كتاب النفحات الصمدية

على مذهب الإمام الشافعي

تأليف

عبد الرحمن محمود مضاي العلوني الجهني
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الجمعة

س ١ : ماهو حكم صلاة الجمعة ؟

ج : حكمها فرض عين وهى ركعتان .

س ٢ : أين فرضت الجمعة ؟

ج : فرضت فى مكة ولم تقم بها لعدم استيفاء شروطها .

س ٣ : ماهو حكم من جحد الجمعة ؟

ج : يكفر جحدها لأنها معلومة من الدين ضرورة

س ٤ : ماحكم من ترك الجمعة بغير عذر ؟

ج : يفسق ولو مرة واحدة .

س ٥ : هل الجمعة فرض الوقت أم لا ؟

ج : نعم هى فرض الوقت فلا يصح فعل الظهر قبل فواتها لمن تلزمه الجمعة .

س ٦ : شخص لا تلزمه الجمعة فصلى الظهر ثم صلى الجمعة فما حكم جمعته ؟

ج : تقع نفلا مطلقاً .

س ٧ : هل تجب الجمعة على مجنون ومغمى عليه وسكران ؟
ج : لا تجب عليهم الجمعة ، ويجب عليهم الظهر بعد إفاقتهم فى حالة التعدى .

س ٨ : هل تجب الجمعة على النائم ؟
ج : لاتجب عليه ويلزمه الظهر سواء تعدى بنومه أم لا .

س ٩ : ماهو المتعدى بالنوم ؟
ج : هو من نام بعد دخول الوقت ولم يغلب على ظنه الاستيقاظ ويغلبه النوم .

شروط وجوب الجمعة الخاصة بها

س ١٠ : ماهى شروط الجمعة الخاصة بها ؟
ج : شروط الجمعة التى تزيد بها على غيرها من بقية الصلوات أربعة ..
الأول : الذكورة المحققة .
الثانى : الحرية الكاملة .
الثالث : الخلو من عذر من الأعذار المسقطة لوجوب الجماعة .
الرابع : الإقامة .

س ١١ : هل تجب الجمعة على الخنثى أم لا ؟
ج : لاتجب عليها الجمعة ؟

س ١٢ : خنثى اتضحت ذكورته قبل صلاة الجمعة فهل تجب عليه أم لا ؟
ج : تجب عليه الجمعة .

س ١٣ : هل تجب الجمعة على الرقيق والمكاتب والمبعض ؟
ج : لاتجب الجمة على هؤلاء الثلاثة .

س ١٤ : هل تجب على المبعض إذا حصلت الجمعة فى نوبته ؟
ج : لاتجب عليه الجمعة .

س ١٥ : شخص حلف على شخص أن لايخرج فهل يكون هذا عذرا من أعذار الجمعة ؟
ج : نعم يكون عذراً من أعذار الجمعة .

س ١٦ : شخص حلف أن لايصلى وراء شخص فولى هذا الشخص إماماً للجمعة فما الحكم ؟
ج : لاتجب عليه الجمعة ويكون ذلك من الأعذار إن كمل عدد الجمعة وإلا فلا . فإن لم يكمل العدد إلا به وجبت عليه ولا يحنث بالحلف .

س ١٧ : شخص مشغول بتجهيز ميت فهل يكون ذلك عذراً من أعذار الجمعة ؟
ج : نعم يكون عذراً إذا كان من أهل الميت أو احتاج لمساعدته أهل الميت .

س ١٨ : لو تخلف شخص بغير ماذكر عند أهل ميت فما الحكم ؟
ج : تجب عليه الجمعة ويحرم عليه التخلف .

س ١٩ : لو اجتمع من المعذورين أربعون فى محل واحد وأمكنهم إقامة الجمعة فهل تجب عليهم ؟
ج : نعم تجب عليهم ومثال ذلك أهل السجن وقد مر بعض أعذار الجمعة فى صلاة الجماعة .

س ٢٠ : إذا حضر أهل أعذار الجمعة مكان الجمعة فهل تجب عليهم ؟

ج : نعم تجب عليهم إلا من حصلت عليه مشقة لاتحتمل عادة . نعم من قام به مانع من الوجوب غير هذه الأعذار كالسفر والرق والأنوثة فله الانصراف .

س ٢١ : هل يجب حضور الجمعة على من حضر العيد إذا وافق عيد يوم جمعة ؟

ج : لا يجب الحضور عليه إذا كان من القرى أما أهل البلد فتجب عليهم .

س ٢٢ : أشخاص بمحل لاتجب فيه الجمعة لعدم توفر شروط الصحة ولكن يسمع المقيم فيه النداء فهل تجب عليهم الجمعة ؟

ج : نعم تجب إذا توافرت شروط خمسة :

الأول : أن يكون سماعهم من الطرف الذى يلى محل إقامتهم .

الثانى : أن يكون المؤذن على أرض لاعلى عال كمنارة وسطح لأنه لاضبط لحد العلو .

الثالث : أن يكون المصغى للنداء معتدل السمع .

الرابع : أن لايمنع من النداء مانع كارتفاع أصوات .

الخامس : ألا يكون هناك اشتداد ريح .

س ٢٣ : شخص يسمع نداء الجمعة من محل بعيد لحدة سمعه فما الحكم ؟

ج : لاتجب عليه الجمعة إذا كانت الحدة أكثر من العادة .

س ٢٤ : شخص لايسمع نداء الجمعة لكونه فى محل منخفض فهل تجب عليه ؟

ج : نعم تجب عليه .

س ٢٥ : شخص يسمع نداء الجمعة لكونه فى محل مرتفع فهل تجب عليه الجمعة ؟

ج : لاتجب عليه .

س ٢٦ : هل تجب الجمعة على المسافر أم لا ؟

ج : لا تجب عليه بثلاثة شروط :

الأول : أن يفارق محل إقامته قبل الفجر بمجاوزة سوره وعمرانه .

الثانى : أن يكون سفره إلى موضع لايسمع منه النداء لها .

الثالث : أن يكون سفره لغير معصية .

س ٢٧ : ماهو حكم السفر بعد فجر يوم الجمعة ولوكان السفر قصيراً ؟

ج : يحرم إلا إذا كان يدرك الجمعة فى طريقه أو لإدراك الوقوف بعرفة أو لإنقاذ مال أو حيوان محترم أو خوف ضرر فلايحرم فى هذه الصور .

س ٢٨ : هل تجب الجمعة على من يسمع النداء بواسطة المكبر للصوت ومكانه بعيد ؟

ج : لا تجب الجمعة عليه .

س ٢٩ : ماهى أصناف الناس من حيث وجوب الجمعة وعدم وجوبها ؟

ج : الناس فى ذلك على ستة أقسام :

الأول : هو من تجب عليه وجوب مطالبة وعقاب وتصح منه وتنعقد به وهو كل مسلم مكلف ذكر يقينا تام الحرية غير معذور بشىء من الأعذار السابقة .

الثانى : هو من تجب عليه وجوب مطالبة وعقاب وتصح منه ولا تنعقد به وهو مثل القسم الأول فى الصفات غير أنه

مقيم بمحل تقام به الجمعة ولم يتخذه وطنا له ولم يكن من أهل هذه البلدة أو مقيم بمحل لا تقام به الجمعة واتخذه وطنا له ويسمع النداء من الطرف الموالى لمحل الجمعة .

الثالث : هو من تجب عليه ووجوب مطالبة وعقاب ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو المرتد .

الرابع : هو من لاتجب عليه وجوب مطالبة ولا عقاب وتصح منه ولا تنعقد به وهم أهل القسم الأول غير أنه قامت بهم الأعذار المسقطة للجمعة .

الخامس : هو من لاتجب عليه وجوب مطالبة ولا عقاب وتصح منه ولا تنعقد به وهو الصبى المميز ومن به رق والمرأة والخنثى الذى لم تتضح ذكورته والمسافر بشروط والمتوطن بمحل لاتقام به الجمعة ولا يسمع النداء من جهة المحل الذى تقام به الجمعة .

السادس: هو من لاتجب عليه وجوب مطالبة ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو الكافر الأصلى والصبي غير المميز والمجنون الذى لم يتعد بجنونه وسكران لم يتعد بسكره ومغمى عليه لم يتعد بإغمائه .

س ٣٠ : شخص وجبت عليه الجمعة هل يصح إحرامه بالظهر قبل فعل الجمعة ؟

ج : لايصح إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام من صلاة الجمعة ويلزمه بعد سلام الإمام فعل الظهر فوراً لعصيانه بتفويت الجمعة .

س ٣١ : شخص لم تجب عليه الجمعة كالمسافر فما هو الأفضل له فعل الجمعة أم الظهر ؟

ج : هو مخير ولكن الأفضل الجمعة .

س ٣٢ : هذا الشخص المخير بين الجمعة والظهر إذا دخل فى صلاة الجمعة هل تعين عليه الجمعة ؟

ج : نعم إذا أحرم بها تعين عليه إتمامها وأجزأته عن الظهر .

س ٣٣ : هذا الشخص المخير بين فعل الجمعة والظهر هل يسن له إخفاء فعل الظهر جماعة ؟

ج : نعم يسن له ذلك إن خفى على الناس عذره وأقيمت بالمسجد .

شروط صحة الجمعة الخاصة بها

س ٣٤ : ماهى شروط صحة الجمعة الخاصة ؟

ج : شروط صحة الجمعة الخاصة ستة :

الأول : وقوعها جماعة فى الركعة الأولى .

الثانى : من شروط صحة الجمعة وقوع الجمعة فى الركعة الأولى بأربعين ومنهم الإمام .

الثالث : وقوعها فى أبنية فلا تصح فى صحراء ولا فى خيام لم تكن وسط أبنية .

الرابع : وقوعها فى وقت الظهر .

الخامس : عدم تعددها .

السادس : تقدم خطبتين عليها .

س ٣٥ : متى يستمر اشتراط الجماعة فى الجمعة ؟

ج : يستمر إلى السجود الثانى من الركعة الأولى أما الركعة الثانية فلا تشترط الجماعة فيها .

س ٣٦ : أحدث الإمام فى الركعة الثانية من صلاة الجمعة فأتم المأمومون صلاتهم فرادى فما الحكم ؟

ج : صحت جمعتهم إذا بقى أربعون مستكملون لشروط الجمعة إلى تمام السلام .

س ٣٧ : لوطرأ على واحد من الأربعين مبطل ، فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاة الجميع لأجل اعتبار العدد فيها .

س ٣٨ : ماهو المراد بالركعة الأولى من الجمعة ؟

ج : هو مايشمل أولى المأموم وإن كانت الثانية للإمام .

س ٣٩ : شخص أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة فهل يجهر بالقراءة إذا قام للثانية ؟

ج : نعم يجهر لأن الجهر مستحب .

س ٤٠ : صلى الجمعة أربعون من أهلها وفارقوا الإمام بعد تمام الركعة الأولى وخلفهم أربعون هل تصح جمعة العدد الثانى ؟

ج : نعم تصح لأن جمعتهم تابعة لجمعة صحيحة ولولم يسمعوا الخطبة .

س ٤١ : شخص أدرك الإمام فى صلاة الجمعة بعد ركوع الركعة الثانية فماذا ينوى ؟

ج : إن كان مما لاتلزمه الجمعة سن له أن ينوى الجمعة وإن كان مما تجب عليه وجب عليه نيتها دون الظهر وبعد سلام الإمام يأتى بالظهر .

س ٤٢ : لماذا أوجبتم على هذا الشخص نية الجمعة ؟

ج : لأن اليأس من إدراكها غير حاصل لإمكان أن يتذكر الإمام ترك ركن فيأتى بركعة فتحصل الجمعة .

س ٤٣ : هل يصح أن يخطب الإمام فى جمعة ويؤم الناس آخر ؟

ج : نعم يصح ذلك بشرطين :

الأول : أن يكون هذا الإمام سمع الخطبة .

الثانى : أن ينوى الجمعة ومحل اشتراط ماذكر إن لم يكن زائداً على الأربعين وإلا فلا يلزمه إلا السماع للخطبة .

س ٤٤ : هل تصح إمامة الجمعة مما لاتلزمه الجمعة ؟

ج : نعم تصح بشرط أن يأتم به أربعون ممن تلزمه الجمعة .

س ٤٥ : هل يجب على الإمام نية الجماعة ؟

ج : نعم يجب ذلك فى صلاة الجمعة نية الجماعة .

س ٤٦ : لو صلى الإمام الجمعة ولم ينو الجماعة فما حكم جمعته وجمعة من خلفه ؟

ج : بطلت جمعته وأما جمعة من خلفه فإن نقصوا عن الأربعين بطلت جمعتهم ، فإن لم ينقصوا لم تبطل . وكذلك إذا ظهر الإمام محدثاً .

س ٤٧ : صلى الجمعة أربعون شخصاً فأحدث واحد منهم فما الحكم ؟

ج : بطلت جمعة الجميع لنقصان العدد .

س ٤٨ : شخص إقامته فى بلدين ففى أى بلد نعتبره من أهل الجمعة ؟

ج : نعتبره فى البلد التى تكثر إقامته فيها .

س ٤٩ : ماهى صفة الأربعين التى تصح منهم الجمعة ؟

ج : هم من أهل وجوبها الذين توفرت فيهم شروط الأربعين .

س ٥٠ : ماهى شروط الأربعين ؟
ج : شروط أربعة :
الأول : أن يكون كل منهم ممن تنعقد به الجمعة .
الثانى : أن تكون صلاة كل منهم فى نفسه صحيحة .
الثالث : أن تكون صلاة كل منهم مغنية عن القضاء .
الرابع : أن لا ينقصوا ولو واحداً من ابتداء الخطبة إلى تمام الصلاة .
س ٥١ : ماهى الصورة التى تنعقد الجمعة فيها فى غير البناء ؟
ج : هى إذا انهدم بناء القرية وأقام أهلها قاصدين عمارته .
س ٥٢ : هل تصح الجمعة فى الأسراب والكهوف والغيران وحريم الأبنية ؟
ج : نعم تصح الجمعة فى ذلك .
س ٥٣ : هل تصح الجمعة فى غير المسجد ؟
ج : نعم تصح بشرطين :
الأول : أن لا تكون بمحل خارج البلد تقصر فيه الصلاة .
الثانى : أن لا تكون فى محل يستحى كبير القوم وصغيرهم أن يصلى فيه .
س ٥٤ : تيقن خروج الوقت أو ضيقه قبل الإحرام بالجمعة فما الحكم ؟
ج : صلوا ظهراً فى هاتين الحالتين ولا يصح الإحرام لفوات وقتها أو ضيقه .
س ٥٥ : خرج وقت الجمعة فى أثناء الصلاة فما الحكم ؟
ج : وجب إتمامها ظهراً ولا يجوز قطعها فى هذه الحالة ومحل ذلك إذا أحرم بها والوقت واسع .
س ٥٦ : إذا أرادوا الإتمام هل تجب عليهم نية الظهر ؟
ج : لا تجب بل تسن .

س ٥٧ : شك فى وقت الجمعة بعد الفراغ فما الحكم ؟

ج : صحت الجمعة ولا يؤثر الشك فى هذه الحالة .

س ٥٨ : شك فى وقت الجمعة أو ضيقه قبل التلبس بها فما الحكم ؟

ج : وجب الإحرام بالظهر .

س ٥٩ : علق النية على بقاء الوقت فى هذه الحالة فتبين أن الوقت باق فما الحكم ؟

ج : صحت الجمعة ويفتقر تعليق النية فى هذه الحالة لإسناده إلى أصل بقاء الوقت .

س ٦٠ : لو نوى فى حالة الشك الظهر ثم تبين له وهو فى أثناء الصلاة أن الوقت لم يخرج ولم يضق عن الجمعة وعما يجب لها فما الحكم ؟

ج : بطلت الظهر ووجب عليه استئناف الصلاة جمعة .

س ٦١ : حصل الشك فى خروج الوقت أو ضيقه فى أثناء صلاة الجمعة فما الحكم ؟

ج : وجب إتمامها جمعة لأن الأصل بقاء الوقت .

س ٦٢ : سلم الإمام من الجمعة وبعض المأمومين قبل خروج الوقت وسلم الباقى بعد خروجه فما الحكم ؟

ج : إن كان الذى سلم مع الإمام تسعة وثلاثون صحت جمعة الإمام وجمعتهم دون الباقين لخروج بعض صلاتهم عن الوقت .

س ٦٣ : أطال الإمام التشهد فى صلاة الجمعة فخاف المأمومون خروج الوقت فما الحكم ؟

ج : يجب عليهم مفارقته ليدركوا السلام قبل الوقت تحصيلا للجمعة .

س ٦٤ : ماهو حكم تعدد الجمعة لغير حاجة ؟

ج : لايجوز التعدد لغير حاجة .

س ٦٥ : ماهو السبب الذى جعل عدم تعدد الجمعة شرطاً ؟

ج : هو لأنها لم تقم فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا فى مكان واحد .

س ٦٦ : ماهو حكم تعدد الجمعة لحاجة ؟

ج : يجوز التعدد لحاجة .

س ٦٧ : ماهى أحوال التعدد ؟

ج : لتعدد الجمعة لغير حاجة خمسة أحوال . الحالة الأولى : أن يقع الإحرام بالجمعة مرتباً ويعلم السابق ولا ينس ، وحكم هذه الحالة صحة الجمعة التى سبقت سواها من كل جمعة أقيمت فى محلها لأنه لامعارض لها .

س ٦٨ : أحرم أهل الجمعة اللاحقة لتلك الجمعة السابقة فما الحكم ؟

ج : إن كان علمهم بالسبق قبل إحرامهم أومقارناً له لم ينعقد لتلاعبهم ويجب الإحرام خلف السابقة إن تمكنوا من ذلك وإن لم يتمكنوا وجب عليهم فعل الظهر .

س ٦٩ : علم أهل الجمعة اللاحقة بسبق الجمعة السابقة بعد الإحرام وقبل السلام فما الحكم ؟

ج : إن تمكنوا من إدراك الجمعة خلف الجمعة السابقة وجب عليهم قطع صلاتهم والإحرام بالجمعة خلفهم فإن لم يتمكنوا من ذلك فلهم أن يستأنفوا الظهر ولهم أن يتموا صلاتهم ظهراً والاستئناف هو الأفضل .

س ٧٠ : أهل الجمعة الثانيه علموا بالسبق بعد السلام فما الحكم ؟

ج : إن أمكنهم إدراك الجمعة خلف السابقة فعلوا ذلك فإن لم يتمكنوا ولم يطل الفصل بين العلم بالسبق والسلام فلهم إتمام صلاتهم ظهراً .

س ٧١ : ماهى الحالة الثانية لتعدد الجمعة لغير حاجة ؟

ج : هو أن يقع الإحرام بالجمعة مرتباً ثم يلتبس إحرام السابق بإحرام المسبوق فلايعلم السابق منهما .

س ٧٢ : حصل الالتباس فى السابق فى الحالة الثانية قبل السلام فما الحكم ؟

ج : إن أمكن إقامة جمعة فى مكان واحد وجب على الكل قطع الصلاة واستئناف جمعة به . وأما إذا لم يكن ذلك فيتموا صلاتهم ظهراً ولهم الاستئناف مالم يضق الوقت .

س ٧٣ : حصل الالتباس فى الحالة الثانية بعد السلام فما الحكم ؟

ج : إن لم يطل الفصل بين الالتباس والسلام فلهم أن يتموا الظهر ولهم الاستئناف إن لم يضق الوقت وإلا تعين الإتمام .

س ٧٤ : إذا حصل الالتباس بعد السلام هل يجوز لهم أن يصلوا جمعة ؟

ج : لايجوز لهم ذلك لوقوع جمعة مجزئة فى نفس الأمر .

س ٧٥ : لماذا أوجبنا الظهر على الطائفتين مع أن جمعة الطائفة السابقة وقعت مجزئة ؟

ج : لأن هذه الطائفة غير معينة فاقتضى الاحتياط فى براءة الذمة .

س ٧٦ : ماهى الحالة الثالثة لتعدد الجمعة لغير حاجة ؟

ج : هى أن يقع الإحرام بهـا مرتباً ولم يعلم السابق بالإحرام كأن سمع اثنان تكبيرتى إحرام إمامى جمعة متلاحقين لم يعلمـا عين السابقة منهما .

س ٧٧ : ماهو الحالة الثالثة إذا كان الإلتباس قبل السلام ؟

ج : فعلوا الظهر كما تقدم فى الحالتين السابقتين .

س ٧٨ : إذا حصل الالتباس بعد السلام فما الحـكم ؟

ج : فيـه التفصيل المتقـدم فى الحالتين السابقتين ولا سبيل إلى إعادة الجمعة .

س ٧٩ : ماهى الحالة الرابعة لتعدد الجمعة لغير حاجة ؟

ج : هو أن يحصل الإحرام غير مرتب يقيناً والحكم فى هـذه الحالة أنه إن كان العلم بالمعينة مقارناً للإحرام فلاتنعقد جمعة الـكل لتلاعبهم ثم إن تمكن إقامة جمعة أخرى فعلوا ذلك وإلا فعلوا الظهر .

س ٨٠ : إذا ضاق عليهم الوقت عن فعل الجمعة ماذا يفعلوا ؟

ج : وجب عليهم فعل الظهر .

س ٨١ : حصل العلم بعد الإحرام وقبل السلام فما الحـكم ؟

ج : تبين بطلان جمعة الـكل لمعارضة كل جمعة الأخرى فإن أمكنهم فعل جمعة لزمهم ذلك وإن لم يمـكن صلوا الظهر .

س ٨٢ : ماهى الحالة الخامسة لتعدد الجمعة لغير حاجة ؟

ج : هو أن يحصل الشك فى السبق فلايدرى أوقع الإحرام بها معاً أو مرتباً وفى هذه الحالة عدم إجزاء كل جمعة مادام الشك فى السبق موجوداً .

س ٨٣ : كيف أوجبتم الإقدام على أهل هاتين الجمعتين وقلتم بعـدم الإجزاء ؟

ج : قلنا ذلك لاحتمال أن كل جمعة تعتقد أنها السابقة لأن الأصل عدم مقارنة المبطل .

س ٨٤ : ماذا يجب على الحالة الخامسة ؟

ج : إن وسع الوقت وجب عليهم إقامة جمعة .

س ٨٥ : ماهو خلاصة تعدد الجمعة لغير حاجة ؟

ج : ذكرنا لذلك خمسة أحوال : أن تعلم السـابقة ولا تنسى فيجب الظهر . والحالة الثانية :أن تعلم وتنسى أو يعلم سبق واحدة غير معينة فيجب الظهر فى الحالتين أعنى الثانية والثالثة أويعلم وقوعهما معاً أو يشك فى المعينة فتجب الجمعـة فى الحالتين أعنى الحالة الرابعة والخامسة .

س ٨٦ : ماهى العبرة فى السبق فى صلاة الجمعة ؟

ج : العبرة بتكبيرة الإحرام .

أسباب الحاجة إلى تعدد الجمعة

س ٨٧ : ماهى أسباب تعدد الجمعة ؟

ج : أسباب تعدد الجمعة ثلاثة :

الأول : عسرالاجتماع بموضع واحد .

الثـانى : بعد طرفى المحل الذى تقام به الجمعة .

الثالث : حصول قتال بين أهل المحل الذى تقام به الجمعة .

س ٨٨ : ماهو ضابط البعد الذى يجوز به تعدد الجمعة ؟

ج : هو أن لايسمع من بأحد طرفى المحل النداء من محل إقامتها القريب من الطرف الآخر .

شروط صحة الخطبتين

س ٨٩ : ماهى شروط صحة الخطبتين ؟

ج : شروطها تسعة عشر شرطا :

الأول : الإسلام .

الثانى : التمييز .

الثالث : الذكورة يقينا .

الرابع : القيام فيها للقادر عليه .

الخامس : الطهارة ابتداء ودواماً من الحدث الأصغر والأكبر .

السادس : طهارة بدن الخطيب وثوبه ومكانه ابتداء ودواما عن نجاسة غير معفو عنها .

السابع : ستر عورة الخطيب عند القدرة .

الثامن : إسماع الخطيب تسعة وثلاثين غيره تنعقد بهم الجمعة أركان الخطبتين .

التاسع : أن يسمع أركان الخطبتين تسعة وثلاثون تنعقد بهم الجمعة .

العاشر : إيقاع الخطبتين باللغة العربية .

الحادى عشر : وقوع الخطبتين بتمامهما فى وقت الظهر .

الثانى عشر : الموالاة .

الثالث عشر : الجلوس بين الخطبتين .

الرابع عشر : وقوع الخطبتين بمكان تصح فيه إقامة الجمعة .

الخامس عشر : تقدمهما على الصلاة .

السادس عشر : كون الخطيب تصح إمامته بالقوم .

السابع عشر : العلم بكيفية الخطبتين .

الثامن عشر : تمييز فرائضهما وسننهما .

التاسع عشر : عدم الصارف .

س ٩٠ : طرأ على الخطيب جنون أو إغماء حال الخطبة فهل يبنى على خطبته أو تلغى ؟

ج : تلغى خطبته ولا يجوز له البناء على ماسبق .

س ٩١ : هل يجوز الاقتداء بالخطيب إذا خطب قاعداً ؟

ج : نعم يجوز الاقتداء به .

س ٩٢ : لو أحدث الخطيب فى أثناء الخطبة هل يبنى على بعض الخطبة الحاصل قبل الحدث ؟

ج : لايجوز البناء وإن قصر الفصل لأن الخطبة عبادة مستقلة لا تؤدى بطهارتين .

س ٩٣ : هل يشترط إسماع جميع الخطبة أم لا ؟

ج : الذى يشترط إسماعه وسماعه أركان الخطبة .

س ٩٤ : هل يشترط فى سماع سامع الخطبة أن يكون متطهراً أو فى المكان الذى تقام به الجمعة ؟

ج : لا يشترط ذلك .

س ٩٥ : هل يشترط وقوع أركان الخطبتين باللغة العربية ؟

ج : نعم يشترط ذلك إذا كان فيهم عربى أو أمكنهم التعليم .

س ٩٦ : عجز عن الإتيان باللغة العربية فماذا يفعل ؟

ج : أتى بذكر أو دعاء .

س ٩٧ : أتى الخطيب بخطبتى الجمعة وهو شاك فى الوقت ثم ظهر أنهما وقعتا فى الوقت فما الحكم ؟

ج : لايجزىء ذلك للشك فى دخول الوقت .

س ٩٨ : متيمم تلزمه الإعادة هل تصح خطبته لصلاة الجمعة ؟

ج : لاتصح خطبته . وكذلك خطبة أمى قصر فى التعليم .

أركان الخطبتين

س ٩٩ : ماهى أركان الخطبتين ؟

ج : هى خمسة :

الأول : حمد الله تعالى بأى صفة كان الحمد .

الثانى : الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيهما .

الثالث : الوصية بالتقوى .

الرابع : قراءة آية كاملة فى أحدهما .

الخامس : الدعاء للمؤمنين فى الخطبة الثانية .

س ١٠٠ : هل يكفى فى الخطبة الشكر لله بدل الحمد لله ؟

ج : لايكفى فى الخطبة الشكر لله بدل الحمد لله .

س ١٠١ : هل يكفى فى خطبة الجمعة الحمد للرحمن بدل لفظ الجلالة ؟

ج : لايكفى ذلك .

س ١٠٢ : هل يكفى فى خطبة الجمعة الصلاة على النبى أن يقول الصلاة عليه ويرجع الضمير على ذاته الشريفة ؟

ج : لا يكفى ذلك ولا بد أن يأت باسم من أسمائه الظاهرة.

س ١٠٣ : هل يشترط أن يأت بلفظ الوصية ؟

ج : لا يشترط ذلك فيكفى نحو: وأطيعوا الله ، واحذروا عقاب الله .

س ١٠٤ : هل تندب الصلاة على الآل والصحب فى الخطبة مع الصلاة على النبى ؟

ج : نعم يندب ذلك .

س ١٠٥ : هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلى على نفسه فى الخطبة ؟

ج : نعم كان صلى الله عليه وسلم يصلى على نفسه .

س ١٠٦ : ماهى شروط الآية المطلوبة فى خطبة الجمعة ؟

ج : لها شرطان :

الأول : أن تكون مفهمة معنى يقصد كوعد ووعيد .

الثانى : أن تكون غير منسوخة التلاوة .

س ١٠٧ : هل يجزىء الدعاء للمؤمنين فى الخطبة الأولى ؟

ج لا يجزىء ذلك لأنه مطلوب فى الثانية .

س ١٠٨ : هل يجزىء الدعاء الدنيوى فى الخطبة ؟

ج : لا يكفى ذلك إلا إذا عجز عن الأخرى .

س ١٠٩ : هل يجب الترتيب بين أركان الخطبة أم لا ؟

ج : لا يجب الترتيب بل يسن .

س ١١٠ : لو شك الخطيب فى بعض أركان الخطبة فما الحكم ؟

ج : إن كان الشك بعد الفراغ من الخطبة لم يضر وإلا ضر ذلك .

س ١١١ : شك الحاضرون بأن الخطيب ترك بعض أركان الخطبة فما الحكم ؟

ج : لا تأثير لشكهم فى أركان الخطبة .

مايستحب فى الخطبة

س ١١٢ : ماذا يستحب فى الخطبة ؟

ج : يستحب فيها أمور . منها أن تكون على منبر ، ومنها أن تكون ظاهرة المعنى بليغة وأن تكون متوسطة إذا لم يدع الحال إلى التطويل ، ومنها أن تكون أقصر من الصلاة .

س ١١٣ : لماذا خطب الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على باب الكعبة ؟

ج : فعل ذلك لعدم وجود منبر .

مايندب فعله للخطيب

س ١١٤ : ماذا يسن أن يفعله الخطيب ؟

ج : يسن له أمور . منها أن يسلم على كل صف مرعليه وأن يقبل على الحاضرين إذا صعد المنبر ، ومنها يقف حال الخطبة ، ومنها أن يقبض طرف المنبر بيده اليمنى ، ومنها أن يشغل يسراه من حين صعوده المنبر بسيف ، ومنها أن يستمر مقبلا على الحاضرين وقت أداء الخطبة ، ومنها أن يرتب بين أركان الخطبتين ، ومنها أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص . ومنها أن يقرأ فى جلوسه بينهما شيئاً من كتاب الله . ومنها أن يختم الخطبة الثانية بأستغفر الله لى ولكم ، ومنها أن يشرع فى النزول من المنبر عقب الفراغ من الخطبة الثانية . ومنها أن يبلغ المحراب من فراغ المؤذن من الإقامة ، ومنها أن يقرأ فى الركعة الأولى سورة الجمعة والثانية المنافقين .

س ١١٥ : ماهى الحكمة فى قراءة سورتى الجمعة والمنافقين فى صلاة الجمعة ؟
ج : أما فى الأولى لاشتمالها على وجوب الجمعة . وأما فى الثانية لأنها تحث الحاضرين على التوبة .

س ١١٦ : ماذا يكره فعله للخطيب ؟
ج : يكره له أمور منها وقوفه على درجة من درج المنبر وكذا دقه الدرجة بسيفه أو برجله والإسراع فى صعوده المنبر وهبوطه والدعاء إذا انتهى إلى المجلس الذى يجلس فيه للاستراحة قبل أن يجلس . والإسراع فى الخطبتين والشرب بلاعطش وتغميض عينيه إن كان غير أعمى ولم يتوقف حسن الأداء على ذلك والإشارة باليد والمبالغة فى الإسراع فى الخطبة الثانية وخفض الصوت والالتفات .

مايحرم على الخطيب

س ١١٧ : ماهى الأشياء المحرمة على الخطيب فى خطبة الجمعة ؟
ج : هى تطويل الخطبة بحيث يؤدى ذلك إلى خروج الوقت أو أن تسبقه جمعة أخرى بمحل تعدد الجمعة لغير حاجة أو لحاجة . وزاد العدد على قدر الحاجة بأن احتاجوا إلى ثلاثة جمع فصلوا أربعاً . ومنها أن يأتى بكلمات بعيدة عن أفهام الحاضرين أو تنكرها عقولهم وأوقع الإتيان بذلك فى محذور .

مايندب لمن حضر الخطبة

س ١١٨ : ماذا يسن لمن حضر الخطبة ؟
ج : يسن له أمور. منها تخفيف ركعتى التحية وأن يقبل على الخطيب والإنصات وأن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

ذكره الخطيب بحيث يسمعه القريب منه ، وأن يترضى عن الصحابة بلا رفع صوت .

س ١١٩ : هل يطلب لمن عن يمين الخطيب أوعن يساره أن ينحرف إليه ؟
ج : لا يطلب ذلك لانحرافه عن القبلة .

س ١٢٠ : ماهي الأشياء المستثنية من ندب الإنصات ؟
ج : هي أربعة :
الأول : أن يرى شخصاً يريد أن يقع في محظور لايحصل تنبهه إلا بالكلام .
الثاني : تعليم غيره خيراً ناجزاً .
الثالث : رد السلام .
الرابع : تشميت العاطس الحامد .

س ١٢١ : ماهو حكم تسليم الشخص على مستمع الخطبة ؟
ج : يكره ذلك .

ما يكره لمن حضر الخطبة

س ١٢٢ : ماذا يكره لمن حضر الخطبة ؟
ج : يكره الاحتباء والكلام لغير حاجة والشرب بلا عطش .

الخطب المشروعة

س ١٢٣ : ماهي الخطب المشروعة ؟
ج : هي عشر : ست في غير الحج وأربع فيه . خطبة الجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الأضحى وخطبة الكسوف وخطبة الخسوف وخطبة الاستسقاء . وأربع في الحج أولها بمكة في

اليوم السابع من ذى الحجة ، الثانية بنمرة فى اليوم التاسع من ذى الحجة . الثالثة فى اليوم العاشر بمنى، والرابعة فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة بمنى .

س ١٢٤ : ماهى الخطب التى قبل الصلاة ؟

ج : هى خطبتا الجمعة وخطبتا يوم عرفة .

س ١٢٥ : ماهى التى تكون بعد الصلاة من الخطب ؟

ج : هى سبع خطب ـ خطبتا العيدين وخطبتا الكسوف والخسوف وخطبتا منى وخطبة مكة .

س ١٢٦ : ماهى الخطبة التى تجوز قبل الصلاة وبعدها ؟

ج : هى خطبة الاستسقاء .

سنن صلاة الجمعة الخاصة بها

س ١٢٧ : ماهى سنة الجمعة الخاصة بها ؟

ج : تزيد الجمعة على سائر الصلوات بسنن خاصة بها . منها الغسل ومنها قص الشارب ومنها حلق الرأس للرجل إذا قصد به النظافة ومنها تقليم أظفار اليدين والرجلين . ومنها العمامة وأن تكون ذات عذبة ومنها التزين بأحسن الثياب . ومنها التطيب والتبكير ومنها الذهاب من طريق والرجوع من آخر . ومنها الذهاب ماشياً للقادر وتبخير المسجد وتأخير الغداء والقيلولة وزيادة أذان ومنها إزالة شعر العانة وشعر الإبط .

س ١٢٨ : ماهو الغسل الذى لايبطله طروء حدث ؟

ج : هو غسل الجمعة ولا تسن إعادته .

س ١٢٩ : شخص عجز عن استعمال الماء حسا وشرعا يوم الجمعة ؟

ج : تيمم بدلا عن الغسل .

س ١٣٠ : لماذا قام التيمم مقام الغسل فى الجمعة ؟

ج : لأن المقصد النظافة والعبادة فإذا فات أحدهما فلا يفوت الآخر .

س ١٣١ : متى يجب إزالة شعر العانة ؟

ج : يجب فى حق المرأة إذا أمرها الزوج به .

س ١٣٢ : متى يسن حلق الرأس ؟

ج : يسن إذا تأذى ببقائه وبالدخول فى الإسلام وإذا كان تركه يخل بالمروءة وللمولود يوم السابع من ولادته ويباح فيما عدا ذلك.

س ١٣٣ : متى يجب دفن الشعر والظفر ؟

ج : إذا كان الظفر والشعر من المرأة أو من عانة الرجل وخيف من النظر إليهما .

س ١٣٤ : قلتم يسن أخذ الشعر والظفر لصلاة الجمعة فمتى يحرم ويكره ذلك ؟

ج : يحرم إذا كان المريد للصلاة محرما ويكره إذا كان مريداً للتضحية أول ذى الحجة حتى يضحى .

س ١٣٥ : ماحكم العذبة فى العمامة وماهى ؟

ج : حكمها سنة وهى قطعة من القماش تغرز فى مؤخر العمامة ويقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة .

س ١٣٦ : التبكير يسن لغير الخطيب فهل يحصل للخطيب ثواب التبكير ؟

ج : نعم يحصل له ذلك .

س ١٣٧ : بماذا يحصل التبكير للمقيم بمحل الجمعة ؟

ج : يحصل بتهيئة للصلاة .

س ١٣٨ : تعارض مع شخص الغسل والتبكير فماذا يفعل ؟

ج : يقدم الغسل حيث أمن فوات الوقت للخلاف فى وجوبه ولتعدى نفعه .

س ١٣٩ : ماهو أحب الطيب للرجال ؟

ج : هو ماظهر ريحه وخفى لونه وعكسه للنساء .

مكروهات الجمعة الخاصة بها

س ١٤٠ : ماهى مكروهات الجمعة ؟

ج : هى ترك الغسل وكذا التيمم عند العجز عنه ومنها الاقتصار على تقليم أظافر يد واحدة أو رجل ومنها السرعة فى المشى .

مبطلات الجمعة

س ١٤١ : ماهى مبطلات الجمعة ؟

ج : تبطل الجمعة بانعدام شرط من شروط صحتها التى تزيد بها على باقى الصلوات وبانعدام شرط من شروطها المشتركة بينها وبين باقى الصلوات وقد تقدم ذلك .

مايندب فعله يوم الجمعة وليلته

س ١٤٢ : ما الذى يندب فعله يوم الجمعة وليلته ؟

ج : يندب أمور منها قراءة سورة الكهف ومن ذلك الإكثار من الصدقة ومن الدعاء وأن يأتى بالمسبعات ومنها قراءة سورة آل عمران وسورة هود وسورة حم الدخان ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والإكثار من ذلك .

س ١٤٣ : ماهى المسبعات ؟

ج : قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعا وسبعاً عقب السلام من الجمعة وهو على الهيئة التى سلم عليها قبل أن يتكلم فإنه من واظب عليها وقال : ياغنى يا حميد يا مبدىء يا معيد يا رحيم يا ودود اغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك أربع مرات أغناه الله ورزقه من حيث لايحتسب وحفظ له دينه ودنياه وأهله وولده .

ما يكره يوم الجمعة

س ١٤٤ : ما الذى يكره يوم الجمعة ؟

ج : يكره كراهة تنزيه أمور : منها تخطى الرقاب عند وصول المكان الذى تصلى فيه ومنها البيع لمن تلزمه الجمعة بعد الزوال وقبل الأذان ومنها الحجامة ومنها إفراده بالصوم من بين الأيام . ومنها الجهر بقراءة سورة الكهف وغيرها إذا حصل بها تأذى خفيف لمصل . وكانت القراءة فى غير المسجد فإن حصل بها تأذى شديد أو كانت فى المسجد حرم الجهر بها .

س ١٤٥ : ماهو المستثنى من تخطى الرقاب ؟

ج : يستثنى من ذلك صور : منها أن يكون الجالسون فى ممر الداخل ومنها أن يكون الجالسون أولاد المتخطى أو عبيداً له ومنها أن يأذن الجالسون له بالتخطى ومنها الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطى ومن يتسامح الناس فى تخطيه رقابهم لصلاح أومنصب مع علمه برضاهم . ومنها وجود فرجة لايتأتى الوصول إليها إلا بالتخطى .

س ١٤٦ : متى يجب التخطى ؟

ج : إذا توقفت صحة الجمعة عليه بأن سبق غير الكاملين فتعين القرب على الكاملين ليسمعوا الخطبة فيجب عليهم التخطى .

س ١٤٧ : ماحكم أن يقوم الشخص غيره من مكانه للجلوس فيه ؟

ج : لا يجوز ذلك .

س ١٤٨ : متى يجوز له أن يقيم غيره ويجلس مكانه ؟

ج : إذا توقفت صحة الجمعة على إقامته بأن كان من الناقصين وجاء كامل يسمع الخطبة وتوقفت الصحة على سماعه وجب إقامة الناقص وجلوس الكامل مكانه .

س ١٤٩ : إذا قام شخص من مكانه باختياره لآخر فما الحكم ؟

ج : يجوز ذلك إذا لم ينتقل إلى مكان أقل ثواباً وإلا كره .

س ١٥٠ : هل يجوز للشخص أن يبعث شخصاً يأخذ موضعاً من مكان إقامة الصلاة له ؟

ج : نعم يجوز له أما بعث سجادة فيكره لما فى ذلك من التحجير مع إحياء البقعة .

س ١٥١ : هل يجوز للشخص أن يرفع السجادة ويصلى مكانها ؟

ج : نعم يجوز له ذلك أما الصلاة على السجادة التى وضعها الغير لايجوز إلا إذا علم رضاه .

س ١٥٢ : ماهو حكم الجهر بالقراءة إذا حصل بها تشويش وتأذ شديد ؟

ج : لا يجوز ذلك .

مايحرم يوم الجمعة

س ١٥٣ : ماهى الأمور التى تحرم يوم الجمعة ؟

ج : يحرم البيع إذا شرع فى الأذان وجلس الخطيب للخطبة وإنشاء

صلاة إذا استقر الخطيب على المنبر وإنشاء سفر لمن تلزمه الجمعة بعد فجر يومها .

س ١٥٤ : هل يجوز البيع بعد الأذان وهو فى طريقه ذاهب إلى الجمعة ؟
ج : نعم يجوز .

س ١٥٥ : هل يقع البيع صحيح بعد الأذان واستقرار الخطيب للخطبة ؟
ج : نعم يصح مع الحرمة .

س ١٥٦ : ماهو الذى يستثنى من حرمة البيع يوم الجمعة ؟
ج : لذلك صور منها الاحتياج لماء طهارة الجمعة . ومنها الاحتياج إلى مايستر عورته . ومنها حاجة المريض إلى شراء دواء . ومنها حاجة الطفل إلى شراء طعام فلا يعصى البائع ولا المشترى بشرط إدراك الجمعة .

س ١٥٧ : ماهى الصور التى يجوز له البيع فيها ولو فاتته الجمعة ؟
ج : البيع على المضطر وبيع كفن للميت الذى يخشى تغيره إذا أخر إلى بعد الصلاة .

س ١٥٨ : متى يحرم السفر يوم الجمعة ؟
ج : إذا كان بعد الفجر ولم يدرك فى طريقه جمعة .

الاستخلاف فى الخطبة

س ١٥٩ : ماهو الاستخلاف ؟
ج : هو أن يحدث الخطيب فى الخطبة فيقوم غيره مقامه .

س ١٦٠ : ماهو حكم الاستخلاف ؟
ج : يجوز الاستخلاف .

س ١٦١ : هل يبنى الخليفة على خطبة الخطيب الأول ؟
ج : يجوز له ذلك بشرطين :
الأول : أن يكون من حاضرى الخطبة سواء حضر فى أولها أو فى أثنائها .
الثانى : أن لا يتقدم بنفسه .

س ١٦٢ : لماذا جاز البناء للخليفة ولم يجز للخطيب الأصلى ؟
ج : لأن فى البناء للخطيب الأصلى تكميلا على مافسد وذلك ممنوع ، ولأن سماع الخليفة قام مقام شخصه فكأنه هو الخطيب .

الاستخلاف فى الصلاة

س ١٦٣ : ماهو حكم أن يستخلف غيره فى الصلاة ؟
ج : حكم الاستخلاف يجوز لأن الصلاة تجوز بإمامين .

س ١٦٤ : ماهو الدليل على الاستخلاف ؟
ج : هو قصة سيدنا أبى بكر وتخلفه للنبى فى الصلاة .

س ١٦٥ : ماهو حاصل صور الاستخلاف ؟
ج : هو أن يقال إذا بطلت صلاة الإمام أو أخرج نفسه من الإمامة إما أن يكون ذلك فى صلاة الجمعة أو فى غيرها والخليفة إما أن يكون مقتديا بالإمام قبل بطلان صلاته أو لا ؟ وعلى كل إما أن يخلفه عن قرب أم لا وإما أن يكون موافقا للإمام فى نظم صلاته أو لا ؟ فهذه ستة عشر صورة . ثمان فى الجمعة ، وثمان فى غيرها . فالثمانية التى فى غير الجمعة صحيحة كلها ، والثمانية

التى فى الجمعة صحيح منها صورتان وهما إذا كان الخليفة مقتديا بالإمام وخلفه عن قرب سواء وافقه فى نظم الصلاة أم لا .

س ١٦٦ : هل تجديد النية بالقلب أو باللفظ ؟

ج : نية التجديد تكون بالقلب ولا تجوز باللفظ لأنه مبطل للصلاة .

أحكام تتعلق بالاستخلاف

س ١٦٧ : ماهو حكم الاستخلاف ؟

ج : يندب الاستخلاف فى غير الركعة الأولى من الجمعة أما فيها فيجب .

س ١٦٨ : هل يجوز استخلاف إمام وثان وثالث ؟

ج : نعم يجوز ذلك .

س ١٦٩ : استخلف الإمام شخصاً والقوم شخصاً آخر ، فما الحكم ؟

ج : إذا كان الإمام راتبا فما استخلفه أولى وإذا كان غير راتب فما استخلفه القوم أولى .

س ١٧٠ : لو تقدم اثنان بتقديم القوم بأن قدم كل فريق منهم شخصاً فما الحكم ؟

ج : صحت الإمامة لكل منهما بالنسبة لكل فريق .

س ١٧١ : هل لواحد من أحد الفريقين أن يتابع الآخر ؟

ج : لايجوز لأحد من الفريقين إلا متابعة الإمام الذى قدمه ومحل صحة الإمامة من الفريقين إذا كانت الصلاة غير جمعة .

س ١٧٢ : لو قدم الإمام اثنين فما الحكم ؟
ج : جاز للقوم الاقتداء بواحد منهما وجاز لبعضهم أن يقتدى بواحد والبعض الثانى بآخر . ولابد فى هاتين الصورتين من تجديد نية .

س ١٧٣ : هل يجوز استخلاف المسبوق ؟
ج : نعم يجوز ويجب عليه مراعاة نظم صلاة المأمومين فى الأشياء الواجبة ومندوب فى الأشياء المندوبة .

س ١٧٤ : إذا قام المسبوق المستخلف لقضاء ماعليه فهل الأفضل للمأمومين مفارقته أو انتظاره ؟
ج : الأفضل لهم انتظاره .
س ١٧٥ : إذا كان المسبوق لم يكن مقتديا بالإمام هل يراعى نظم صلاة المأمومين أو نظم صلاة نفسه ؟
ج : يراعى نظم صلاة نفسه ويجب عليهم أن يوافقوه فيما هو فيه .

الصلاة عند الخوف

س ١٧٦ : ماهو الفرق بين صلاة شدة الخوف وغيرها من الصلوات ؟
ج : يغتفر فى صلاة الخوف ما لا يغتفر فى غيرها من الأشياء المبطلة كتطويل الركن القصير وهو الاعتدال فى صلاة عسفان وفحش المخالفة فى صلاة ذات الرقاع والأفعال الكثيرة المتوالية .

س ١٧٧ : ماهى الكيفيات التى اختارها الإمام الشافعى من صلاة الخوف ؟
ج : اختار أربع كيفيات واحدة فى القرآن وذكرها الله بقوله : فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ، وثلاثة فى السنة صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان .

س ١٧٨ : هل شرعت صلاة الخوف فى الأمم السابقة أم لا ؟
ج : لم تشرع لأنها من خصائص هذه الأمة .

الكيفية الأولى وهى صلاة ذات الرقاع

س ١٧٩ : ماهى كيفية صلاة ذات الرقاع ؟
ج : إن كانت الصلاة ثنائية ورباعية مقصورة انحاز الإمام بفرقة بعيداً عن أن تصله سهام العدو ويصلى بتلك الفرقة ركعة وقام بها إلى الركعة الثانيه ثم نوت المفارقة وتمت الركعة الثانية لنفسها وذهبت لحراسة العدو. وجاءت الفرقة الثانية التى كانت تحرس العدو فوجدت الإمام ينتظرها فى قيام الركعة الثانية فأحرمت معه فصلى بها ركعة وجلس للتشهد وانتظرها فيه فقامت لركعتها بدون نية مفارقة وأتت بها ثم سلم بها .

س ١٨٠ : ماهى الكيفية الثانية من كيفيات صلاة ذات الرقاع ؟
ج : هى أن تصلى فرقة ركعة وتذهب للحراسة ثم تأتى الثانية وتصلى ركعة وتذهب للحراسة ثم تأتى الأولى وتصلى ركعتها الثانية وتذهب كذلك . ثم تأتى الفرقة الثانية وتصلى ركعتها وهاتين الكيفيتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

س ١٨١ : ماهى الأفضل من الكيفيتين ؟
ج : الأفضل الكيفية الأولى لموافقتها للقرآن الكريم .

س ١٨٢ : كيف يصلى بهم إذا كانت الصلاة ثلاثية كمغرب ؟
ج : يصلى بالطائفة الأولى ركعتين وتنوى المفارقة وتكمل صلاتها وهو ينتظر الطائفة الثانية فى قيام الركعة الثالثة وتكمل صلاتها وهو ينتظرها فى التشهد كما سبق فى الكيفية الأولى .

س ١٨٣ : هل يجوز أن يصلى بالطائفة الأولى ركعة ؟

ج : يجوز ذلك ولكن الكيفية الأولى أفضل .

س ١٨٤ : إذا كانت الصلاة رباعية كيف يصلى بهم ؟

ج : يصلى بكل طائفة ركعتين وينتظر الطائفة الثانية إما فى التشهد الأول أو فى قيام الركعة الثالثة .

شروط صحة صلاة ذات الرقاع

س ١٨٥ : ماهى شروط صحة ذات الرقاع ؟

ج : لها ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون القتال مباحاً .

الثانى : أن يكون العدو فى غير جهة القبلة .

الثالث: أن تكون الفرقة الحارسة مقاومة للعدو .

أحكام تتعلق بصلاة ذات الرقاع

س ١٨٦ : لمن الخيرة فى تقدم الفرقة وتأخير الأخرى فى صلاة ذات الرقاع ؟

ج : الأمر فى ذلك للإمام فإن لم يأمر الإمام تخير القوم .

س ١٨٧ : هل يتحمل الإمام سهو كل فرقة ؟

ج : نعم يتحمل سهو كل فرقة .

س ١٨٨ : هل يندب للإمام أن يطيل القراءة فى قيام الركعة التى ينتظر فيها الفرقة الثانية ؟

ج : يسن له ذلك .

الكيفية الثانية وهى صلاة بطن نخل

س ١٨٩ : ماهى كيفية صلاة بطن نخل ؟

ج : هى أن يجعل إمام أو غيره القوم فرقتين . فرقة تقف فى وجه العدو للحراسة ، وفرقة يصلى بها صلاة تامة ، ثم تذهب هذه الفرقة التى صلى بها للوقوف فى وجه العدو وتأتى الأخرى ، فيصلى بها الإمام صلاة تامة . وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكيفية فى بطن نخل .

شروط صحة صلاة بطن نخل

س ١٩٠ : ماهى شروط صحة صلاة بطن نخل ؟

ج : هى شروط صلاة ذات الرقاع إلا الشرط الثالث وهو مقاومة الفرقة الحارسة للعدو ، فإنه شرط لسنيتها بهذه الكيفية .

مايتعلق بصلاة بطن نخل من الأحكام

س ١٩١ : ماهى الصلاة الجائزة فى الأمن المندوبة فى صلاة الخوف ؟

ج : هى صلاة بطن نخل .

س ١٩٢ : هل الأولى صلاة ذات الرقاع أو صلاة بطن نخل ؟

ج : الأولى صلاة ذات الرقاع .

س ١٩٣ : هل يكره اقتداء المفترض بالمتنفل ؟

ج : يكره ذلك فى صلاة الأمن ، أما الخوف فلا كراهة فى ذلك .

الـكيفية الثالثة وهى صلاة عسفان

س ١٩٤ : ماهى صلاة عسفان ؟

ج : هى أن يجعل الإمام أو غيره القوم صفين ثم يحرم بهم جميعاً ويقرأ ويركع ويعتـدل بهم ثم يسجد بالصف الأول سجدتى الركعة الأولى ولا يسجد الصف الثانى بل يستمر فى اعتدال هذه الركعة للحراسة فإذا أتم الإمام والصف سجودهم وقاموا سجد الصف الحارس سجدتى الركعة المذكورة ، وفى الركعة الثـانية يسجد الإمام بالصف الثانى ويحرس الأول فى اعتدالها مع تحول كل صف مكان الآخر بأن يتقدم الثانى ويتأخر الأول بأن ينفذ كل واحد مابين اثنين بدون أفعال كثيرة متوالية ثم إذا جلس الإمام للتشهد سجد الصف الحارس ولحقهم فى التشهد وبعد أن يتم الإمام التشهد يسلم الجميع .

س ١٩٥ : هل يوجد فرق فى صلاة عسفان بين الثلاثية والرباعية ؟

ج : لا يوجد فرق بين ذلك .

س ١٩٦ : هل يوجد بصلاة عسفان كيفيات غير الـكيفية الأولى ؟

ج : نعم يوجد كيفيات خمس :

الأولى : هى الـكيفية السابقة ولـكن كل صف يلزم مكانه .

الـكيفية الثانية : أن يسجد الإمام بالصف الثانى فى الركعة الأولى ويحرس الأول فى اعتدالها ويسجد الصف الأول فى الركعة الثانية ويحرس الصف الثانى فى اعتدالها مع تحول كل صف مكان الآخر .

الـكيفية الثالثة : هى الـكيفية نفسها غير أنه لا يتحول كل عن مكانه .

الكيفية الرابعة : أن يحرس صف واحد أو فرقة فى الركعتين بدون مناوبة .

الكيفية الخامسة : أن تحرس فرقتان على المناوبة .

س ١٩٧ : ماهى شروط صلاة عسفان ؟

ج : لها شروط أربعة :

الأول : أن يكون القتال مباحاً .

الثانى : أن يكون العدو فى جهة القبلة .

الثالث : أن يكون حائل بين المسلمين والعدو .

الرابع : أن يكون فى المسلمين كثرة تتحمل جعلهم صفين كل صف يستطيع مقاومة العدو .

صلاة الجمعة عند الخوف

س ١٩٨ : هل صلاة الجمعة تصح عند الخوف ؟

ج : نعم تصح بكيفية صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع دون صلاة بطن نخل .

س ١٩٩ : هل الأولى فعل صلاة الجمعة بكيفية ذات الرقاع ، أو بكيفية صلاة عسفان ؟

ج : الأولى فعلها بكيفية صلاة عسفان .

شروط صحة الجمعة فى الخوف

س ٢٠٠ : ماهى شروط صحة الجمعة فى الخوف ؟

ج : لذلك أربعة شروط :

الأول : الإقامة بأن يقع الخوف فى الحضر .

الثانى : أن يقع الخوف فى أبنية .

الثالث : أن يخطب بأربعين تنعقد بهم الجمعة من كل الفرقتين .

الرابع : أن لاتنقص الفرقة الأولى التى تصلى مع الإمام عن أربعين فى جميع صلاتهم .

س ٢٠١ : هل يضر النقص عن الأربعين فى صلاة الجمعة فى الخوف ؟

ج : نعم يضر فى الفرقة الأولى مطلقاً ولا يضر فى الفرقة الثانية .

حمل السلاح فى الصلاة عند الخوف

س ٢٠٢ : ماهو حكم حمل السلاح فى صلاة الخوف ؟

ج : يندب حمل السلاح .

س ٢٠٣ : ماهو المراد بالسلاح الذى يحمل فى صلاة الخوف ؟

ج : هو السلاح الذى يقتل بنفسه مثل الرمح والسيف أو يقتل بواسطة غيره مثل القوس .

س ٢٠٤ : ماهى شروط حمل السلاح ؟

ج : شروط حمل السلاح ثلاثة :

الأول : أن لايمنع من صحة الصلاة .

الثانى : أن لايحصل منه أذى للغير .

الثالث : أن لايحصل بتركه خطر ، فإن حصل وجب الحمل

س ٢٠٥ : متى يحرم حمل السلاح فى صلاة الخوف ؟

ج : إذا كان متنجساً .

س ٢٠٦ : متى يجب حمل السلاح فى صلاة الخوف ؟

ج : يجب إذا كان فى تركه خطر وخوف من العدو ؟

س ٢٠٧ : متى يكره حمل السلاح فى صلاة الخوف ؟

ج : إذا لم يكثر به الأذى ولا حاجة لحمله .

الكيفية الرابعة وهى صلاة شدة الخوف

س ٢٠٨ : ماهى الكيفية الرابعة من صلاة الخوف ؟

ج : أن يصلى كل واحد من القوم على الحالة التى يمكن أن يصلى عليها من مشى أو ركوب أو عدو أو إيماء فى ركوعه أو سجود إن عجز عنهما .

س ٢٠٩ : متى تفعل هذه الكيفية فى صلاة الخوف ؟

ج : تفعل هذه الكيفية عند شدة الخوف ، إذا التحم القتال، وضابط ذلك أن لا يأمن المسلمون عدوهم لو ولوا عنه كما فى صلاة ذات الرقاع وبطن نخل .

مايشترط لصحة الصلاة بهذه الكيفية

س ٢١٠ : ماهى شروط الكيفية الرابعة ؟

ج : يشترط لذلك ثلاثة شروط :

الأول : أن يضيق الوقت بحيث لا يبقى منه إلا مايسع الصلاة .

الثانى : أن لا يصيح صياحاً مشتملا عن حرف مفهم أو حرفين .

الثالث : أن لا يحمل سلاحاً متنجساً بما لا يعفى عنه عند الحاجة إلى الحمل .

ماتشرع فيه صلاة الخوف من الصلوات وما لاتشرع فيه

س ٢١١ : ماهى الصلوات التى يشرع فعلها فى صلاة الخوف ؟

ج : إذا كانت فرضاً أو نفلا مؤقتاً تشرع فيه الجماعة جاز فعلها بالكيفيات الأربعة .

س ٢١٢ : إذا كان نفلا لاتشرع فيه الجماعة هل يفعل فى صلاة الخوف ؟

ج : يجوز فعله بالكيفية الرابعة فقط .

صلاة المعذور

س ٢١٣ : كيف يصلي المريض ؟

ج : يصلي على أى حال أمكنه .

س ٢١٤ : هل ينقص ثواب المريض إذا صلى قاعداً أو على جنبه ؟

ج : لا ينقص من ثواب المريض شيء .

س ٢١٥ : هل تجب الإعادة على المريض ؟

ج : لاتجب إعادة الصلاة عليه .

س ٢١٦ : ماهو الدليل على أن ثواب المريض لا ينقص ؟

ج : لخبر البخاري : إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيما

س ٢١٧ : لو طرأ المرض فى القيام فجلس هل تجب عليه إعادة الصلاة ؟

ج : لاتجب عليه إعادة الصلاة .

س ٢١٨ : شخص مشرف على غرق وآخر محبوس فى محل متنجس . فصليا بالإيماء فهل تجب عليهما الإعادة ؟

ج : نعم تجب عليهما لندور عذرهما .

س ٢١٩ : لوفرش المحبوس ثوباً على المكان المتنجس هل تجب عليه الإعادة ؟

ج : لاتجب عليه الإعادة فى هذه الحالة .

أداء الصلاة وقضاؤها

س ٢٢٠ : كيف تسمى الصلاة أداء ؟

ج : إذا وقعت كلها فى الوقت المقدر لها شرعاً أو فعل ركعة كاملة فيه إن كانت غير جمعة .

س ٢٢١ : إذا كانت الصلاة جمعة ووقعت ركعة فى الوقت هل تسمى أداء ؟

ج : لا تسمى أداء إلا إذا فعلت كلها فى الوقت .

س ٢٢٢ : متى تسمى الصلاة قضاء ؟

ج : إذا فعلها كلها بعد خروج الوقت أو فعل أقل من ركعة فى الوقت والباقى خارجه .

حكم قضاء الصلاة

س ٢٢٣ : ماهو حكم قضاء الصلوات ؟

ج : يجب قضاء الصلوات الفائتة المفروضة المؤقتة على كل مكلف فى أى زمان تذكره وقدر على فعله ولو فى وقت الكراهة .

س ٢٢٤ : تذكر شخص القضاء وقت خطبة الجمعة فما الحكم ؟

ج : امتنع عليه إلى فراغ صلاة الجمعة ؟

س ٢٢٥ : قامت الصلاة بغير عذر فما الحكم ؟

ج : يجب عليه المبادرة بالقضاء فلايجوز أن يصرف زمناً فى غير القضاء إلا فيما يضطر إليه كنوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته .

س ٢٢٦ : هل يندب قضاء النوافل المؤقتة ؟

ح : يندب قضاؤها .

س ٢٢٧ : ماهى الصور التى تستثنى من وجوب المبادرة بالقضاء ومن ندب المبادرة إلى قضاء مافات من الفرائض والنوافل ؟

ج : يستثنى من ذلك ست صور :

الأولى : أن يخاف فوات الحاضرة بعدم إدراك ركعة منها وإن كانت نفلا كان البدء بها مندوبا .

الثانية : أن يتذكر الفائتة بعد الشروع فى الحاضرة فيتم الحاضرة .

الثالثة : أن يكون فى رفقة عراة ولم يوجد غير ثوب واحد يلبسه كل واحد منهم لأجل الصلاة ولم تنته النوبة إليه إلا عند تذكرة مافاته .

الرابعة : أن يكون فى رفقة ازدحموا على مكان ماء الطهارة وكان عند تذكره غير متطهر .

الخامسة : أن يكون فى رفقة ازدحموا على مكان إقامة الصلاة .

السادسة : قدرة فاقد الطهورين على الصلاة بطهر لا يسقط فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يقضى بالتيمم المذكور .

س ٢٢٨ : ماهو المد الجائز ؟

ج : أن يشرع فى الصلاة وقد بقى من الوقت مايسع جميعها ثم يمد القراءة حتى يخرج الوقت .

س ٢٢٩ : ماهو حكم المد الجائز ؟

ج : حكمه مكروه .

مايقضى من الصلوات وما لا يقضى منها

س ٢٣٠ : ماهى الصلوات التى تقضى ؟

ج : يقضى من الصلوات ماقدر له الشارع وقتا سواء كانت فرضا أو نفلا .

س ٢٣١ : هل تقضى صلاة الضحى والتراويح والسنن الرواتب ؟
ج : نعم تقضى الصلوات المشار إليها .
س ٢٣٢ : هل تقضى صلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد ؟
ج : لا يقضى النفل ذو السبب لأنه يفوت بفوات سببه .

حكم تارك الصلاة

س ٢٣٣ : ماهو حكم ترك الصلاة كسلا أو تهاونا مع اعتقاد وجوبها ؟
ج : يحرم ذلك إذا خرج وقتها ووقت عذرها ويقتل حداً بالسيف .
س ٢٣٣ : ماهو دليل الشافعية أن تارك الصلاة تهاونا وكسلا لايكفر ؟
ج : هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه والكافر لايدخل تحت مشيئة العفو .
س ٢٣٥ : ماهو حكم تارك الصلاة جاحداً لها ؟
ج : حكمه كافر ويقتل كفرا .
س ٢٣٦ : متى يقتل من ترك الظهر والمغرب تهاونا ؟
ج : يقتل فى الظهر بغروب الشمس وفى المغرب بطلوع الفجر .
س ٢٣٧ : كيف طريق قتل تارك الصلاة ؟
ج : يأمره الإمام أو نائبه وجوبا بأدائها حتى يضيق الوقت ويتوعده بالقتل فإن أخر حتى خرج وقت الضرورة لها قتل .
س ٢٣٨ : ماهو حكم استتابة تارك الصلاة كسلا وتاركها جاحداً ؟
ج : تسن استتابة المتكاسل وتجب استتابة الجاحد ؟
س ٢٣٩ : من الذى يقتل تارك الصلاة ؟
ج : الحاكم أو نائبه ولا يقتله آحاد الناس .

س ٢٤٠ : شخص ترك الصلاة ويزعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت الصلاة عنه ؟

ج : يقتل وجوبا .

س ٢٤١ : ماهو حكم المقتول بترك الصلاة تهاونا ؟

ج : حكمه حكم المسلم يغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين .

استعمال الحرير

س ٢٤٢ : ماهو حكم استعمال الحرير ؟

ج : يحرم استعمال الحرير على الرجل العاقل .

س ٢٤٣ : ماهو الفرق بين القز والأبريسم من الحرير ؟

ج : القز هو ماقطعته الدودة وخرجت منه والأبريسم ما ماتت فيه .

س ٢٤٤ : هل يحرم لبس الحرير على الذمى ؟

ج : نعم يحرم عليه لأنه مخاطب بفروع الشريعة ولايمنع من لبسه لأنه لم يلتزم حكمنا فكما لايمنع من شرب الخمر لايمنع من لبسه الحرير .

س ٢٤٥ : ماهو الدليل على تحريم الحرير ؟

ج : هو مارواه البخارى عن حذيفة : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه .

س ٢٤٦ : هل يحرم الحرير على المرأة والصبى ؟

ج : لايحرم عليهما .

س ٢٤٧ : هل يجوز للولي أن يلبس الصبي ما يلبسه النساء من ذهب وحرير ؟

ج : يجوز له ذلك إلى البلوغ والأولى تركه حتى لايشق عليه تركه بعد البلوغ .

س ٢٤٨ : هل يحرم اتخاذ الحرير ؟

ج : لايحرم اتخاذه .

س ٢٤٩ : لماذا حرم اتخاذ إناء الذهب ولم يحرم اتخاذ الحرير ؟

ج : لأن باب النقدين أضيق دون باب الحرير فيجوز اتخاذ الثوب الحرير ولايجوز اتخاذ الإناء من النقدين .

س ٢٥٠ : ماهو حكم الثوب المزعفر ؟

ج : يحرم لبس الثوب المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران إذا أطلق عليه اسم المزعفر .

س ٢٥١ : ثوب من حرير جعل له ظهارة و بطانة من غيره وخيط عليه هل يجوز لبسه ؟

ج : نعم يجوز لبسه لأنه كالحشو والحشو بالحرير جائز ولا يحرم لبسه بخلاف ذلك .

س ٢٥٢ : هل يجوز الجلوس والاستناد عليه ؟

ج : لايحرم ذلك إلا إذا كان لايوجد حائل .

س ٢٥٣ : هل يجوز لبس الحرير لحاجة أو ضرورة ؟

ج : يجوز ذلك لمثل حكة أو حر وبرد على أن يكون كل منهما مضراً ضرراً لايحتمل عادة .

س ٢٥٤ : ماهو الدليل على لبس الحرير لحاجة ؟

ج : هو ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى الله عنهما .

س ٢٥٥ : هل يجوز جعل الحرير زينة للجدران والكتابة عليه ؟

ج : لايجوز ذلك لأنه من وجوه الاستعمال .

س ٢٥٦ : هل يجوز ترقيع الثوب بالحرير ؟

ج : نعم يجوز بشرط أن لاتزيد كل رقعة على أربعة أصابع طولا وعرضا ولايزيد وزن جميعها على وزن الثوب .

س ٢٥٧ : هل يجوز إلباس الحرير للدواب ؟

ج : لايجوز لأنه لمحض الزينة .

س ٢٥٨ : ماحكم التطريز بالحرير ؟

ج : يجوز بشرط أن لايزيد عرضة الطراز على أربعة أصابع ، أما الطول فلا يشترط عدم زيادته على ذلك .

س ٢٥٩ : ماهو حكم التطريف ؟

ج : يجوز التطريف ولو زاد على أربع أصابع بحسب عادة أمثاله .

س ٢٦٠ : ماهو حكم المشى على الحرير ؟

ج : حكمه يجوز المشى عليه لأن الماشى عليه بمفارقته له حالا لايعد مستعملا له عرفا .

س ٢٦١ : ماهو حكم فرش الحرير لأجل المشى عليه ؟

ج : يحرم فرشه لأجل المشى عليه .

س ٢٦٢ : ماهو حكم الثوب الذى أكثره حريراً ؟

ج : لايجوز لبسه والعبرة فى ذلك بالوزن .

س ٢٦٣ : ماهى الأشياء التى لايحرم استعمالها من الحرير ؟

ج : منها كيس المصحف ومنها علاقة المصحف وعلاقة السكين وعلاقة السيف وخيط الساعة وخيط السبحة .

حكم لبس الثوب المتنجس

س ٢٦٤ : ماهو حكم لبس الثوب المتنجس ؟

ج : يجوز لبس الثوب المتنجس إذا لم توجد رطوبة به أو بالبدن .

س ٢٦٥ : متى يحرم لبس الثوب المتنجس ؟

ج : يحرم وقت الصيف بحيث يعرق البدن ويحتاج إلى تطهيره للصلاة مع تعذر الماء ودخول وقت الصلاة .

س ٢٦٦ : ماهو حكم المكث فى المسجد بالثوب المتنجس لغير حاجة ؟

ج : يحرم ذلك لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة . ولبس النجس واستعمال النجاسة فى البدن والثوب .

س ٢٦٧ : ماهو حكم لبس النجس ؟

ج : يحرم لبس النجس لأنه يجب على المكلف التعبد باجتناب النجس .

س ٢٦٨ : هل يجوز إلباس النجس للدواب ؟

ج : يجوز إلباس النجس إن كان غير مغلظ .

س ٢٦٩ : ماحكم استعمال جلد الآدمى وشعره ؟
ج : يحرم استعمالهما وإن كانا طاهرين .

س ٢٧٠ : ماهو حكم التداوى بالنجس ؟
ج : يجوز التداوى بذلك للضرورة .

مايفعل بالميت

س ٢٧١ : مايجب للميت على سبيل فرض الكفاية ؟
ج : يجب غسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه

غسل الميت

س ٢٧٢ : ماهو أقل الغسل ؟
ج : أقل الغسل ولو جنبا أو حائضاً تعميم بدنه بالماء مرة واحدة من غير حائل .

س ٢٧٣ : ماحكم غسل ماتحت غلفة الأغلف وما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها ؟
ج : غسل ماتحت غلفة الأغلف إذا وصل الماء إليها واجب وكذلك مايظهر من فرج الثيب عند جلوسها .

س ٢٧٤ : إذا ما أمكن وصول الماء إلى غلفة الأغلف ما الحكم ؟
ج : يجب علينا أن نيممه فى هذه الحالة .

س ٢٧٥ : هل تجب النية فى الغسل على الميت ؟
ج : لاتجب النية فى الغسل عليه لأن المقصود من الغسل النظافة وهى لاتتوقف على النية .

س ٢٧٦ : ماهو حكم نية غسل الميت ؟
ج : حكمها مندوبة .
س ٢٧٧ : ماهى كيفية نية غسل الميت ؟
ج : هى أن يقول الغاسل نويت أداء الغسل عن هذا الميت .
س ٢٧٨ : ماهى حكم نية الوضوء المسنون لغسل الميت ؟
ج : حكمها واجبة
س ٢٧٩ : ماهو أكمل الغسل ؟
ج : هو أن يغسل فى خلوة لايدخل عليه إلا الغاسل ومن يعينه وولى الميت وأن يكون فى قميص لايمنع وصول الماء إلى البدن وأن يكون على مرتفع وأن يكون بماء بارد إلا لحاجة كبرد ووسخ فيسخن قليلا وأن يجلسه الغاسل على المغتسل برفق مائلا على ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه فى نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه ويكرر ذلك مع نوع تحامل ليخرج مافى بطنه من الفضلات ثم يضعه مستلقيا على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يده اليسرى سوأتيه وهما قبله ودبره وباقى عورته ثم يوضأه ويزيل ماتحت أظفاره من الوسخ ويغسل رأسه ولحيته بصابون ونحوه ويسرح شعره ثم يغسل شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه من جهة وجهه ثم شقه الأيسر كذلك وهو مستلق ثم يحوله إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك ثم يصب عليه ماء قراحا ممزوجاً بقليل من كافور إن لم يكن محرما وهذه الغسلات الثلاث تحسب واحدة لأنها تغيرت بالصابون .
س ٢٨٠ : ماهو حكم كب الميت على وجهه ؟
ج : لايجوز كبه على وجهه احتراما له .

س ٢٨١ : ماحكم وضع الكافور فى غسل المحدة ؟

ج : يكره ذلك لزوال المعنى المرتب على تحريم الطيب .

س ٢٨٢ : لو خرج من الميت نجس هل يجب إعادة الغسل ؟

ج : لايجب إعادة الغسل بل الواجب إزالة ماخرج .

س ٢٨٣ : لو لم ينقطع النجس الخارج من الميت فما الحكم ؟

ج : يجب حشوه كسلس البول وتجب المبادرة بالصلاة عليه .

س ٢٨٤ : لوخرج من الميت طاهر كمنى فهل يجب غسل الميت وغسل الخارج الطاهر ؟

ج : لايجب غسل الميت ولاغسل الخارج الطاهر .

س ٢٨٥ : ماهو حكم اتحاد الغاسل والميت ؟

ج : يجب اتحادهما فى الذكورة والأنوثة إلا فى مسائل أربعة ؟

س ٢٨٦ : ماهى المسائل التى لايجب فيها اتحاد الغاسل والميت ؟

ج : هى أربعة :

الأول : الزوج مع زوجته غير الرجعية والمعتدة من وطء شبهة فيجوز لكل من الزوج والزوجة أن يغسل الآخر .

الثانية : السيد له أن يغسل أمته التى تحل له قبل الموت .

الثالث : الرجل مع محارمه والمرأة مع محارمها .

الرابع : الرجل مع صغيرة لاتشتهى والمرأة مع صغير لايبلغ حد الشهوة .

س ٢٨٧ : هل للرجل أن يغسل زوجته الرجعية والمعتدة عن وطء الشبهة ؟

ج : لايجوز له فى الحالتين ، وكذلك لايجوز لها أن تغسله لتحريم نظر كل منهما إلى الآخر .

س ٢٨٨ : هل يجوز للمرأة أن تغسل زوجها وهى فى ذمة غيره ؟
ج : نعم يجوز وصورة ذلك أن يموت وهى حامل فتضع قبل غسله فتتزوج فتغسله .

س ٢٨٩ : هل يجوز للأمة أن تغسل سيدها ؟
ج : لايجوز لها ذلك .

س ٢٩٠ : هل يجوز للسيد أن يغل أمته المكاتبة ؟
ج : نعم يجوز له ذلك لأن الكتابة ترتفع بالموت .

س ٢٩١ : لماذا جاز الزوجة أن تغسل زوجها ولم يجز للأمة أن تغسل سيدها ؟
ج : لأن حقوق الزوجية لاتنقطع بالموت بدليل التوارث .

س ٢٩٢ : ماهو الضابط فى جواز غسل كل من الزوجين الآخر ؟
ج : هو حل البضع قبل الموت .

غسل الخنثى ومن جهل حاله

س ٢٩٣ : هل يجوز لكل من الرجال والنساء تغسيل الخنثى الكبير ؟
ج : نعم يجوز لهما ذلك عند فقد محارمه .

س ٢٩٤ : ماذا يجب فى غسل الخنثى إذا غسله الرجال والنساء الأجانب ؟
ج : يغسل فى ثوب ويجب أن يكون غسله مرة واحدة ويندب لغاسله أن يحتاط فى غض البصر واللمس .

الاولى بغسل الميت

س ٢٩٥ : إذا اجتمعت الرجال فمن الأولى بغسل الرجل ؟

ج : الأولى هو الأحق بالصلاة عليه درجة لا صفة .

س ٢٩٦ : ماهى درجات الأحق بغسل الميت ؟

ج : هى سبع .

الأولى : رجال العصبة من النسب .

الثانية : رجال العصبة من الولاء .

الثالثة : الإمام أو نائبه .

الرابعة : ذو الأرحام .

الخامسة : الرجال الأجانب .

السادسة : الزوجة الحرة دون الأمة .

السابعة : النساء المحارم .

س ٢٩٧ : إذا تعدد أهل درجة فما الحكم ؟

ج : يقدم بالصفة فتقدم ابن الأخ الأفقه بأحكام الغسل على الأخ الجاهل بها .

س ٢٩٨ : إذا اجتمعت النساء فمن الأولى بغسل المرأة ؟

ج : قريباتها وإن كن غير محارم كبنت العم .

س ٢٩٩ : ماهو الأحق بالتقدم من القريبات ؟

ج الأحق بالتقديم منهن كل ذات رحم محرم وهى التى لو قدرت ذكراً لم يحل له نكاحها كأم وأمهات وبنت ابن وبنت بنت .

تكفين الميت

س ٣٠٠ : ماهو حكم تكفين الميت ؟

ج : يجب تكفين الميت ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً

س ٣٠١ : ماهو الكفن الواجب فى حق الرجل ؟

ج : الواجب فى حقه ثلاث لفائف إن كفن من تركته .

س ٣٠٢ : ماهو الكفن الواجب فى حق الأنثى والخنثى ؟

ج : إن أريد الاقتصار على ذلك يكفن الثلاث وإلا فالسنة أن يكون الكفن فى حقهما إزار فخمار فقميص فلفافتان

س ٣٠٣ : ماهو شرط وجوب كون الكفن ثلاث لفائف ؟

ج : لذلك شروط ثلاثة :

الأول : أن يكفن الميت من تركته فلو كفنه قريب أو زوج أو سيد فلا يجب إلا لفافة واحدة .

الثانى: أن لا يكون عليه دين مستفرق للتركة فلايجوز الزيادة على لفافة إلا بإجازة الغرماء .

الثالثة : أن لايوصى الميت بتكفينه فى لفافة واحدة .

س ٣٠٤ : ماهى أقسام الكفن ؟

ج : أقسامه أربعة :

الأول : لحق الله وهو ستر العورة فى الصلاة .

الثانى : حق لله وللميت وهو جميع البدن .

الثالث : لحق الغرماء والميت وهو الثوب .

الثانى والثالث والرابع : لحق الورثة وهو مازاد على اللفائف الثلاث .

س ٣٠٥ : إذا كفن الميت من بيت المال أو مال موقوف على تكفين الموتى فكم لفافة تجب له ؟

ج : يجب له لفافة واحدة .

ما يكفن منه الميت

س ٣٠٦ : ما الذى يجوز أن يكفن منه الميت ؟

ج : يجوز له من الذى يجوز له أن يلبسه حال حياته فيحل أن تكفن المرأة فى الحرير والمزعفر والمعصفر .

س ٣٠٧ : إذا لبس الشهيد الحرير لحاجة فهل يكفن به ؟

ج : نعم إذا استشهد وهو عليه لطلب الشارع دفنه بثيابه بخلاف غيره إذا لبسه لحاجة ومات فيه فلا يدفن وهو عليه .

س ٣٠٨ : هل يجوز تكفين الميت بثوب متنجس عند عدم القدرة على ثوب طاهر ؟

ج : يجوز ذلك ويجب نزعة حال الصلاة عليه .

س ٣٠٩ : لم يجد عند الميت إلا ثوباً حريراً وثوباً متنجساً فما الذى نقدمه فى تكفينه !

ج : نقدم الحرير إلا إذا أمكن تطهير المتنجس .

ما يسن فى الكفن وما يكره وما يحرم

س ٣١٠ : مايسن فى الكفن ؟

ج : يسن فيه أمور منها أن يكون أبيض وأن يكون مغسولا ومنها أن يبخر بالعود ثلاث مرات وان يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ومنها أن يذر على كل لفافة حنوط إذا كان الميت غير محرم فإن تحلل للتحلل الأول جاز ذلك .

س ٣١١ : مايكره فى الكفن ؟

ج : أن يكون غالى القيمة وأن يكون معصفراً وحريراً ومزركشا بالذهب فى حق المرأة .

س ٣١٢ : متى يحرم الكفن ؟

ج : يحرم إذا كان غالى القيمة وبعض الورثة غائب ، أو محجور عليه ومن حرير ومزعفر ومعصفر فى حق الرجل إذا وجد غيره .

س ٣١٣ : ماحكم كتابة شيء من القرآن على الكفن ؟

ج : يحرم ذلك وكذا كل اسم معظم .

س ٣١٤ : ماهو حكم ادخار الكفن ؟

ج : يكره إلا إذا كان من حل خالص أو أثر صالح .

حمل الميت

س ٣١٥ : ماهو حكم حمل الميت ؟

ج : حمله واجب وهو من وظيفة الرجال .

س ٣١٦ : ماهو حكم الميت على صورة محقرة كجعله فى قفة أو كيس ؟

ج : يحرم ذلك .

س ٣١٧ : ماهو حكم الإسراع بالجنازة ؟

ج : يندب ذلك وهو فوق المشى المعتاد أما الإسراع الشديد فمكروه .

س ٣١٨ : متى يحرم الإسراع ومتى يجب ؟

ج : يحرم إذا خيف التغير به ويجب الإسراع إذا خيف التغير التأنى .

س ٣١٩ : إذا خيف التغير بكل من الإسراع والتأنى فما الذى يجب ؟

ج : يجب الإسراع لأنه أعجل فى ستره .

حكم تشييع الجنازة وأجر المشيع

س ٣٢٠ : ماحكم تشييع الجنازة ؟

ج : يسن للرجال .

س ٣٢١ : ماحكم تشييع الجنازة للنساء ؟

ج : يكره إلا إذا ترتب على ذلك فتنة فيحرم .

س ٣٢٢ : ماذا يسن للمشيع للجنازة ؟

ج : يسن أن يكون ماشيا وأن يكون أمام الجنازة وأن يكون بقربها

س ٣٢٣ : ماذا يحصل للمشيع للجنازة من الأجر ؟

ج : يحصل له بالصلاة عليها المسبوقة بالحضور معه من محل موته قيراط من الأجر فإن استمر معه إلى الدفن حصل له قيراط آخر .

س ٣٢٤ : هل يترك تشييع الجنازة لحصول منكر معها كنوح وشق ثياب ؟

ج : لا يترك تشييع الجنازة لذلك لأن الحق لا يترك من أجل الباطل .

الصلاة على الميت

س ٣٢٥ : ماهو حكم الصلاة على الميت ؟

ج : تجب الصلاة على الميت .

س ٣٢٦ : هل كانت الصلاة على الميت والإيصاء بالثلث فى الأمم السابقة ؟

ج : لم يكن ذلك فى الأمم السابقة وإنما هو من خصائص الأمة المحمدية .

س ٣٢٧ : ماهى أركان الصلاة على الميت ؟

: أركان الصلاة سبعة :

الأول : النية وهى كنية غيرها من الصلوات المفروضة .

الثانى : القيام للقادر عليه .

الثالث : أربع تكبيرات .

الرابع : قراءة الفاتحة .

الخامس: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأقلها اللهم صل على محمد وأكملها الصلاة الإبراهيمية .

السادس : الدعاء للميت بخصوصه .

السابع : التسليمة الأولى .

س ٣٢٨ : نوى الفرضية ولم يقل فرض كفاية فهل يجزىء ذلك ؟

ج : نعم يكفيه ذلك .

س ٣٢٩ : عين الميت باسمه أو قال الرجل ولم يشر إليه إشارة قلبية ولم يلاحظ أنه الحاضر فظهر بخلافه فما الحكم ؟

ج : ضر ذلك التعيين ولم تكفه هذه النية .

س ٣٣٠ : لو أردنا الصلاة على الميت الغائب فى بلدة أخرى فهل يجب التعيين ؟

ج : يجب علينا التعيين فى هذه الحالة .

س ٣٣١ : لو أتى شخص بأكثر من أربع تكبيرات فى الصلاة على الميت فما الحكم ؟

ج : صح ذلك ولم تبطل صلاته .

س ٣٣٢ : هل يسن للمأموم متابعة الإمام إذا زاد على أربع تكبيرات فى الصلاة على الجنازة ؟

ج : لايسن متابعته بل هو مخير بين مفارقته وانتظاره والأفضل له الانتظار .

س ٣٣٣ : تخلف المأموم عن إمامه بتكبيرة بأن شرع الإمام فى التكبيرة الثالثة وهو فى الأولى فما الحكم ؟

ج إن كان التخلف لغير عذر بطلت صلاته .

س ٣٣٤ : هل تتعين قراءة الفاتحة بعد واحد من التكبيرات ؟

ج : لايتعين ذلك والأفضل أن تكون بعد الأولى .

س ٣٣٥ : هل يسن دعاء الاستفتاح فى الصلاة على الجنازة ؟

ج : لايسن ذلك لأنها مبنية على التخفيف .

س ٣٣٦ : هل يندب قراءة سورة بعد الفاتحة فى الصلاة على الجنازة ؟

ج : لايندب قراءة سورة .

س ٣٣٧ : هل تندب إعادة الصلاة على الميت لمن صلاها ؟

ج : لاتندب إعادتها له .

دفن الميت

س ٣٣٨ : ماهو حكم الدفن ؟

ج : يجب دفن الميت فى قبر من مقبرة أهل البلد الذى مات فيه .

س ٣٣٩ : ماهو أقل القبر ؟

ج : هو حفرة يمنع بعد ردمها ظهور رائحة وتحرسه من السباع .

س ٣٤٠ : ماهو أكمل القبر ؟

ج : هو أن تصنع حفرة واسعة بقدر من ينزل الميت ومن يعينه عميقة بقدر قامة معتدل باسط يديه مرفوعتين وذلك أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة .

س ٣٤١ : ماهو الأفضل أن يجعل الميت فى لحد أو فى شق ؟

ج : الأفضل إن كانت الأرض صلبة فى لحد وإن كانت رخوة فى شق .

س ٣٤٢ : ماهو حكم نقل الميت قبل دفنه من محل موته ؟

ج : يحرم ، وقيل يكره ولو أوصى به وأمن تغيره إلا إذا جرت عادتهم بالدفن فى غير محلهم فلا يحرم نقله إلى ذلك المحل أو كان بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو مقابر صلحاء فلايحرم النقل بل يسن والمراد بالقرب عدم تغييره ولايجوز نقله إلا بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه .

الأولى بدفن الميت

س ٣٤٣ : من الأولى بالدفن ؟

ج : الأولى بالدفن من الرجال الأحق بالصلاة عليه إلا الزوج ، فهو أحق من غيره فى دفن زوجته وإن لم يكن أحق بالصلاة لأنها منظورة له أكثر ثم المحرم بنسب فرضاع فصاهرة الأقرب فالأقرب ثم عبدها .

س ٣٤٤ : ماهو حكم جمع قبور الأقارب فى موضع واحد من المقبرة ؟

ج : يسن ذلك ليسهل على الزائر زيارتهم .

س ٣٤٥ : ماهو حكم الدفن ليلا ؟

ج : يجوز بلا كراهة وكذا الدفن وقت النهى عن الصلاة إذا لم يتحراه وإلا حرام .

س ٣٤٦ : ماهو حكم دفن شخصين فى لحد أو شق ؟

ج : يحرم ذلك إذا لم يكن ضرورة .

س٣٤٧ : ما هى الضرورة والدليل عليها ؟

ج : هى ضيق الأرض أو كثرة الموتى . والدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل كل اثنين فى كفن من قتلى أحد عند ضيق الكفن .

حكم نبش الميت بعد دفنه

س٣٤٨ : ما هو حكم نبش الميت ؟

ج : يحرم ذلك بعد دفنه وقبل البلى .

س٣٤٩ : ما هى الحالات التى يجوز فيها نبش الميت بعد دفنه ؟

ج : إذا دفن بلا غسل ولا تيمم وهو مما يجب طهره أو كفن فى ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة وطالب مالكهما بهما أو فى مسجد أو وقع فى القبر مال وجب نبشه فى هذه الأحوال إلا فى الحالة الأولى يشترط عدم التغيير وهى الغسل والتيمم .

حكم البناء فى المقبرة

س٣٥٠ : ما هو حكم بناء القبر ؟

ج : يحرم البناء فى الأرض المسبلة والموقوفة سواء كان بظاهر الأرض وباطنها .

س٣٥١ : ماذا يجب فى حق البناء الموجود فى المقبرة المسبلة أو الموقوفة ؟

ج : يجب على الحاكم هدمه وإزالته .

س٣٥٢ : ما هو حكم تغسيل الشهيد فى معركة الكفار والصلاة عليه ؟

ج : يحرم غسله والصلاة عليه ويجب تكفينه والسنة أن يكفن فى ثيابه سواء كانت ملطخة بالدم أم لا .

س٣٥٣ : ما هو حكم غسل الميت الكافر ؟

ج : إن كان ذميا أو مؤمناً أو معاهداً جاز غسله وتحرم الصلاة عليه وإن كان حربياً أو مرتداً أو زنديقاً جاز غسله وتكفينه وحرمت الصلاة عليه وجاز رميه للكلاب ولكن الأولى مواراته لئلا يتأذى الناس برائحته بل قد تجب المواراة إذا تحقق الأذى .

س٣٥٤ : استعان الكفار فى قتالهم بالمسلمين فقتل مسلم مسلماً فهل المقتول شهيد ؟

ج : نعم هو شهيد نظراً لأن القتال قتال كفار ولا نظر إلى كون القتال مسلماً

س٣٥٥ : لو استعان البغاة بالكفار فقتل كافر مسلماً فهل هو شهيد ؟

ج : نعم هو شهيد .

س٣٥٦ : ما هى أقسام الشهداء ؟

ج : أقسامهم ثلاثة .

س٣٥٧ : ما هو القسم الأول ؟

ج : من يعطى حكم الشهادة فى الدنيا والآخرة وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله فلا يغسل ولا يصلى عليه .

س٣٥٨ : ما هو القسم الثانى ؟

ج : هو من قاتل لأجل الغنيمة وهو كذلك لا يغسل ولا يصلى عليه ويسمى شهيد دنيا ولا يحكم له بالشهادة فى الآخرة .

س٣٥٩ : ما هو القسم الثالث من أقسام الشهداء ؟

ج : هو شهيد آخرة وهو من مات غريقا أوحريقاً أو ماتت بالطلق والميت بالطاعون والميت فى طلب العلم والميت بداء البطن

وهذا شهيد الآخرة كغيره من الناس فى الغسل والصلاة عليه وغير ذلك .

س٣٦٠ : ما هو السقط ؟

ج : هو الولد النازل قبل تمام أقل مدة الحمل وهى ستة أشهر ولحظتان .

س٣٦١ : ما هى حالات السقط من حيث الواجب له ؟

ج : له ثلاث حالات :

الأولى : إذا ظهرت حياته بصياح أو حركة أو تنفس فهو مثل الكبير فتجب له الأشياء الخمسة .

الثانية : لم تظهر حياته وظهر خلقه وجب فيه ما وجب فى الكبير ما عدا الصلاة فلا تجب بل تحرم .

الثالثة : إذا لم يظهر فيه خلق فلا يجب فيه شىء بل يجوز غسله وستره ودفنه .

س٣٦٢ : ما هو حكم الولد الذى نزل بعد مضى أقل مدة الحمل ؟

ج : حكمه مثل الكبير فيما سبق سواء علمت حياته أو لم تعلم .

س٣٦٣ : ما هو حكم العضو المنفصل من الشخص ؟

ج : إن كان انفصل من حى ثم لم يمت عقب انفصاله منه فلا يجب فيه شىء بل يسن دفنه إكراماً لصاحبه وإن انفصل من حى مات عقب انفصاله أو من مسلم ميت غير شهيد وجب الغسل والتكفين والصلاة والدفن إذا لم يصل على باقى الجثة وإلا ندبت الصلاة .

المخاطب بما يفعل بالميت

س٣٦٤ : ما هو المخاطب بالأشياء الواجبة للميت من غسل وتكفين وحمل وغيره ؟

ج : المخاطب بذلك أقارب الميت والأجانب الذين علموا بموته أو ظنه ونسبوا إلى التقصير لكونه بقربهم ولم يبحثوا عنه .

س٣٦٥ : لم يعلم بموت الميت إلا شخص واحد فما الحكم ؟

ج : تجب عليه هذه الأشياء حتى يقوم بها غيره .

محل مؤن تجهيز الميت

س٣٦٦ : فيما تجب مؤن الميت ؟

ج : تجب فى تركته إذا كان له تركة .

س٣٦٧ : إذا لم يكن للميت تركة فعلى من تجب مؤن تجهيزه ؟

ج : تجب على من تجب عليه نفقته وهو حى إلا زوجة أب وإن وجبت نفقتها حال حياتها فإن لم يوجد من ينفق عليه جهزت من المال الموقوف على الموتى فإن لم يكن مال موقوف فمن بيت المال .

التعزية

س٣٦٨ : ما هو حكم التعزية ؟

ج : تسن تعزية أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم إلا الشابة فلا يعزيها إلا من يجوز له النظر إليها .

س٣٦٩ : ما هو حكم تعزية الرجل الأجنبي لأجنبية ؟

ج : يكره له أن يعزيها ويحرم عليها الرد ، كما يحرم عليها أن تعزى الأجنبي .

س٣٧٠ : ما هو حكم الرد للأجنبي عليها ؟

ج : يكره رده عليها فى التعزية .

س٣٧١ : ماذا يقال فى تعزية المسلم بالمسلم ؟

ج : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك .

س٣٧٢ : ماذا يقال فى تعزية الكافر بالكافر ؟

ج : أخلف الله عليك ولا ينقص عددك .

س٣٧٣ : ماذا يقال فى تعزية المسلم بالكافر ؟

ج : أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك .

س٣٧٤ : ماذا يقال فى تعزية الكافر بالمسلم ؟

ج : غفر الله لميتك وأحسن عزاءك .

س٣٧٥ : هل يسن للمسلم أن يصافح أخاه المسلم عند التعزية ؟

ج : نعم يسن له ذلك .

زيارة القبور

س٣٧٦ : ما هو حكم زيارة القبور للرجال ؟

ج : تسن زيارة القبور للرجال لخبر : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة .

س٣٧٧ : ما حكم الإكثار من زيارة القبور ؟

ج : يستحب ذلك لما فيه من العظة وترقيق القلوب .

س٣٧٨ : متى تتأكد زيارة القبور ؟

ج : عشية يوم الخميس ويوم الجمعة كله وبكرة يوم السبت .

آداب الزيارة

س٣٧٩ : ما هى آداب الزيارة ؟

ج : هى أن يقصد بزيارته وجه الله وإصلاح قلبه وأن يكون على طهارة وأن يسلم على من فى المقبرة .

س٣٨٠ : ماذا يقال عند زيارة القبور ؟

ج : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم إن شاء الله لاحقون . نسأل الله لنا ولكم دوام العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم .

الزكاة

س٣٨١ : ما هى الزكاة لغة وشرعاً ؟

ج : الزكاة لغة النمو والبركة والتطهير والمدح . وشرعاً القدر المخرج من مال عن مال أو عن بدن على وجه مخصوص .

س٣٨٢ : ما هو المراد بقولهم على وجه مخصوص ؟

ج : هو توفر الشروط وانتفاء الموانع ونية الدافع وصرفها لمستحقيها .

س٣٨٣ : ما هو حكم الزكاة ؟

ج : هى أحد أركان الإسلام يكفر جاحد المجمع عليه من أقسامها إذا كان مما لا يخفى على الناس.

س٣٨٤ : شخص أنكر الزكاة فى الركاز أو فى العروض أو فى مال الصبى فهل يكفر ؟

ج : لا يكفر لأن ذلك لم يكن مجمعاً عليه .

س٣٨٥ : ما هى الحكمة فى الزكاة ؟

ج : نفع الفقراء والمساكين وتنمية المخرج عنه وتطهيره عن دنسه بحق مستحبيها :

أنواع الزكاة

س٣٨٦ : ما هى أنواع الزكاة؟

ج : أنواع الزكاة نوعان زكاة بدن وهى زكاة الفطر وزكاة المال وهى ضربان ضرب متعلق بالقيمة والآخر بالعين .

س٣٨٧ : ما هو الضرب المتعلق بالقيمة ؟

ج : هو عروض التجارة .

س٣٨٨ : ما هو الضرب المتعلق بالعين ؟

ج : هو زكاة النعم وزكاة الذهب والفضة وزكاة الزروع .

س٣٨٩ : ما هى الأشياء التى تجب فيها الزكاة بالتفصيل ؟

ج : تجب فى ثمانية أشياء : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والزرع ، والنخل ، والعنب .

شروط وجوب الزكاة

س٣٩٠ : ما هى شروط وجوب الزكاة ؟

ج : هى خمسة :

الأول : الإسلام .

الثانى : بلوغ النصاب .

الثالث : الملك التام .

الرابع : تعين المالك فلا تجب الزكاة فى مال مملوك لمالك غير معين ومنه مال بيت المال .

الخامس : مضى الحول .

س٣٩١ : كافر ينفق على أقاربه المسلمين فهل تجب عليه فطرتهم ؟

ج : نعم تجب عليه

س٣٩٢ : هل تلزم هذا الكافر النية ؟

ج : نعم تلزمه للتمييز لا للعبادة لفقد شرطها وهو الإسلام .

س٣٩٣ : هل يعاقب الكافر الأصلى بترك الزكاة والصلاة فى الآخرة ؟

ج : نعم يعاقب عليهما فى الآخرة إذا لم يسلم وذلك العقاب زيادة على عذاب الكفر .

س٣٩٤ : ما هو الحكم فى مال الكافر المرتد ؟

ج : ماله موقوف فإن أسلم وجبت الزكاة فيما مضى وإن مات وهو مرتد فلا مال له من حين الردة وماله للمسلمين .

س٣٩٥ : أخرج المرتد زكاته حين الردة فهل تجزىء ؟

ج : نعم تجزيه وتلزمه النية للتميز لا للعبادة .

س٣٩٦ : هل تجب الزكاة على المكاتب ؟

ج : لا تجب الزكاة عليه .

س٣٩٧ : هل تجب الزكاة فى المال المغصوب والمودع الذى جحده الوديع والغائب والمسروق .

ج : تجب الزكاة فى هذه الأموال .

س٣٩٨ : هل تجب الزكاة فى المال الذى دفنه صاحبه ونسيه والمال الذى وقع فى البحر ؟

ج : نعم تجب فيهما الزكاة عند وجودهما .

س٣٩٩ : هل يجب تعجيل الزكاة فى الأموال المذكورة ؟

ج : لا يجب تعجيل الزكاة فيها فإن حصل عليها زكاها عما مضى من الزمن .

س٤٠٠ : هل تجب الزكاة فى الدين الذى على الغير ؟

ج : تجب الزكاة فيه بشرطين :

الأول : أن يكون لازماً فلا تجب فى المال الذى فى ذمة المكاتب حتى يقبضه ويستأنف حوله .

الثانى : أن لا يكون ماشية ولا طعاماً هذا من حيث استقرار وجوب زكاته ، فى ذمة مالكه .

س٤٠١ : هل تجب زكاة الدين فوراً أم لا ؟

ج : إن كان الدين حالا على ملىء مقر حاضر باذل أو كان على جاحد وتوجد بينة وجبت على الفور ولو قبل قبضه .

س٤٠٢ : دين مؤجل على ملىء حاضر فمتى تجب زكاته عما مضى ؟

ج : تجب إذا حل أجله .

س ٤٠٣ : دين على معسر أو موسر ولا بينة فمتى تجب الزكاة فيه ؟

ج : تجب فيه عند الحصول عليه .

س٤٠٤ : هل تجب الزكاة فى الأوراق المعروفة ؟

ج : نعم تجب فيها لأن القيم التى تضمنتها الأوراق أعدها الفقهاء من الدين ولهم فيها كلام .

س٤٠٥ : هل تجب الزكاة فى مال بيت المال أو فى ربع الموقوف على غير معين ؟

ج : لا تجب فيهما الزكاة .

س٤٠٦ : شخص أوصى لحمل بمال وقبل الولى فهل تجب فيه الزكاة ؟

ج : لا تجب الزكاة فيه .

س٤٠٧ : ما هو حكم إزالة الملك من أجل الفرار من الزكاة ؟

ج : يكره ذلك .

س٤٠٨ : لو كان عند شخص مائة من الإبل فباعها بمائة من الإبل فهل ينقطع الحول ؟

ج : ينقطع الحول ويستأنف حولا جديداً .

س٤٠٩ : حلى مركب من ذهب وفضة فهل يجوز بيعه بذهب أو فضة ؟

ج : لا يجوز بذهب ولا فضة وإنما يجوز بيعه بمتاع .

س٤١٠ : ما هى الأشياء التى لا يشترط فيها الحول ؟

ج : هى خمسة أشياء :

الأول : الزرع والثمار .

الثانى : المعدن

الثالث : الركاز

الرابع : نتاج ماشية من إبل وبقر وغنم .

الخامس : ربح التجارة إذا لم ينض أما إذا نض بجنس ما يقوم أفرد الربح بحول .

س٤١١ : ما هو الفرق بين الثمن اللازم والثمن الذى يؤول إلى اللزوم ؟

ج : اللازم هو الثمن بعد انتهاء مدة الخيار والذى يؤول إلى اللزوم الثمن فى مدة الخيار .

زكاة النعم

س٤١٢ : ما هو المراد بالنعم ؟

ج : المراد بذلك الإبل والبقر والغنم .

س ٤١٣ : هل تجب الزكاة فى الرقيق والخيل ؟

ج : لاتجب الزكاة فيهما إلا إذا كانا للتجارة .

شروط زكاة النعم الخاصة بها

س ٤١٤ : ماهى شروط زكاة النعم الخاصة ؟

ج : تزيد النعم على شروط الزكاة الخمسة بشرطين :

الأول : سوم المالك لها وهو مكلف عالم بأنها مملوكة له .

الثانى : أن لا تكون عوامل فلا تجب الزكاة فيها وإن سميت سواء كان الاستعمال مباحاً كحرث وحمل وشرب أو محرما كحمل مسكر .

س ٤١٥ : لوعلف الماشية قدراً لاتعيش بدونه ولم يقصد قطع السوم فهل تجب الزكاة فيها ؟

ج : نعم تجب الزكاة فيها .

س ٤١٦ : ماهو القدر الذى لاتعيش بدونه ؟

وماهو القدر الذى تعيش بدونه بلا ضرر ظاهر ؟

ج : الأول أربعة أيام . والثانى ثلاثة أيام .

س ٤١٧ : هل يشترط سوم نتاج نصاب ملكه الشخص ؟

ج : لايشترط ذلك لأنه تابع لأصله فى السوم

نصاب الإبل

س ٤١٨ : ماهو نصاب الإبل ؟

ج : نصابها خمس ، فلا تجب الزكاة فيما دون الخمس .

س ٤١٩ : ماذا يجب فى الخمس من الإبل ؟

ج : تجب شاة ضأن لها سنة أو ثنية من المعز لها سنتان .

س ٤٢٠ : ماهى شروط الشاة المخرجة ؟

ج لها شرطان :

الأول : أن تكون من غنم البلد أو مثلها .

الثانى : أن تكون سالمة من العيوب وإن كانت الإبل معيبة .

س ٤٢١ : ماهى الحكمة فى إيجاب شاة دون شىء من الإبل ؟

ج : هو مراعاة مصلحة المالك والفقراء .

س ٤٢٢ : هل يجزىء عن الشاة الجذع من الضأن ؟

ج : نعم يجزىء ذلك والجذع من الضأن مابلغ سنتين تحديداً .

س ٤٢٣ : ماذا يجب فى خمس وعشرين من الإبل ؟

ج : يجب فى خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين بنت مخاض عمرها سنة كاملة .

س ٤٢٤ : عجز المالك عن بنت المخاض حساً وشرعاً فماذا يجب عليه ؟

ج : يجب عليه حق أو ابن لبون .

س ٤٢٥ : ماذا يجب فى ست وثلاثين من الإبل ؟

ج : يجب فى ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون وهى ما استكملت سنتين ولا يؤخذ الحق ولا ابن اللبون بدلا عنها.

س ٤٢٦ : ماهو الواجب فى ست وأربعين ؟

ج : تجب فى ست وأربعين إلى ستين حقة وهى التى تم لها ثلاث سنين .

س ٤٢٧ : ماهو الواجب فى إحدى وستين ؟

ج : حذعة لها من العمر أربع سنين وذلك إلى خمس وسبعين .

س ٤٢٨ : ماهى آخر أسنان الزكاة ؟

ج : هى الجذعة أما الثنية فليست من أسنان الزكاة بل هى من أسنان الأضحية وعمرها خمس سنين .

س ٤٢٩ : ماذا يجب فى ست وسبعين إلى تسعين ؟

ج : يجب بنتا لبون .

س ٤٣٠ : ماذا يجب فى إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ؟

ج : يجب حقتان .

س ٤٣١ : ماذا يجب فى مائة وإحدى وعشرين ؟

ج : يجب ثلاث بنات لبون .

س ٤٣٢ : ماذا يجب فى مائة وثلاثين .

ج : يجب بنتا لبون وحقة وهكذا فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة .

س ٤٣٣ : شخص عنده ست وثلاثون من الإبل ولم يجد بنتى لبون فماذا يفعل ؟

ج : فله أن يصعد إلى الحقة ويأخذ جبرانا أو ينزل إلى بنت مخاض ويعطى جبرانا والجبران عشرون درهم من الفضة أو شاتان وهكذا له أخذ جبرانين وأكثر وإعطاء ذلك .

س ٤٣٤ : ماهى الحكمة فى ضبط الجبران بما ذكر ؟

ج : هو أن الزكاة تؤخذ عند ورود السائمة الماء غالباً وليس هنا حاكم ولا مقوم فضبط بقيمة شرعية كصاع المصراة .

نصاب البقر

س ٤٣٥ : ماهو أول نصاب البقر ؟

ج : أول نصاب البقر ثلاثون والواجب فيه تبيع أو تبيعة عمر كل منهما سنة .

س ٤٣٦ : ماذا يجب فى أربعين من البقر ؟

ج : يجب فى ذلك مسنة عمرها سنتان .

س ٤٣٧ : ماذا يجب فى ستين من البقر ؟

ج : يجب فى ذلك تبيعان ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة .

س ٤٣٨ : متى يتفق الفرضان فى البقر ؟

ج : إذا بلغت مائة وعشرين فأكثر أخرج ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه .

نصاب الغنم

س ٤٣٩ : ماهو أول نصاب الغنم ؟

ج : أول نصاب الغنم أربعون فيجب فيها شاة مجزئة عن الأضحية إلى مائة وعشرين .

س ٤٤٠ : ماذا يجب فى مائة وعشرين من الغنم ؟

ج : يجب فيها شاتان إلى مائتين .

س ٤٤١ : ماذا يجب فى مائتين وواحدة من الغنم ؟

ج يجب فيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فإذا زاد العدد واحدة وجب أربع شياه ثم فى كل مائة شاة .

أحكام تتعلق بزكاة النعم

س ٤٤٢ : هل يجزىء إخراج نوع من نوع آخر من الغنم ؟
ج : نعم يجزىء ذلك بشرط مراعاة القيمة .

س ٤٤٣ : شخص عنده ثلاثون عنزاً وعشر نعجات ماذا يخرج ؟
م : يخرج عنزا تساوى قيمتها ثلاث أرباع عنز وربع نعجة

س ٤٤٤ : شخص عنده أربعون شاة نصفها سليم قيمة كل واحدة جنيهان ونصفها الآخر معيب قيمة كل واحدة جنيه فماذا يجب عليه ؟

ج : يجب عليه شاة قيمتها جنيه ونصف .

زكاة الزرع

س ٤٤٥ : ماهو الحكم فى زكاة الزرع ؟
ج : تجب الزكاة فى الزرع .

س ٤٤٦ : ماهو الدليل على وجوب الزكاة فيها ؟
ج : قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وقوله (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية .

شروط وجوب زكاة الزرع الخاصة بها

س ٤٤٧ : ماهى شروط زكاة الزرع ؟
ج : خمسة :
الأول : أن تكون مما يصلح للاقتيات مثل القمح والشعير فخرج ما لا يصلح لذلك مثل الحلبة والسمسم .

الثـانى : أن يكون الاقتيات اختياراً .

الثالث : أن يكون يصلح للادخار .

الرابع : ظهور صلاحها كلا أو بعضاً .

الخامس : أن يكون مما استنبته الآدميون .

س ٤٤٨ : هل تجب الزكاة فيما لا يصلح للاقتيات كالحلبة والسمسم والحبة السوداء ؟

ج : لاتجب الزكاة فى ذلك .

س ٤٤٩ : هل تجب الزكاة فى الأشياء التى تكون قوتا وقت الاضطرار كحب الحنظل والدقسة والترمس ونحو ذلك ؟

ج : لاتجب الزكاة فيما يقتات حال الجدب والاضطرار .

س ٤٥٠ : متى تجب الزكاة فى الزروع ؟

ج : إذا ظهر صلاحها .

نصاب الزروع

س ٤٥١ : ماهو نصاب الزروع ؟

ج : النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا .

س ٤٥٢ : ماهو مقدار نصاب الزروع بالكيل ؟

ج : فى ذلك كلام كثير وهى خمسة أرادب صافية من التراب والطين .

س ٤٥٣ : ماهو مقدار الصاع ؟

ج : هو أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل بالبغـدادى والمد بالدراهم مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم .

س ٤٥٤ : بعض الفقهاء قدر الصاع بخمسة أرطال وثلث وبعضهم قدره بثمانية أرطال بغدادية فما هو الفرق ؟

ج : من قدره بالأشياء الخفيفة مثل الشعير الخالى من الأوساخ فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث رطل ، ومن قدره بالأشياء الثقيلة فيكون ثمانية أرطال مثل الماء العذب .

زكاة الثمار

س ٤٥٥ : هل تجب الزكاة فى الثمار ؟

ج : نعم تجب الزكاة فى الثمار بالأدلة السابقة فى زكاة الزروع .

س ٤٥٦ : ماهو المراد بالثمار التى تجب الزكاة فيها ؟

ج : المراد بذلك الرطب والعنب فلاتجب الزكاة فى نحو الخوخ والرمان والكمثرى والتفاح والبطيخ .

س ٤٥٧ : ماهى شروط زكاة الثمار ؟

ج : شروط زكاة الثمار زيادة على الشروط السابقة ثلاثة :

الأول : أن يكون مما يصلح للاقتيات والادخار اختياراً .

الثانى : ظهور صلاحها فلايتعلق وجوب الزكاة قبل الظهور .

الثالث : أن يكون هذا الثمر مما يستنبته الآدميون وإن نبت بنفسه.

س ٤٥٨ : ماهو نصاب زكاة الثمار ؟

ج : هو خمسة أوسق كما سبق فى زكاة الزروع .

س ٤٥٩ : متى تخرج الزكاة من الثمر ؟

ج : إذا كان الثمر جافا .

س ٤٦٠ : إذا كان الثمر لا يجف بأن لا يتغير الرطب تمراً ولا العنب زبيبا فما الحكم ؟

ج : إذا كان القدر يبلغ نصابا لو جف وجبت فيه الزكاة فى حالة الرطوبة وإذا لم يبلغ فى حال الجفاف فلا زكاة فيه .

الواجب فى زكاة الزرع والثمار

س ٤٦١ : ماذا يجب فى الثمر الذى سقى بلامؤنة ؟

ج : يجب فى ذلك العشر .

س ٤٦٢ : ماذا يجب فى الزرع الذى سقى بمؤنة ؟

ج : يجب نصف العشر .

س ٤٦٣ : سقى الزرع أو الثمر بماء مغصوب أو موهوب فما يجب فيه ؟

ج : يجب نصف العشر .

س ٤٦٤ : شخص عنده زرع سقى بمؤنة وزرع سقى بلا مؤنة ولم يبلغ كل واحد منهما نصاباً فهل تجب الزكاة فى ذلك ؟

ج : نعم يضم أحدهما إلى الآخر ويزكيهما .

س ٤٦٥ : اختلف الساعى والمالك بماذا سقى الزرع فما الحكم ؟

ج : يصدق المالك فإن اتهمه الساعى حلفه استحبابا .

س ٤٦٦ : هل تجب الزكاة فى الأرض الخراجية ؟

ج : نعم تجب الزكاة والخراج وأما حديث لا يجمع عشر وخراج فى أرض فضعيف .

س ٤٦٧ : ماهى الأرض الخراجية ؟

ج : هى الأرض التى فتحها الإمام قهراً وقسمها على الفاتحين ثم اشتراها منهم ووقفها على المسلمين وضرب عليها خراجا معلوما .

س٤٦٨ : هل يجزىء دفع المكوس عن الزكاة ؟
ج : نعم إذا نواها الدافع وكان الآخذ مسلماً من مستحقيها .

أحكام تتعلق بزكاة الزروع والثمار

س٤٦٩ : هل تجب الزكاة فيما زاد على النصاب ؟
ج : نعم تجب فى الزائد على النصاب بحسابه .

س٤٧٠ : هل تتكرر الزكاة فى الزروع والثمار أم لا ؟
ج : لا تتكرر بل تجب مرة واحدة .

س٤٧١ : لماذا لا تتكرر الزكاة فى الزروع والثمار ؟
ج : لعدم النماء فيهما ولأنهما معرضان للفساد .

س٤٧٢ : شخص ظهر صلاح الزرع والثمر وهما فى ملكه ثم انتقل الملك إلى شخص آخر فعلى من تجب الزكاة ؟
ج : تجب على المالك الأول .

س٤٧٣ : اشترى شخص ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فظهر صلاحها قبل القطع فعلى من تجب الزكاة ؟
ج : تجب على المشترى .

س٤٧٤ : شخص عنده شعير وقمح فهل يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب ؟
ج : لا يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب .

س٤٧٥ : شخص عنده تمر برنى وعجوة هل يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب ؟
ج : نعم يضم أحدهما إلى الآخر .

س٤٧٦ : ما الذى يشترط فى ضم أنواع الزروع ؟
ج : ألا يتخلل بين حصاد زرع حصاد آخر اثنا عشر شهراً عربية .

س٤٧٧ : هل يسن خرص التمر ؟
ج : نعم يسن بخلاف الزرع لأنه مستتر .

س٤٧٨ : ما هو الخرص والحكمة فيه ؟
ج : الخرص هو تقدير الثمر رطباً أو جافاً والحكمة الرفق بالمالك والمستحقين معاً لأن المالك يتصرف ويضمن حق المستحقين .

س٤٧٩ : ماذا يشترط فى خرص التمر ؟
ج : يشترط لذلك شرطان :
الأول : أن يكون المالك موسرا بغير هذه الثمرة .
الثانى : أن يكون بعد ظهور صلاح الثمرة .

س٤٨٠ : ما هى شروط الخارص ؟
ج : له شروط منها أن يكون من أهل الخبرة بالخرص وأن يكون عدل شهادة وأن يكون من جهة الإمام أو نائبه وألا يكون بينه وبين المالك عداوة وأن لا يكون بينه وبين المالك أصالة أو فرعية أو سيادة وأن يكون ناطقاً بصيراً .

س٤٨١ : هل يجوز للمالك أن يتصرف فى الثمر إذا ظهر صلاحه ؟
ج : لا يجوز له ذلك قبل إخراج زكاته .

زكاة الذهب والفضة

س٤٨٢ : ما هو حكم الزكاة فى الجواهر ؟
ج : لا تجب الزكاة فى الجواهر إلا فى الذهب والفضة

س٤٨٣ : لماذا لا تجب الزكاة فى الجواهر الباقية ؟

ج : لأن الذهب والفضة مهيأة للنماء وقد جعل الله بهما قوام الدنيا ونظام أهلها .

س٤٨٤ : ما حكم الزكاة فى الحلى المباح ؟

ج : لا تجب فيه الزكاة .

س٤٨٥ : ما حكم الزكاة فى الحلى المحرم والمكروه ؟

ج : تجب فيه الزكاة .

س٤٨٦ : ما هو الذى يباح للرجال خاصة ؟

ج : تباح آلات الحرب المحلاه بالفضة كسيف ودرع وخف .

س٤٨٧ : لماذا أبيحت آلات الحرب ؟

ج : لأن فيها إغاظة الكفار .

س٤٨٨ : هل يجوز للنساء أن يلبسن آلات الحرب المحلاة بالفضة ؟

ج : لا يجوز لهن لبس ذلك إلا إذا تعين عليهن الجهاد .

س٤٨٩ : هل يجوز اتخاذ أنف وسن وأنملة من الذهب أو الفضة ؟

ج : نعم يجوز اتخاذ أنف لمن قطع أنفه أو سن لمن قلعت سنه .

س٤٩٠ : ما هى شروط الأنملة ؟

ج : لها ثلاثة شروط :

الأول : عدم التعدد فى إصبع واحد .

الثانى : أن تكون الأنملة المفقودة العليا .

الثالث : أن يكون ما تحتها سليما .

س٤٩١ : هل يباح تحلية المصحف ؟

ج : نعم يباح للرجل والمرأة بالذهب والفضة .

س٤٩٢ : هل يجوز تمويه المصحف بالفضة أو الذهب ؟
ج : يجوز التمويه بهما .

س٤٩٣ : ما حكم استدامة المموه به والجلوس تحته ؟
ج : يجوز ذلك إذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار .

س٤٩٤ : هل يجوز تحلية كتب الحديث أو الفقه بالفضة ؟
ج : لا يجوز ذلك .

س٤٩٥ : ما هو الحلى المحرم على الرجال وعلى المرأة ؟
ج : الحلى المحرم على الرجل هو الحلى المباح للمرأة . والمحرم على المرأة المباح للرجل فيجب الزكاة إذا استعمل كل منهما حلى الآخر بشروطها

س٤٩٦ : ما هى شروط الزكاة فى الحلى ؟
ج : لذلك ثلاثة شروط :
الأول : أن يعلم به مالكه فإن لم يعلم به وجبت الزكاة بأن ورثه غير عالم به وجبت زكاته مادام غير عالم به .
الثانى : أن لا يقصد كنزه .
الثالث : أن لا ينكسر وفى ذلك تفصيل .

س٤٩٧ : ما هو نصاب الذهب والفضة ؟
ج : نصاب الذهب عشرون مثقالا و نصاب الفضة مائتا درهم .

س٤٩٨ : هل تجوز المعاملة بالنقود المغشوشة ؟
ج : تجوز للحاجة .

س٤٩٩ : ما حكم ضرب المغشوش ؟
ج : يكره للإمام ضرب المغشوش من الدراهم ويحرم على غيره .

س٥٠٠ : ما هو الواجب إخراجه من الذهب والفضة ؟

ج : الواجب ربع العشر وهو جزء من أربعين جزءاً متساوية .

س٥٠١ : ما هى شروط القدر المخرج عن الزكاة ؟

ج : لذلك شرطان أن يكون خالصاً من الغش أو مغشوشاً خالصة قدر الواجب ويكون متطوعاً بالغش وهو القدر الزائد على الخالص .

الثانى : أن يكون ذهباً إن كان المخرج عنه ذهباً أو فضة إذا كان المخرج عنه فضة لأن الزكاة متعلقة بالمال .

أحكام تتعلق بزكاة الذهب والفضة

س٥٠٢ : هل يكمل نصاب الذهب بالفضة ؟

ج : لا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل فى الحبوب نصاب نوع منها بنوع آخر .

س٥٠٣ : شك فى النصاب بأن كمل فى ميزان ونقص فى آخر فما الحكم ؟

ج : لا تجب الزكاة للشك فى النصاب .

س٥٠٤ : شخص عنده ذهب جيد وذهب ردىء فماذا يخرج منه فى الزكاة ؟

ج . يخرج من كل منهما بقسطه .

س٥٠٥ : شخص عنده إناء من الذهب والفضة ومقداره ألف درهم أحد المقدار ستمائة والآخر أربعمائة . ولا يعلم القدر الكثير هو الذهب أو الفضة فما الحكم ؟

ج : زكى الذهب باعتبار ستمائة والفضة كذلك ويكون الزائد تطوعاً

س٥٠٦ : هل المبادلة ينقطع بها الحول كما يفعله الصيارفة ؟

ج : نعم ينقطع الحول بها .

زكاة المعدن

س٥٠٧ : ما هو المعدن ؟

ج : هو الجوهر المستخرج من الأرض مثال الياقوت والزبرجد والنحاس والحديد .

س٥٠٨ : هل تجب الزكاة فى المعدن ؟

ج : لا تجب إلا إذا كان دهباً أو فضة .

س٥٠٩ : هل يشترط الحول فى زكاة المعدن ؟

ج : لا يشترط الحول فيه .

س٥١٠ : ماذا يشترط فى وجوب الزكاة فى المعدن ؟

ج : يشترط أن يكون فى أرض مباحة أو مملوكة للخراج .

س٥١١ : وجد معدن فى أرض موقوفة على جهة عامة فما الحكم ؟

ج : إن كان المعدن موجوداً حال الوقفية فلا زكاة فيه لأنه غير مملوك للموقف عليه ، وأما إذا وجد بعد الوقفية فهو للموقوف عليه فيصرف فى مصالحه .

س٥١٢ : وجد معدن فى أرض موقوفة على جهة خاصة أى معينة فما الحكم ؟

ج : إن كان موجوداً حال الوقفية فلا زكاة فيه لأنه من أجزاء الوقف وإن كان حدث بعد الوقفية فتجب فيه الزكاة لأنه من ريع الوقف وريع الوقف مملوك .

س٥١٣ : ما هو القدر الواجب فى المعدن ؟

ج : الواجب ربع العشر .

زكاة الركاز

س٥١٤ : ما هو حكم الزكاة فى الركاز ؟

ج : تجب فيه الزكاة بما سبق من الشروط ما عدا الحول .

س٥١٥ : ما هو الركاز ؟

ج : هو دفين الجاهلية ، والجاهلية اسم لمن كانوا قبل بعثة النبى صلى الله عليه وسلم .

س٥١٦ : ماهى علامة الركاز الجاهلى ؟

ج : هو أن يكون عليه اسم ملك من ملوك الجاهلية وصورته .

س٥١٧ : ما هو الحكم فى الدفين الإسلامى ؟

ج : يجب لأهالى صاحبه إذا علموا وإلا فهو لقطة .

س٥١٨ : ما هو القدر الواجب فى الركاز ؟

ج : يجب الخمس .

س٥١٩ : وجد دفين ولا أثر عليه لجاهلية ولا إسلام فما الحكم ؟

ج : يرد لصاحبه إذا علم وإلا فهو لقطة .

س٥٢٠ : متى يملك الركاز الواجد له ؟

ج : إذا وجده فى موات أو خرائب الجاهلية أو قلاعهم أو قبورهم .

س٥٢١ : هل يضم الركاز بعضه إلى بعض من الزكاة ؟

ج : يضم إذا اتحد الجنس .

زكاة عروض التجارة

س٥٢٢ : ما حكم الزكاة فى عروض التجارة ؟

ج : تجب لقوله تعالى :(أنفقوا من طيبات ما كسبتم) والحديث « فى أثواب البزاز صدقة » .

س٥٢٣ : ما هى عروض التجارة ؟

ج : هى مقابل النقدين من أصناف الأموال من حيوان وغيره .

شروط زكاة العروض

س٥٢٤ : ما هى شروط زكاة العروض ؟

ج : شروطها أربعة : الأول : أن يكون مالها مملوكا بمعاوضة أو غير معاوضة .

س٥٢٥ : ما هى المعاوضة المحضة ؟

ج : هى التى تفسد بفساد مقابلها كالبيع فإنه يفسد بفساد الثمن .

س٥٢٦ : ما هى المعاوضة غير المحضة ؟

ج : هى التى لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح فلا يفسد بفساد الصداق .

الثانى : وجود نية التجارة حال المعاوضة .

الثالث : ألا يقصد بمال التجارة الاقتناء وهو حبس المال للانتفاع به .

الرابع : بلوغ قيمة العروض نصاباً من جنس النقد الذى اشتريت به .

س٥٢٧ : هل تجب الزكاة فى منازل أو حوانيت أعدت للإجارة ؟ أى أخذت لتأجيرها .

ج : نعم تجب الزكاة فى ذلك لأنها من المنافع إذا قصد بذلك التجارة .

س٥٢٨ : هل تجب الزكاة فيما وهب بغير معاوضة ؟
ج : لا تجب فيه وإن نوى به التجارة .

س٥٢٩ : مات شخص وترك عروض تجارة فما الحكم ؟
ج : لا تجب فيها الزكاة وانقطع الحول من حين موته .

س٥٣٠ : هل يشترط تجديد النية عند كل تصرف فى رأس مال التجارة حتى يفرغ ؟
ج : نعم يشترط ذلك ولا يشترط تجديدها بعد أى تصرف فى العروض .

س٥٣١ : قصد بمال التجارة الاقتناء ؟
ج : انقطع الحول ولا تجب فيه الزكاة .

س٥٣٢ : عند شخص مال للاقتناء متى يكون عروض تجارة ؟
ج : إذا حصلت نية التجارة مقرونة بالتصرف .

س٥٣٣ : ماذا يجب إخراجه فى زكاة العروض ؟
ج : يجب ربع العشر .

س٥٣٤ : هل يجزىء الإخراج من العروض نفسها ؟
ج : لا يجزىء ذلك .

أحكام تتعلق بزكاة العروض

س٥٣٥ : هل يجعل للربح الحاصل حولا بالنسبة لزكاة العروض أو يكون حوله حول الأصل ؟
ج : يكون حوله حول الأصل ولا يفرد بحول .

س٥٣٦ : ما هو شرط ضم الربح إلى الأصل فى عروض التجارة ؟

ج : ألا يكون الأصل قد رجع إلى النقد الذى اشتريت به عروض التجارة بأن صار نقداً غير ذلك أو عروض تجارة .

س٥٣٧ : هل وجوب زكاة التجارة يمنع وجوب زكاة الفطر ؟

ج : لا يمنع فلو كان له عبد للتجارة تبلغ قيمته نصاباً وجبت زكاته وفطرته .

س٥٣٨ : شخص عنده مال تجارة مثل إبل سائمة وزرع وثمر فهل تجب فيه زكاة العين والتجارة ؟

ج : لا تجتمع فيه زكاتان بل إن تم نصاب أحدهما قبل تمام نصاب الآخر وجبت زكاته ،

س٥٣٩ : هل زكاة العين فى الحب والثمر يمنع زكاة التجارة ؟

ج : لا تمنع زكاة التجارة ومثال ذلك أن يشترى أرضاً بما فيها من الحب والثمر للتجارة فيحول حول التجارة فيزكيها ثم يظهر صلاح الحب والثمر فيجب زكاته .

س٥٤٠ : هل يمنع مالك عروض التجارة من التصرف فيها من وجوه الاستعمال كركوب الحيوان وسكنى الدار ووطء الإماء والأكل والشرب ؟

ج : لا يمنع من التصرف بذلك وكذلك البيع دون الهبة وجعلها صداقاً لأن الزكاة تفوت بذلك .

س٥٤١ : هل ينبغى تقويم عروض التجارة ؟

ج : نعم وذلك بعدلين ولا يكون المالك منهما خلافاً لجزاء الصيد .

زكاة الخلطة

س ٥٤٢ : ماهو حكم الخلطة ؟

ج : تجوز . والخلطة هى أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة بمنزلة مال الرجل الواحد .

س ٥٤٣ : ماهى أقسام الخلطة ؟

ج : هى قسمان : خلطة شيوع . وخلطة جوار .

س ٥٤٤ : ماهى خلطة الشيوع ؟

ج : هى التى لايتميز فيها أحد المالكين عن الآخر كالموروث أو المشترى شركة .

س ٥٤٥ : ماهى خلطة الجوار ؟

ج : هى التى يتميز فيها أحد المالكين عن الآخر .

س ٥٤٦ : ماهو الدليل على خلطة الجوار ؟

ج : هو منطوق ما فى صحيح البخارى عن أنس من قوله صلى الله عليه وسلم « لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » .

س ٥٤٧ : ماهو الدليل على خلطة الشيوع ؟

ج : هو مفهوم الحديث السابق .

أحوال الخلطة

س ٥٤٨ : ماهى أحوال الخلطة ؟

ج : أحوال الخلطة أربعة حالات :

الحالة الأولى : إفادتها التخفيف عن الشريكين وذلك إذا ملك شخصان ثمانين شاة فإنه يلزمهما شاة واحدة ولولا الخلطة للازم كل منهما شاة .

الحالة الثانية : إفادتها التثقيل عليهما وذلك فيما إذا ملك شخصان أربعين شاة بالسوية فإنه يلزمهما شاة ولولا الخلطة لم يلزمهما شيء .

س ٥٤٩ : ماهى الحالة الثالثة من حالات الخلطة ؟

ج : هى التخفيف عن أحدهما والتثقيل على الآخر ، وذلك إذا ملك شخصان ستين شاة لأحدهما الثلث وهو عشرون وللآخر الباقى ولولا الخلطة لم يلزم صاحب الثلث شيء ولزم صاحب الأربعين الشاة كاملة .

س ٥٥٠ : ماهى الحالة الرابعة من حالات الخلطة ؟

ج : هى لاتفيد تخفيفا ولا تثقيلا وذلك فيما إذا ملك شخصان مائتى شاة بالسوية فإنه يلزم كل واحدة منهما شاة .

س ٥٥١ : هل الخلطة مختصة بنوع من أنواع الأموال ؟

ج : لاتختص الخلطة بنوع بل تكون فى كل الأموال .

شروط تأثير الخلطة

س ٥٥٢ : ماهى شروط تأثير الخلطة ؟

ج : لذلك ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون الخليطان من أهل الزكاة فلاخلطة بين مسلم وذمى .

الثانى : أن يبلغ مال الخليطين نصاباً فأكثر .

الثالث : أن يمضى على الخلطة حولا كاملا .

أحكام تتعلق بزكاة الخلطة

س ٥٥٣ : هل نية الخلطة شرط أم لا ؟

ج : ليست شرطاً فى تأثير الزكاة .

س ٥٥٤ : عند شخص ودائع لاتبلغ كل واحدة نصاباً من الذهب فهل تجب الزكاة فيها لأجل الخلطة ؟

ج : تجب على كل واحد بقدر قسطه فى الوديعة بشرط أن تكون مجموعة فى خزانة واحدة أما لو فرقت فلا زكاة فيها .

س ٥٥٥ : هل لولى الطفل أن يخلط ماله ؟

ج : له ذلك إذا كانت الخلطه تفيد التخفيف أولا تؤثر شيئاً .

س ٥٥٦ : هل يشترط إذن أحد الخليطين من الآخر فى الخلطة ؟

ج : لايشترط ذلك .

زكاة الفطر

س ٥٥٧ : ماهو حكم زكاة الفطر ؟

ج : حكمها واجبة لخبر ابن عمر رضى الله عنهما « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فى رمضان صاعا من تمر أوصاعا من شعير » الخ . على كل حر أوعبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

س ٥٥٨ : متى فرضت زكاة الفطر ؟
ج : فى السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين .
س ٥٥٩ : ماهى حكمة مشروعية زكاة الفطر ؟
ج : جبر الخلل الحاصل فى الصوم وإغناء الفقراء والمساكين فى أيام العيد .
س ٥٦٠ : هل شرعت زكاة الفطر فى الأمم السابقة ؟
ج : لم تشرع بل هى من خصائص الأمة المحمدية .

سبب وجوب زكاة الفطر

س ٥٦١ : متى يكون وجوب زكاة الفطر ؟
ج : تجب زكاة الفطر بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال لأن الوجوب نشأ من الصوم والفطر جميعاً فأسند إليهما .
س ٥٦٢ : شخص مات قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان هل تجب عليه زكاة الفطر ؟
ج : لاتجب عليه زكاة الفطر لفوات أحد السببين .
س ٥٦٣ : شخص ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان هل تجب عليه زكاة الفطر ؟
ج : لاتجب عليه زكاة الفطر .
س ٥٦٤ : شخص خرج نصف بدنه فى حال الولادة قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان ولم يخرج الباقى إلا بعد الغروب فهل تجب عليه زكاة الفطر ؟
ج : لاتجب عليه .

س ٥٦٥ : مات شخص مع غروب شمس آخر يوم من رمضان فهل تجب عليه زكاة الفطر ؟

ج : نعم تجب عليه استصحاباً للأصل بخلاف من ولد .

س ٥٦٦ : شخص طلق زوجته أو أعتق رقيقه بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان فهل تجب عليه زكاة من ذكر ؟

ج : تجب لأنها استقرت فى ذمته .

س ٥٦٧ : على من تجب زكاة الفطر ؟

ج : تجب على كل مسلم أيسر بما زاد عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته من قوت وكسوة ومسكن وثياب وآنية وكتب علم يحتاج إليها ومركب يوم العيد وليلته .

س ٥٦٨ : هل الدين يمنع وجوب زكاة الفطر ؟

ج : الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر .

س ٥٦٩ : شخص له مرتب وظيفة لم يحصل عليه وقت الوجوب هل تجب عليه زكاة الفطر ؟

ج : لاتجب عليه زكاة فى هذه الحالة .

س ٥٧٠ : شخص غصب ماله أو سرق هل تجب عليه زكاة الفطر ؟

ج : لا تجب عليه زكاة لأنه معسر وقت الوجوب .

س ٥٧١ : هل يشترط إسلام المخرج عنه زكاة الفطر ؟

ج : نعم يشترط دون المخرج .

س ٥٧٢ : هل تجب على الكافر زكاة قريبه المسلم ؟

ج : نعم تجب عليه .

س ٥٧٣ : هل تجب زكاة الفطر على المرتد ؟

ج : زكاة الفطر بالنسبة للمرتد موقوفة فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإن لم يعد لم تجب .

س ٥٧٤ : هل تجب زكاة الفطر على الرقيق ؟

ج : لاتجب عليه وإنما تجب على سيده .

س ٥٧٥ : ماهو حكم زكاة الفطر على المكاتب مكاتبة صحيحة ؟

ج : لاتجب على سيده لاستقلاله ولا على نفسه لضعف ملكه .

س ٥٧٦ : هل تجب زكاة الفطر على المبعض ؟

ج : نعم إن كان بينه وبين سيده مناوبة بيوم وليلة وجبت الفطرة على من وقع وقت الوجوب فى نوبته وإن لم يكن بينهما مناوبة لزمته الفطرة بقدر بعضه الحر .

س ٥٧٧ : هل تجب على المبعض زكاة الفطر عن الذين تجب عليهم نفقتهم ؟

ج : نعم تجب علية فطرتهم كاملة .

س ٥٧٨ : متى تجب زكاة الفطر على الزوج ؟

ج : إذا كانت الزوجة حرة مسلمة غير ناشز .

س ٥٧٩ : هل تجب على العبد فطرة زوجته الحرة ؟

ج : تجب عليه فطرتها ولا تجب على نفسها .

س ٥٨٠ : هل تجب فطرة الزوجة الرجعية أوالبائن الحامل ؟

ج : نعم تجب فطرتها .

س ٥٨١ : متى تسقط فطرة الزوجة عن الزوج فى غير النشوز والكفر ؟

ج : إذا كانت غائبة أو محبوسة بدين أو معتدة عن وطء شبهة أو غير ممكنة لنحو صغر .

س ٥٨٢ : هل تجب فطرة خادمة الزوجة ؟

ج : نعم تجب إذا لم يكن لها شيء مقدر من نفقة أو كسوة أو أجرة .

س ٥٨٣ : بماذا تجب فطرة الأصل على الفرع والعكس ؟

ج : إذا كان الأصل فقيراً مسلماً وبالعكس تجب على الأصل إذا كان الفرع فقيراً مسلماً .

القدر الواجب إخراجه من زكاة الفطر

س ٥٨٤ : ماهو القدر الواجب فى زكاة الفطر ؟

ج : هو صاع وقد تقدم ضبطه بشرط أن يكون الصاع صافيها من الأوساخ .

س ٥٨٥ : ماذا يشترط فى القدر المخرج ؟

ج : أن يكون من غالب قوت البلد فى غالب السنة.

س ٥٨٦ : لو أخرج من القوت الأعلى وهم يقتاتون من الأدنى فهل يجزىء ذلك ؟

ج : نعم يجزيه بل هو الأفضل .

الأقوات المجزئة فى زكاة الفطر

س ٥٨٧ : ماهى الأقوات التى تخرج منها زكاة الفطر ؟

ج : هى أربعة عشر : البر ، وهو القمح، والسلت وهو الشعير النبوى

والذرة والأرز والحمص والماشى وهو حب يميل إلى الخضرة والطول يشبه اللوبيا والعدس والفول والتمر والزبيب والأقط واللبن والجبن .

س ٥٨٨ : هل يجزىء غير هذه الأقوات ؟

ج : لا يجزىء غيرها فى زكاة الفطر .

س ٥٨٩ : هل يجزىء إخراج القيمة فى زكاة الفطر ؟

ج : نعم إذا فقدت هذه الأقوات المذكورة قياساً على فقد الواجب من أسنان الإبل .

أوقات إخراج زكاة الفطر

س ٥٩٠ ماهى أوقات زكاة الفطر ؟

ج : لذلك خمسة أوقات :

الأول : وقت وجوب وهو آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال .

الثانى : وقت جواز وهو أول رمضان .

الثالث : وقت فضيلة وهو بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد .

الرابع : وقت كراهة وهو بعد صلاة العيد .

الخامس : وقت حرمة آخر يوم العيد بحيث يتصل قبض المستحق بالغروب .

س ٥٩١ : تعارض مع شخص إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد مع صلاة صلاة العيد فى جماعة فماذا يقدم؟

ج : يقدم صلاة العيد .

س ٥٩٢ : هل يجوز تأخير زكاة الفطر لعذر وما هو ؟

ج : يجوز . والعذر غيبة المال وغيبة المستحقين .

أحكام تتعلق بزكاة الفطر

س٥٩٣ : فى محل المؤدى للزكاة قوتان لم يغلب أحدهما على الآخر فما الحكم ؟

ج : يخير فى الإخراج والأعلى أفضل .

س٥٩٤ : أهل بلد يقتاتون بجنسين مخلوط كقمح وشعير ، فما الذى يجب أن تخرج الفطرة منه ؟

ج : تخرج من الأكثر فإن تساويا وجب الإخراج من الخالص من أحدهما .

س٥٩٥ : هل يجوز تبعيض الصاع إذا أخرج عن شخص من جنسين ؟

ج : لا يجوز تبعيضه .

س٥٩٦ : إذا لم يجد المخرج للفطرة إلا صاعا واحداً هل يجوز أن يقدم غيره ؟

ج : لا يجوز ذلك .

س٥٩٧ : شخص له زوجة ورقيق فى بلد ، وهو فى بلد آخر ، فأين تخرج فطرة الزوجة والرقيق ؟

ج : تخرج فى بلد الزوجة والرقيق فى البلد الذى هو فيها .

س٥٩٨ : شخص أيسر بعد وقت وجوب زكاة الفطر فهل تجب عليه ؟

ج : لا تجب عليه ويندب إخراجها وتقع فرضا .

أحكام تتعلق بأنواع الزكاة

س٥٩٩ : هل يشترط فى زكاة الفطر وزكاة المال المملوك بلوغ ورشد وعقل ؟

ج : لا يشترط ذلك بل تجب الزكاة على الصغير والسفيه والمجنون .

س٦٠٠ : هل زكاة المال تتعلق به تعلق شركة ؟

ج : نعم حتى إذا كان مستحقو الزكاة محصورين لهم منع أرباب الأموال من التصرف حتى يدفعوا الزكاة . وهذا إذا لم يكن مال تجارة ولا تعلق بالقيمة .

س٦٠١ : قال شخص مديون لصاحب الدين : ادفع لى من زكاتك حتى أقضى مالك عندى فأعطاه فهل يجوز ذلك ؟

ج : نعم يجوز ذلك ويبرأ صاحب الدين إذا دفع له .

س٦٠٢ : قال صاحب الدين للمديون : اقض ما عليك من الدين لأرده لك من زكاتى فأعطاه فما الحكم ؟

ج : جاز القضاء ولا يلزم صاحب الدين الرد من الزكاة .

س٦٠٣ : دفع شخص زكاته لمن هو مدين له بشرط أن يعطيه دينه منها فما الحكم ؟

ج : لم تجزئه ولا يصح قضاؤه بها لأنها ما زالت باقية على ملك الدافع .

س٦٠٤ : نوى صاحب الدين أن ترد له زكاته من دينه ونوى المديون أن يعطيه أو وعده بدون شرط فما الحكم ؟

ج : جاز ذلك فى الصور الثلاث .

س٦٠٥ : لو كان لشخص دين على آخر فقال : خذه من الزكاة فهل يجزئه ذلك ؟

ج : لم يجزئه ذلك .

س٦٠٦ : لشخص وديعة عند آخر فقال المودع : خذها من زكاتى فهل يجزىء ذلك عن الزكاة ؟

ج : نعم يجزىء ذلك بشرط أن يكون مستحق الزكاة .

س٦٠٧ : شخص علق طلاق امرأته على إبرائها من صداقها وكان صداقها نصابا فأكثر ومضى عليه حول فأكثر فأبرأته منه فهل يقع الطلاق عليه ؟

ج : لا يقع الطلاق لأنها لا تملك الإبراء من جميعه .

س٦٠٨ : ما هى النية فى الزكاة وما محلها ؟

ج : حكم النية شرط ومحلها عند دفعها للامام أو الوكيل والمستحق أو عند عزلها وتكفى نية العزل .

س٦٠٩ : هل تكفى نية أحد الشريكين عن الآخر ؟

ج : نعم تكفى لأنه يجوز لكل منهما إخراج زكاة المال المشترك .

س٦١٠ : هل يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يوكل فى تفرقتها بتفويضه فى النية ؟

ج : نعم يجوز له ذلك .

س٦١١ : شخص وكل كافراً أو صبيا فى إعطاء الزكاة دون النية هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم يجوز ذلك بشرط أن يعين له المستحق .

س٦١٢ : شخص دفع ماله لوكيله ليفرقه تطوعاً فنوى به الفرض قبل التفرقة فهل يقع فرضاً ؟

ج : نعم يقع إذا دفعه لمستحق .

س٦١٣ : شخص أخر أداء الزكاة بعد التمكن منه فتلف المال فما الحكم ؟

ج : ضمن الزكاة للمستحقين .

س٦١٤ : هل يجوز تعجيل زكاة المال الحولى ؟

ج : نعم يجوز ذلك لغير الولى .

س٦١٥ : ما هى شروط تعجيل زكاة المال الحولى ؟

ج : لذلك شرطان :

الأول : أن يكون بعد ملك النصاب أما قبله فلا يجوز إلا إذا كان عروض تجارة فإنه يجوز لأن حولها ينعقد بمجرد الشراء بنية التجارة .

الثانى : أن يكون التعجيل لسنة واحدة فقط .

س٦١٦ : عجل الولى الزكاة فما الحكم ؟

ج : لا يجوز له ذلك نعم لو عجلها من مال نفسه جاز ولا يرجع بها على الصبي وإن نوى ذلك عند وقت الإخراج .

س٦١٧ : تغيرت حالة المال عند وقت الوجوب بموت أو زوال ملك فما الحكم فى الزكاة المعجلة ؟

ج : للمالك أو لورثته استردادها من الآخذ .

س٦١٨ : ظهر لنا وقت الوجوب أن آخذ الزكاة المعجلة بغير صفة الاستحقاق فما الحكم ؟

ج : استرد منه ما أخذه .

س٦١٩ : هل يضر خروجه عن صفة الاستحقاق بين وقتى الوجوب والقبض ؟

ج : لا يضر ذلك لأن المطلوب أن يكون بصفة الاستحقاق وقت الوجوب والقبض فى حالة تعجيل الزكاة .

س٦٢٠ : متى يثبت الاسترداد فوراً فى حالة تعجيل الزكاة ؟

ج : عند وجود مانع فى المالك والآخذ سواء شرط المالك على الآخذ الاسترداد أم لا .

س٦٢١ : ما هى الحالة التى لا يسترد فيها المعجل من الزكاة ؟

ج : إذا لم يعلم الآخذ ولم يبين له الدافع أنها زكاة معجلة .

س٦٢٢ : هل ترد زوائد المعجل من المنفصل أم لا ؟

ج : لا ترد زوائد المنفصل سواء كانت منفصلة حقيقة كولد أو حكماً كاللبن فى الضرع والصوف على الظهر .

من تصرف لهم الزكاة

س٦٢٣ : لمن تصرف الزكاة ؟

ج : تصرف للثمانية الأصناف الذين ذكرهم الله بقوله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ..) الآية .

س٦٢٤ : من هو الفقير الذى تصرف له ؟

ج : من لا مال له ولا كسب يقع كل منهما موقعاً من كفايته بأن يكفيه الباقى من العمر الغالب وهو ثنتان وستون سنة .

س٦٢٥ : كيف تعرف أن هذا المال لا يكفيه العمر الغالب حتى تحكم عليه بالفقر ؟

ج : نوزع المال على أيام بقية العمر الغالب ، فإن خص كل يوم أقل من نصف ما يحتاجه فهو فقير ، وذلك بأن يحتاج إلى عشرة فى كل يوم ويخصه فى التوزيع أربعة .

س٦٢٦ : ما هو تعريف المسكين ؟

ج : هو من له مال أو كسب ولكن كل منهما لا يكفيه وذلك بأن يحتاج إلى عشرة ولا يخصه فى التوزيع السابق إلا سبعة أو ثمانية وفى الكسب مثل ذلك .

س٦٢٧ : ما هى الأشياء التى لا تمنع الفقر والمسكنة ؟

ج : هى مسكن لائق به وثياب لائقة به ولو للتجمل وحلى امرأة لائق بها تحتاج إليه للتزين به عادة وعبد يحتاجه سيده للخدمة وكتب وآلة حرفة وغيبة مال ونفقة واجبة لم تتيسر للمنفق عليه .

س٦٢٨ : من هو العامل ؟

ج : هو من له دخل فى جمع الزكاة مثل الساعى والحاشر والكاتب ومحل أخذ العامل الزكاة إذا فرقها الإمام وجعل له أجره .

س٦٢٩ : من هم المؤلفة قلوبهم ؟

ج : هم أربعة أصناف .

أولها : من أسلم ونيته ضعيفة بأن يكون عنده من أهل الإسلام وحشة .

ثانيها : من أسلم وله شرف فى قومه وكأنه ينتظر بإعطائه إسلام غيره .

ثالثها : مسلم يكفينا شر من يليه من الكفار .

رابعها : مسلم يقاتل أو يخوف مانع الزكاة حتى يؤديها .

س٦٣٠ : من هم المكاتبون ؟

ج : الأرقاء الذين كاتبوا أسيادهم كتابة صحيحة .

س٦٣١ : ما هو شروط أخذ المكاتبة من الزكاة ؟

ج : أن تكون الزكاة التى تعطى له من غير مال سيده وألا يكون عنده ما يفى بنجوم الكتابة .

س٦٣٢ : إذا كان المكاتب كافراً هل يعطى من الزكاة ؟

ج : نعم يعطى من الزكاة .

س٦٣٣ : من هم الغارمون ؟

ج : هم المدينون وهم أربعة أصناف :

أولها: من استدان لإصلاح بين متخاصمين .

ثانيها : من استدان لمصلحة عامة كعمارة مسجد .

ثالثها : من استدان لنفسه ليصرفه فى مباح .
رابعها : الضمان إذا أعسر مع المدين .

س٦٣٤ : من هم الغزاة ؟
ج : هم من تطوعوا بالجهاد فيعطون ولو مع غناهم .

س٦٣٥ : من هو ابن السبيل ؟
ج : هو الذى أنشأ سفراً من بلد الزكاة أو مر بها .

س٦٣٦ : ما هى شروط ابن السبيل ؟
ج : أن يكون محتاجاً وأن يكون سفره مباحاً وأن يكون لغرض صحيح

ما يشترط فيمن تدفع له الزكاة

س٦٣٧ : ما هى الشروط المطلوبة فيمن تدفع له الزكاة ؟
ج : الإسلام والحرية وألا يكون من بنى هاشم والمطلب ومواليهم وألا يكون نفقته واجبة على المزكى .

أحكام تتعلق بإعطاء الزكاة لمستحقيها

س٦٣٨ : إذا بلغ الفقير أو المسكين العمر الغالب ماذا يعطى من الزكاة ؟
ج : يعطى ما يكفيه سنة بسنة .

س٦٣٩ : هل تدفع الزكاة للفاسق ؟
ج : نعم إن علم أنه لا يصرفها فى معصية وإلا حرم دفعها إليه .

س ٦٤٠ : هل يجوز للمالك نقل الزكاة من المحل الذى وجبت فيه إلى محل آخر مع وجود المستحقين ؟

ج : لايجوز ذلك . نعم يجوز للامام نقلها .

س ٦٤١ : ما هى الحالات التى يجوز نقل الزكاة فيها ؟

ج : عند عدم وجود المستحقين وعند زيادة الزكاة على حاجتهم إذا كانوا غير محصورين فيجوز نقلها إلى أقرب محل الوجوب .

صدقة التطوع

س ٦٤٢ : ما حكم صدقة التطوع ؟

ج : تسن صدقة التطوع .

س ٦٤٣ : متى تجب صدقة التطوع ؟

ج : إذا كان المتصدق عليه مضطرا وعند المتصدق ما يطعمه به فاضلا عن طعامه وطعام ممونه حالا .

س ٦٤٤ : متى تحرم صدقة التطوع ؟

ج : تحرم إذا كان التصدق بما يحتاجه الشخص نفسه أو ممونه من نفقة وغيرها إذا لم يصبر وإذا علم أن أخذها يستعين بها على معصية .

س ٦٤٥ : هل تحل صدقة التطوع لغنى أو لبنى هاشم ؟

ج : نعم تحل لهما وللغنى .

س ٦٤٦ : ما هو حكم ملك الشخص صدقته من جهة المتصدق عليه ؟

ج : يكره ذلك ولو على سبيل المعارضة .

س ٦٤٧ : ما هو حكم السؤال ؟
ج : يباح السؤال لضرورة جوع وعرى .

س ٦٤٨ : ما هو حكم رد السائل ؟
ج : يكره إذا لم يقترن بنهر ، لقوله تعالى (وأما السائل فلا تنهر) .

صيام رمضان

س ٦٤٩ : ما هو الصوم لغة وشرعاً ؟
ج : الصوم لغة الإمساك عن الشيء وشرعاً الإمساك عن المفطرات جميع اليوم القابل للصوم بنية من مسلم مميز خال فى جميع النهار عن حيض ونفاس وولادة وإغماء وسكر .

س ٦٥٠ : ما هو حكم صوم رمضان ؟
ج : هو أحد أركان الإسلام .

س ٦٥١ : متى فرض صوم رمضان ؟
ج : فرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات .

س ٦٥٢ : هل الصوم من الشرائع القديمة ؟
ج : نعم من الشرائع القديمة إلا أنه بهذه الكيفية من خصائص أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

ما يجب به صوم رمضان على العموم

س ٦٥٣ : بماذا يجب صوم رمضان ؟

ج : يجب صومه بسبب واحد إمارؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان وإما استكمال شعبان ثلاثين يوما .

س ٦٥٤ : ما هى الأمور التى لا بد منها لرؤية الهلال ؟

ج : منها ألا يكون على السماء غيم تستحيل معه الرؤية ، وأن يحكم الحاكم بالرؤية . وأن يأتى الشاهد بلفظ مادة الشهادة وعدالة الشاهد وذكوريته المحققة وحريته التامة :

س ٦٥٥ : بماذا يثبت شهر رمضان وتوابعه من تراويح وغيرها ؟

ج : يثبت بعدل واحد وهنا بالنسبة إلى الصوم أما الأحكام المتعلقة على دخول الشهر . فلا تثبت إلا بشاهدين وكذا سائر الشهور .

س ٦٥٦ : رؤى الهلال فى بلد . فما الحكم ؟

ج : يجب على أهله الصوم وعلى من وافقهم فى المطلع على القول باتحاد المطالع .

س ٦٥٧ : شخص شك فى مطلع محله مع مطلع محل الرؤية فما الحكم ؟

ج : لا يلزمه الصوم مادام الشك معه لأن الأصل عدم الوجوب .

س ٦٥٨ : زال الشك عن الشخص المذكور فما الحكم ؟

ج : يجب عليه القضاء .

س ٦٥٩ : شخص سافر من المحل الذى رؤى فيه الهلال إلى محل يخالفه فى المطلع فوجد أهله صائمين أو مفطرين فما الحكم ؟

ج : يجب عليه موافقتهم فى الحالتين .

س ٦٦٠ : شخص سافر من بلده أول الشهر إلى بلد يخالفه فى المطلع يوم الثلاثين من شعبان وهو مفطر لعدم رؤية الهلال فوصل من يومه فوجد أهله صائمين فما الحكم ؟

ج : يجب عليه الإمساك بقية هذا اليوم والقضاء إن أدرك العيد وهو معهم ، وأما إن عاد إلى بلده قبل العيد لزمه موافقتهم

س ٦٦١ : شخص صائم لثبوت الرؤية فى بلده فسافر أول الشهر لبلد مخالفة فى المطلع فوصل من يومه قبل الغروب فوجد أهلها مفطرين ، فما الحكم ؟

ج : يفطر معهم ولا يجب عليه قضاء هذا اليوم إن صام معهم تسعة وعشرين يوما .

س ٦٦٢ : ما هى أسباب صوم رمضان على الخصوص ؟

ج : لذلك أسباب سبعة :

الأول : ظن دخول شهر رمضان بالاجتهاد عند العجز عن البينة والرؤية .

الثانى : رؤية العدل الهلال .

الثالث : رؤية العدل الهلال إن لم يشهد بالرؤية أو شهد ولم يحكم الحاكم بالرؤية .

الرابع : إخبار الموثوق به برؤية الهلال .

الخامس : إخبار من يعتقد المخبر صدقه ولو كان امرأة أو صبياً .

السادس : حساب الحساب بالنسبة لنفسه .

السابع : تنجيم المنجم بالنسبة لنفسه ولمن صدقه فيجب عليه وعلى من صدقه .

شروط وجوب صوم رمضان

س ٦٦٣ : ما هى شروط وجوب الصوم ؟

ج : شروط وجوب الصوم أربعة :

الأول : الإسلام .
الثانى : البلوغ .
الثالث : العقل .
الرابع : القدرة على الصوم حسا وشرعاً .

س ٦٦٤ : هل يجب الصوم على الكافر الأصلى وجوب مطالبة ؟
ج : لا يجب عليه وإن مات على الكفر عوقب عليه وإن أسلم سقط عنه .

س ٦٦٥ : هل يجب على المرتد قضاء الصوم ؟
ج : نعم يجب عليه إذا عاد للإسلام .

س ٦٦٦ : أراد الكافر الأصلى أن يقضى الصوم الذى فاته زمن الكفر فهل ينعقد ؟
ج : لا ينعقد صومه .

س ٦٦٧ : إذا ميز الصبي وبلغ عشر سنين وقدر على الصوم فما حكم أمره وضربه ؟
ج : واجبان على الولى فيأثم بتركهما .

س ٦٦٨ : تعدى شخص لزوال عقله فما حكم الصوم عليه ؟
ج : يجب قضاؤه بعد الإفاقة .

س ٦٦٩ : شخص مغمى عليه ثم أفاق فهل يجب عليه قضاء الصوم ؟
ج : نعم يجب عليه قضاؤه .

س ٦٧٠ : ما هو العجز الشرعى عن الصوم ؟
ج : هو الحيض والنفاس والولادة .

س ٦٧١ : ما هو العجز الحسى ؟
ج : هو ما لحق صاحبه مشقة لا تحتمل عادة .

س ٦٧٢ : ما هى أسباب العجز الحسى ؟

ج : أسبابه سبعة :

الأول : كبر السن .

الثانى : المرض .

الثالث : شدة العطش والجوع .

الرابع : الاشتغال بعمل يشق معه الصوم مشقة لا تحتمل عادة .

الخامس : خوف المرضع حصول مشقة شديدة لها .

السادس : إنقاذ حيوان محترم أشرف على الهلاك .

السابع : السفر .

س ٦٧٣ : ما هو المرض الذى يجوز معه الفطر ؟

ج : إذا حصل له مشقة : لا تحتمل عادة .

س ٦٧٤ : هل يلزم المريض تبييت النية ؟

ج : إذا كان مرضه مطبقاً أى متوالياً فلا يلزمه وإن كان غير متوالى ففى ذلك تفصيل .

س ٦٧٥ : هل يجوز لأهل الأعمال الشاقة الإفطار فى رمضان ؟

ج : نعم يجوز لهم إذا لحقتهم مشقة شديدة ويلزمهم تبييت النية ، وهذه المسألة ينبغى سترها عن الجهلة .

س ٦٧٦ : إذا كانت المرضعة مستأجرة أو متبرعة أو ترضع غير آدمى هل يجوز لها الفطر ؟

ج : نعم يجوز فى الأحوال المذكورة .

س ٦٧٧ : توقف إنقاذ حيوان على إفطار شخص فهل يجوز له الفطر ؟

ج : يجوز له ذلك .

س ٦٧٨ : ما هى شروط الإفطار فى رمضان بسبب السفر ؟

ج : شروطه ثلاثة :

الأول : أن يكون سفر قصر ،سواء كان مباحاً أو غير مباح .
الثاني : أن يكون السفر سابقاً على الصوم .
الثالث : أن يرجو المسافر إقامة يقضى فيها ما فاته فى السفر .

س ٦٧٩ : هل يباح لمديم السفر الفطر ؟
ج : لا يباح له ذلك نعم إذا أراد القضاء فى أيام أخر جاز له الفطر

شروط صحة صوم رمضان

س ٦٨٠ : ما هى شروط صحة صوم رمضان ؟
ج : شروط صحة صوم رمضان ثلاثة :
الأول : الإسلام جميع النهار .
الثاني : التمييز فلا يصح من مغمى عليه وسكران استغرق جميع النهار .
الثالث : خلو الصائمة من حيض ونفاس وولادة ولو مضغة .

س ٦٨١ : هل تشترط نية الترخص فى الأسباب السبعة ؟
ج : نعم وذلك عند الفطر .

س ٦٨٢ : الثلاثة الشروط التى ذكرت فى سؤال رقم ٦٨٠ هل تشترط لصوم غير رمضان من نفل وكفارة وغيرها ؟
ج : نعم تشترط هذه الشروط لجميع الصوم فرضاً ونفلا ويزاد على هذه الشروط بالنسبة لغير رمضان أن يكون الوقت قابلا لإيقاع الصوم .

س ٦٨٣ : هل يصح الصوم من المميز حكماً مثل النائم جميع النهار ؟
ج : يصح الصوم منه .

أركان الصوم

س ٦٨٤ : ما هى أركان الصوم ؟

ج : هى النية والإمساك عن المفطرات جميع النهار وهذان الركنان لصوم رمضان وغيره .

س ٦٨٥ : ما هو أكمل النية ؟

ج هو أن يقول : نويت صوم غد من رمضان هذه السنة .

س ٦٨٦ : ما هى شروط النية ؟

ج : هى أربعة :

الأول : ملاحظة معنى الصوم .

الثانى : ملاحظة الاتصاف بالصوم .

الثالث : إيقاعها قبل الفجر .

الرابع : عدم تعليقها .

س ٦٨٧ : هل يشترط التلفظ باللسان وتعيين اليوم فى الصوم ؟

ج : لا يشترط ذلك .

س ٦٨٨ : شخص قال : نويت صوم غد إن شاء الله فما حكم صومه ؟

ج : إن قصد التعليق ضر ذلك ،وإن لم يقصد بل قصد التبرك لم يضر .

س ٦٨٩ : هل تبطل النية برفضها ليلا أو نهاراً ؟

ج : تبطل برفضها ليلا لا نهاراً .

س ٦٩ : هل يبطل النية حصول مناف قبل الفجر ،كأكل أو شرب أو جماع ؟

ج : لا تبطل بذلك كله إلا إذا كان المناف ردة ولو حصلت نهاراً .

س ٦٩١ : شخص شك فى طلوع الفجر فنوى الصوم فما حكم صومه ؟

ج : لم يصح صومه للتردد فى النية .

س ٦٩٢ : شخص نوى الصوم قبل طلوع الفجر ، ثم شك فى طلوع الفجر فما الحكم ؟

ج : صح صومه لأن الأصل بقاء الفجر .

س ٦٩٣ : شخص تحقق طلوع الفجر ثم شك هل كانت النية قبله أم لا ؟

ج : لا يصح صومه إلا إذا تذكر وقوع النية قبل الفجر ومحل عدم صحة الصوم إذا طرأ الشك قبل الغروب أما بعده فلا يؤثر .

س ٦٩٤ : شخص شك هل أتى بنية الصوم ليلا أم لا ؟

ج : لا يصح صومه إلا إذا تذكر أنه أتى بها ومحل الشك المضر قبل الغروب كما سبق .

س ٦٩٥ : هل يجب تبييت النية فى صوم النفل ؟

ج : لا يجب تبييت النية فى صوم النفل ولا تعيين اليوم .

س ٦٩٦ : ما هى شروط صوم النفل ؟

ج : أن تكون النية قبل الزوال ، وأن لا يتقدمها مناف للصوم كأكل وشرب وجماع وحيض .

مندوبات صوم رمضان

س ٦٩٧ : ما هى مندوبات الصوم ؟

ج : هى كثيرة منها : السحور وتأخيره وتعجيل الفطر إذا تحقق الغروب والفطر على رطب فعجوة فتمر فماء زمزم فغيره من المياه . فحلواء ومن ذلك الدعاء عقب الفطر والإكثار من تلاوة القرآن ومن الصدقة والاغتسال من الجنابة قبل الفجر والكف عن مكروهات الصوم كلها .

س ٦٩٨ : شخص صائم ثم أفطر وهو فى الطريق ماشى فهل ذلك يخل بالمروءة ؟

ج : لا يخل ذلك بالمروءة .

مكروهات صوم رمضان

س ٦٩٩ : ما هى مكروهات صوم رمضان ؟

ج : المكروهات كثيرة منها تأخير الفطر ومضغ اللبان وذوق الطعام ودخول الحمام لغير حاجة والقبلة والمعانقة والاستياك بعد الزوال إلى الغروب والفصد والحجامة والشم وشم الرياحين والنظر إليها .

س ٧٠٠ : أخر الفطر لغير قصد فهل يكره ذلك ؟

ج : لا يكره ذلك .

س ٧٠١ : إذا كانت الحجامة أو الفصد لحاجة فهل يكره ذلك ؟

ج : لا يكره ذلك .

س ٧٠٢ : ما هى موانع الصوم ؟

ج : هى أضداد الشروط السابقة من كفر وحيض ونفاس وولادة . ويجب مع ذلك قضاء الصوم .

س ٧٠٣ : ما هى الأشياء المفسدة للصوم ؟

ج : الأشياء المفسدة للصوم تسعة :

الأول : وصول عين يمكن التحرز عنها إلى جوف الصائم أو إلى منفذ مفتوح انفتاحاً ظاهراً مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار .

الثانى : مما يفسد الصوم الوطء ويحصل بإدخال جميع الحشفة أو

قدرها من فاقدها .

الثالث : خروج المنى باستمناء وهو طلب خروج المنى .

الرابع : الحيض بشرط تيقن حصول الحيض .

الخامس : الولادة وهى علقة أو مضغة .

السادس : النفاس ولو عقب نزول علقة .

السابع : الجنون ولو لحظة .

الثامن : الردة .

التاسع : طلب القىء أى إخراجه باختياره .

س ٧٠٤ : وصلت رائحة الطعام إلى دماغه بواسطة الشم أو وصل أثر الطعام بدون عين إلى الجوف فهل يضر ذلك ؟

ج : لا يؤثر ذلك على الصوم .

س ٧٠٥ : إذا وصل إلى جوف غبار أو غربلة دقيق مع فتح الشخص فمه فهل يؤثر ذلك على الصوم ؟

ج : لا يضر ذلك على الصوم إلا إذا حصل بفعل الشخص كأن تلقف الغبار من الهواء

س ٧٠٦ : هل يضر ابتلاع الريق ؟

ج : لا يضر ذلك بشروط ثلاثة : أن يكون الريق طاهراً وأن يكون من معدنه . ومعدنه جميع الفم وألا يختلط بغيره ولو كان طاهراً .

س ٧٠٧ : شخص أخرج ريقه إلى ظاهر الشفة ثم ابتلعه فما حكم صومه إذا كان عامداً عالماً ؟

ج : لا يصح صومه .

س ٧٠٨ : شخص دائماً يخرج الدم من اللثة فما الحكم ؟

ج : يغتفر ما يشق الاحتراز عنه . والله أعلم .

س ٧٠٩ : شخص غسل سواكه بماء واستاك وهو عليه رطوبة تنفصل فابتلع ريقه ، فما الحكم ؟

ج : يبطل صومه .

س ٧١٠ : شخص شرب ماء قبل الفجر وبقى أثر الماء فى فمه حتى طلع الفجر فابتلع ريقه فما الحكم ؟

ج : لا يصح صومه بخلاف أثر الماء فى المضمضة فلا يضر .

س ٧١١ : شخص ابتلع دما خرج من اللثة.فما الحكم ؟

ج : صومه غير صحيح إذا كان عامداً عالما .

س ٧١٢ : شخص سبق إلى جوفه من المضمضة أو الاستنشاق ماء ؟

ج : لايضر ذلك إن لم يكن بمبالغة .

س ٧١٣ : شخص تنجس فمه أو أنفه وهو صائم فبالغ فى المضمضة أو الاستنشاق فما الحكم ؟

ج : لا يفسد الصوم بذلك لأنه مأمور بالمبالغة .

س ٧١٤ : سبق الماء إلى الجوف بواسطةغسل جنابة أوجمعة فما الحكم؟

ج : لا يضر ذلك على الصوم .

س ٧١٥ : شخص عادته إذا اغتسل بالانغماس يصل المـاء إلى جوفه فما الحكم ؟

ج : إذا أمكنه الاغتسال بغير انغماس حرم عليه ذلك وأفطر إذا لم يمكنه التحرز من وصول المال إلى جوفه .

س ٧١٦ : ما هى أقسام سبق الماء إلى الجوف فى حال الصوم ؟

ج : لذلك ثلاثة شروط :

الأول : يفطر به الصائم ولو لم يبالغ وذلك كأن سبقه من غير مطلوب كالمرة الرابعة فى المضمضة إذا تيقن ذلك .

الثانى : يفطر إن بالغ ذلك مثل سبق ماء المضمضه غير المطلوبة .

الثالث : لا يفطر به الصائم ولو بالغ ذلك إذا سبق الماء بسبب غسل الفم والأنف من نجاسة .

س ٧١٧ : شخص وضع الماء فى فمه للتبرد فسبق إلى جوفه فما الحكم ؟

ج : لا يفطر بذلك بخلاف وضعه لغير غرض .

س ٧١٨ : إذا وصل الكحل من العين إلى الجوف فهل يفطر الصائم ؟

ج : لا يفطر بذلك .

س ٧١٩ : شخص علم تحريم الأكل وجهل كونه مفطراً فأكل فما الحكم ؟

ج : أفطر لأنه من حقه الامتناع عن الأكل حيث علم تحريمه .

س ٧٢٠ : شخص أدخل بعض الحشفة فما حكم صومه وصوم الموطوءة ؟

ج : حرم عليه ذلك ولا يفسد صومه إذا لم ينزل، وفسد صوم الموطوءة .

س ٧٢١ : شخص جامع ناسياً للصوم فما الحكم ؟

ج : لا يفسد صومه .

س ٧٢٢ : هل يفسد الصوم بالاستمناء ؟

ج : نعم يفسد بذلك سواء كان محرماً أو غير محرم .

س ٧٢٣ : ما هو الفرق بين الاستمناء المحرم وغير المحرم ؟

ج : الاستمناء غير المحرم الذى يكون بيد حليلته من زوجته وأمة وضرورة دعت لذلك والمحرم ما عدا ذلك .

س ٧٢٤ : شخص نظر وفكر فأنزل فما حكم صومه ؟

ج : لا يفطر بذلك إلا إذا علم أن عادته إذا نظر أو فكر ينزل . أفطر وحرم عليه .

س ٧٢٥ : امرأة وضعت علقة أو مضغة وهى صائمة فما حكم صومها ؟

ج : يفسد صومها بذلك .

س ٧٢٦ : شخص حصل عليه الجنون وهو صائم ؟

ج : فسد صومه ولو لحظة وجيزة .

س ٧٢٧ : شخص غلبه القيء وهو صائم فما حكم صومه ؟

ج : لايفسد صومه بذلك .

مايترتب على الفطر فى رمضان

س ٧٢٨ : ماهى أنواع الفطر فى رمضان ؟

ج : أنواع ذلك أربعة : النوع الأول مايوجب القضاء فقط ، وهذا ينقسم إلى أحد عشر قسما :

الأول : من تعمد الفطر بلاعذر ويجب عليه القضاء على الفور .

الثانى : من ترك تبييت النية ليلا ويجب عليه القضاء على الفور إن تعمد ذلك .

الثالث : من تسحر ظانا بقاء الليل أوظانا دخول الغروب فتبين خلاف ظنه .

الرابع : من سبقه ماء المضمضة أو الاستنشاق بسبب المبالغة .

الخامس : من ظهر له أن يوم الثلاثين من شعبان أول يوم رمضان .

السادس : الحائض والنفساء .

السابع : المغمى عليه .

الثامن : السكران المتعدى بسكره .

التاسع : المجنون المتعدى بجنونه .

العاشر : المسافر سفر قصر .

الحادى عشر: من خاف على نفسه لخوف مشقة شديدة .

س ٧٢٩ : ماهو النوع الثانى من أنواع الفطر فى رمضان ؟

ج : هو الفطر الذى تترتب عليه الفدية وهو قسمان : كبير السن العاجز عن الصوم ، والمريض الذى لايرجى شفاؤه .

س ٧٣٠ : ماهو النوع الثالث من أنواع الفطر فى رمضان ؟

ج : هو مايجب القضاء والفدية ثلاثة أقسام : الحامل إذا خافت على الجنين ،والمرضع إذا خافت على الرضيع ، ومن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر بغير عذر .

س ٧٣١ : ماهى شروط وجوب الكفارة على من جامع فى رمضان ؟

ج : شروط ذلك ثمانية :

الأول : أن يكون الواطىء مكلفاً فلا تلزم الكفارة بوطء غير المكلف .

الثانى : العمد فلاتلزم بوطء الناسى .

الثالث: العلم بالتحريم فلاتلزم الجاهل .

الرابع : الاختيار فلاتلزم المكره

الخامس: أن يكون أهلا للصوم بقية اليوم فلاتلزم من مات أو جن بعد الوطء وقبل فراغ اليوم .

السادس : الإثم بالوطء بسبب الصوم فلا تلزم المسافر بوطء حليلته أو أثم لابسبب الصوم كمسافر زنى أو وطء حليلته بغير نية الترخص .

السابع : من اشتبه عليه رمضان بغيره فاجتهد وصام .

الثامن : من شروط وجوب الكفارة على من جامع فى رمضان من لاشبهة فلا تلزم من ظن بقاء الليل فجامع ثم ظهر أن جماعه فى النهار .

س ٧٣٢ : شخص أكل ناسياً فظن أنه مفطر فجامع فهل تجب عليه الكفارة ؟

ج : لاتجب عليه الكفارة .

س ٧٣٣ : هل تجب الكفارة على الموطوءة ؟

ج : لاتجب الكفارة عليها .

س ٧٣٤ : هل تتكرر الكفارة بتكرار الوطء ؟

ج : لاتتكرر بتكرار الوطء وإنما تتكرر بعدد الأيام التى يحصل الفطر فيها بالوطء .

س ٧٣٥ : ماهو النوع الرابع من أنواع الفطر فى رمضان ؟

ج : مايوجب القضاء والكفارة وهو الفطر بالجماع ولو لم يحصل إنزال بشرط تغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها .

س ٧٣٦ : ماهو الفطر الذى لايوجب شيئاً ؟

ج : هو فطر الصبى والكافر الأصلى والمجنون الذى لم يتعمد بجنونه، والسكران الذى لم يتعد بسكره .

الفدية والكفارة

س ٧٣٧ : ماهى الفدية المطلوبة فى النوع الثانى والثالث ؟

ج : هى مد من غالب قوت المكلف وقد تقدم ضبط المد .

س ٧٣٨ : لمن تصرف الفدية ؟

ج : تصرف للفقراء والمساكين دون غيرهم من أهل الزكاة .

س ٧٣٩ : هل يجب الجمع بين الفقراء والمساكين ؟

ج : لايجب ذلك بل يسن .

س ٧٤٠ : هل يجوز دفع مد الفدية لشخصين ؟

ج : لايجوز للآية .

س ٧٤١ : ماذا يشترط لإيجاب مد الفدية ؟

ج : أن تكون فاضلة عن قوته وقوت عياله ، وعما يحتاج إليه من مسكن وخادم .

س ٧٤٢ : ماهي كفارة الجماع في رمضان ؟

ج : هي عتق رقبة مسلمة سالمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فإن لم يجدها حساً وشرعا صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين أطعم ستين مسكينا أو فقيراً لكل مسكين أو فقير مد ، فإن عجز عن الخصال الثلاثة استقرت الكفارة في ذمته.

حكم من مات وعليه صيام رمضان

س ٧٤٣ : شخص فاته شيء من رمضان بعذر ولم يتمكن من قضائه حتى مات فما الحكم ؟

ج : فلا إثم عليه للعذر ولا فدية لعدم تمكنه من القضاء .

س ٧٤٤ : شخص فاته شيء من رمضان بعذر فأخره إلى رمضان آخر مع تمكنه من القضاء وتأخيره له بغير عذر و أفطر بغير عذر فمات فما الحكم ؟

ج : أثم ووجب على وليه أن يخرج من تركته مد طعام عن كل يوم .

ماينذب صومه من الأيام

س ٧٤٥ : ماهي الأيام التي يندب صومها ؟

ج : هي كثيرة منها يوم الاثنين والخميس والأربعاء ويوم عرفة واليوم التاسع والعاشر من المحرم وستة أيام من شوال .

س ٧٤٦ : إذا فاتت على الشخص الستة من شوال فهل يسن قضاؤها ؟

ج : نعم يسن .

س ٧٤٧ : هل تحصل السنة بصومها عن قضاء أو نذر ؟

ج : نعم تحصل السنة بذلك .

مايكره صومه من الأيام ومايحرم

س ٧٤٨ : ماهو حكم إفراد كل من يوم الجمعة والسبت والأحد بالصوم ؟

ج : يكره إفراد ذلك بالصوم .

س ٧٤٩ : إذا وافقت هذه الأيام سبباً كيوم عرفة فما الحكم ؟

ج : لايكره صومها .

س ٧٥٠ : ماهو حكم صوم الدهر ؟

ج : يكره إذا خاف بصومه ضرراً أو فوت حق .

س ٧٥١ : ماحكم صوم يوم الشك ؟

ج : يحرم صومه ما لم يوافق عادة أو قضاء أو نذراً .

س ٧٥٢ : ماهو حكم صوم يوم عرفة إذا كان هلال ذي الحجة شك فيه ؟

ج : لايجوز صومه لاحتمال أنه يوم العيد .

س ٧٥٣ : ماهو حكم صيام العيدين وأيام التشريق ؟

ج : لايجوز صوم ذلك كله .

س ٧٥٤ : ماهو حكم صيام النصف الثاني من شعبان ؟

ج : يحرم صومه إلا في حالتين أن يصل صومه بما قبله أو يصومه بسبب ، كقضاء ونذر وكفارة وموافقة عادة .

س ٧٥٥ : ماحكم صيام المرأة نفلا أو فرضا موسعا بغير إذن زوجها وهو حاضر يمكنه التمتع بها ؟

ج : لايجوز لها الصوم إلا فيما ندر كيوم عرفة .

س ٧٥٦ : إذا كانت المرأة محرمة هل يجوز لها الصوم بغير إذن الزوج ؟

ج : نعم يجوز لها لأنه لايمكنه التمتع بها .

حكم الوصال

س ٧٥٧ : ماهو حكم الوصال ؟

ج : يحرم الوصال وهو استدامة الصوم يومين وأكثر فلابد من الفطر بين المغرب والفجر.

الاعتكاف

س ٧٥٨ : ماهو الاعتكاف لغة وشرعاً ؟

ج : لغة اللبث والإقامة على الشيء وشرعاً اللبث فى مسجد من مسلم مميز خال من الموانع بنية .

س ٧٥٩ : ماحكم الاعتكاف ؟

ج : هو سنة ودليله الكتاب والسنة .

س ٧٦٠ : متى يكون الاعتكاف واجباً ؟

ج : يكون الاعتكاف واجباً بالنذر كغيره من النوافل .

س ٧٦١ : متى يحرم الاعتكاف ؟

ج : إذا اعتكفت المرأة بدون إذن زوجها والعبد بدون إذن سيده .

س ٧٦٢ : متى يكره الاعتكاف ؟

ج : إذ اعتكفت ذوات الهيئات بإذن أزواجهن .

أركان الاعتكاف

س ٧٦٣ : ماهى أركان الاعتكاف ؟

ج : أركانه أربعة . الأول : اللبث زمناً يسمى إقامة .

: الثانى: المعتكف .

: الثالث المعتكف فيه .

: الرابع : النية .

س ٧٦٤ : ماهو المراد باللبث ؟

ج : هو زمن يزيد على الطمأنينة فى الركوع ولو حكما فيشمل التردد .

س ٧٦٥ : هل يكفى الاعتكاف فى غير المسجد كمصلى العيد ؟

ج : لايكفى إلا فى المسجد .

س ٧٦٦ : هل يصح الاعتكاف فى هواء المسجد ؟

ج : نعم يصح .

س ٧٦٧ : هل يصح الاعتكاف فى المسجد المشاع ؟

ج : لايصح إلا فى خالص المسجدية .

س ٧٦٨ : هل يقطع الاعتكاف المشروط مدة معينة للأكل والتبرز وأذان المؤذن ؟

ج : لاتقطع هذه الأشياء تتابع الاعتكاف .

الحج والعمرة

س ٧٦٩ : ماهو الحج لغة وشرعاً ؟

ج : لغة القصد ، وشرعاً قصد بيت الله لأداء هذا النسك المعروف .

وهو التلبس بالأركان والأعمال الآتية .

س ٧٧٠ : ماهو حكم الحج والعمرة ؟

ج : حكمهما فرض عين فى العمرة مرة واحدة .

س ٧٧١ : هل يجب الحج على الفور ؟

ج : لايجب على الفور ، ولكن لابد على العزم على الفعل ، وكذلك العمرة .

س ٧٧٢ : متى يجب الحج والعمرة على الفور ؟

ج : إذا نذر أو خاف العضب أو قضاء عند إفساد التطوع .

س ٧٧٣ : هل يتصور أن يكون الحج سنة ؟

ج : نعم يكون سنة فى حق الصبيان والأرقاء .

س ٧٧٤ : متى يكون الحج حراماً ؟

ج : إذا تحقق الشخص منه الضرر أوخاف أو شك فيه .

شروط وجوب الحج والعمرة

س ٧٧٥ : ماهى شروط الحج والعمرة ؟

ج : شروطهما خمسة : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية الكاملة والاستطاعة .

س ٧٧٦ : هل يجب على الكافر الأصلى إذا استطاع فى حال الكفر ؟

ج : لايجب عليه بهذه الحالة بخلاف المرتد .

س ٧٧٧ : هل يجب الحج والعمرة على المجنون والمعتدى بجنونه ؟

ج : لايجب عليه .

س ٧٧٨ ماهي أقسام الاستطاعة ؟

ج : هي قسمان استطاعة النفس واستطاعة بالغير .

س ٧٧٩ : ماهي الاستطاعة بالنفس ؟

ج : هي القدرة على مباشرة أعمال الحج والعمرة .

س ٧٨٠ : بماذا تتحقق الاستطاعة ؟

ج : تتحقق الاستطاعة بأمور سبعة :

الأول : القدرة على مؤنة السفر وهي كل مايحتاجه في السفر من مركب وغيره، وعلى مؤنة من تلزمه نفقته من طعام وسكن وكسوة وغير ذلك .

الثاني : أمن الطريق .

الثالث: وجود مركب لائق .

الرابع : الثبوت على مايركب عليه بلا ضرر .

الخامس : إمكان الزاد والماء في الأماكن التي جرت العادة بوجودهما فيها .

السادس : إمكان السيرعلى الوجه المعتاد بأن يبقى زمناً يمكن الوصول إلى مكة بالسير المعتاد .

السابع : الوقت وهو شوال وذو القعدة وعشرليال من أول ذي الحجة، ويزاد في حق الأعمى وجود قائدلائق به . وفي حق المرأة أن يخرج معها زوجها أومحرم من محارمها .

س ٧٨١ : هل يكفي خروج نسوة ثقات في فرض الحج والعمرة ؟

ج : نعم يكفي خروجهن في حج الفرض وعمرته دون نفلهما .

س ٧٨٢ : ماهو النوع الثاني من أنواع الاستطاعة ؟

ج : هى الاستطاعة بالغير وهى عدم قدرة الشخص على مباشرة أعمال الحج والعمرة .

س ٧٨٣ : ماهى شروط الاستطاعة بالغير ؟

ج : هى ثلاثة :

الأول : أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر .

الثانى : أن يجد أجرة من ينيبه فاضلة على نفقته ونفقة عياله وعن دين عليه يوم الاستئجار عن جميع مايحتاجه لنفسه وعياله من مسكن وكسوة يوم الاستئجار وليلته ومابعدهما .

الثالث : أن يكون قد يئس من نفسه عن مباشرة لضعفه بسبب كبر سن أو مرض لا يرجى برؤه بإخبار طبيبين أو بمعرفة نفسه إن كان عارفاً .

س ٧٨٤ : ماهى كيفية إجارة العين فى الحج والعمرة ؟

ج : هى أن يقول : استأجرتك للحج والعمرة عنى بكذا هذه السنة .

س ٧٨٥ : لو عين غير هذه السنة فما الحكم ؟

ج : لا يصح ذلك وإن أطلق حمل على السنة الحاضرة .

س ٧٨٦ : ماهى إجارة الذمة ؟

ج : هى أن يقول المؤجر : ألزمت ذمتك الحج عنى .

س ٧٨٧ : ماهى شروط إجارة العين ؟

ج : هى ستة :

الأول : معرفة المتعاقدين أعمال الحج من أركان وغيرها .

الثانى : أن يكون الأجير قادراً على العمل .

الثالث : أن يكون الأجير قد أدى فرضه .

الرابع : أن يكون العقد حال الخروج .

الخامس: أن يبق من الوقت مايسع النسك .

السادس: أن يحج الأجير بنفسه وينوى الحج عمن أجره .

س ٧٨٨ : أفسد الأجير الحج فما الحكم ؟

ج : يجب عليه رد الأجرة ولزمه قضاؤه ويقع القضاء له .

س ٧٨٩ : ماهى شروط أجرة الذمة ؟

ج : لها شرطان :

الأول : حلول الأجرة .

الثانى : تسليمها فى مجلس العقد .

س ٧٩٠ : شخص لزمته حجة الإسلام وحجة بنذر فمات قبل فعلهما مع تمكنه والقدرة على ذلك . فما الحكم ؟

ج : إن مات غير مرتد وجب على وصيه فوارثه، وللحاكم أن ينيب عنه من يؤدى عنه النسك فوراً من تركته .

س ٧٩١ : إذا لم تكن لذلك الشخص تركة فما الحكم ؟

ج : سن لوارثه أن يحج عنه بنفسه أو ينيب من يحج عنه .

س ٧٩٢ : ماهى مراتب الحج والعمرة ؟

ج : خمس مراتب :

الأولى : الصحة المطلقة وهى التى لاتتقيد بمباشرة ولا غيرها ، وشرطها الإسلام والوقت فلولى المال من أب وجد ووصى أن يحرم عن الصبى ولو مميزاً وعن المجنون بأن ينوى جعله محرماً .

الثانية : صحة المباشرة للحج وشرطها الإسلام والتمييز والوقت .

ولو لم يكن الناذر حراً .

الثالثة : النذر وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ والوقت .

الرابعة : الوقوع عن حجة الإسلام وشرطها : الإسلام والتمييز والبلوغ والحرية والوقت .

الخامسة : الوجوب وتقدم الكلام على ذلك .

س ٧٩٣ : هل يصح أن يحرم الولى عن الصبي والمجنون وهو لم يحج عن نفسه ؟

ج : يجوز ذلك بأن يجعلهما محرمين .

س ٧٩٤ : هل يصح نذر الرقيق للحج ؟

ج : نعم يصح .

س ٧٩٥ : ماهو ولى المال ؟

ج : هو الأب ثم الجد ثم الوصى .

س ٧٩٦ : إذا تكلف الفقير الذى لايجب عليه الحج فهل يكفيه عن حجة الإسلام ؟

ج : نعم يكفيه عن ذلك .

س ٧٩٧ : بلغ الصبي أو أعتق العبد بعد الوقوف بعرفة فما الحكم ؟

ج : لايكفيهما عن حجة الإسلام إلا إذا كان الوقت باقياً فرجعا فيكفيهما ويجب عليهما إعادة السعى .

أركان الحج

س ٧٩٨ : ماهى أركان الحج ؟

ج : أركانه ستة :

الأول : نية الدخول فى الحج .

الثانى : الوقوف بعرفة ووقته من زوال اليوم التاسع من ذى الحجة إلى طلوع فجر يوم النحر

الثالث : الطواف بالبيت أى طواف الإفاضة ويدخل وقته بنصف ليلة النحر .

الرابع : السعى بين الصفا والمروة .

الخامس : إزالة ثلاث شعرات أو إزالة بعضهن فى الرأس دون غيره .

السادس : ترتيب أكثر الأركان بأن يقدم الشخص الإحرام على غيره ويقدم الوقوف بعرفة على طواف الإفاضة وإزالة الشعر .

س ٧٩٩ : ماهى كيفية النية ؟

ج : هى قصد الحج والإحرام به لله تعالى .

س ٨٠٠ : ماذا يشترط فى نية الحج ؟

ج : أن تكون فى أشهر الحج وهى من أول ليلة من شوال إلى طلوع فجر اليوم العاشر من ذى الحجة .

س ٨٠١ : لو نوى الحج فى غير أشهره ، فما الحكم ؟

ج : انعقد عمرة .

س ٨٠٢ : ماحكم التلفظ بنية الحج ؟

ج : يندب التلفظ بها .

س ٨٠٣ : ماذا يلزم مريد الحج والعمرة ؟

ج : يلزمه التجرد من المخيط وهو الملبوس الذى يحيط بالبدن ، مثل

القميص والجبة والطاقية والعمامة .

س ٨٠٤ : ماذا يسن لمن أراد الإحرام ؟

ج : يسن له أمور كثيرة منها الغسل بنية الإحرام وتطييب البدن بعد الغسل إلا لصائم فيكره ولمحده فيحرم وأن يلبس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين وأن يلبس نعلين وأن تخضب المرأة يديها إلى الكوعين، ومنها ركعتا سنة الإحرام واستقبال القبلة حال الإحرام والإكثار من التلبية .

س ٨٠٥ : متى يدخل وقت الوقوف بعرفة ؟

ج : من زوال شمس يوم التاسع إلى طلوع فجر يوم النحر .

س ٨٠٦ : ماهو واجب الوقوف بعرفة ؟

ج : هو حضور المحرم بأى جزء من أرض عرفة ولو لحظة .

س ٨٠٧ : لو مر غير قاصد للوقوف أو كان نائماً فهل يكفيه ذلك ؟

ج : نعم يكفيه فى الحالتين .

س ٨٠٨ : هل يكفيه الوقوف مع الجهل بالبقعة واليوم ؟

ج : نعم يكفيه ذلك فى الحالتين إذا ظهر أنه وقف فيهما .

س ٨٠٩ : هل يكفى الوقوف على غصن شجرة خارجة عن عرفة والغصن فى هواء عرفة ؟

ج : لايكفى ذلك ولا فى الطائرة وهى فى هواء عرفة .

س ٨١٠ : هل يكفى الوقوف مع إغماء أو جنون أو سكر ؟

ج : لايكفى مع ماذكر لأنه لابد أن يكون الواقف من أهل العبادة .

س ٨١١ : ماذا يفعل من فاته الوقوف ؟

ج : يتحلل بعمرة بأن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر أو يجب عليه

القضاء فوراً ومع القضاء الدم

س ٨١٢ : ماذا يسن للواقف بعرفة ؟

ج : يسن له أمور : منها أن يقف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكون راكباً ساتراً للعورة مفطراً بارزاً للشمس إلا لعذر خاضعاً خاشعاً حاضر القلب ، وأن يكون مطعمه ومشربه وملبسه من الحلال الخالى عن الشبهة .

س ٨١٣ : ماهى شروط الطواف ؟

ج : شروطه اثنا عشر شرطاً :

الأول : كونه سبع مرات تامة يقينا .

الثانى أن يحاذى فى كل مرة الجزء الذى حاذاه من الحجر فى الابتداء ويتقدم فى المرة الأخيرة إلى جهة الباب ليحقق كمال الطوفة السابعة .

الثالث : كونه فى المسجد .

الرابع : كونه خارج عن البيت والشاذروان والحجر .

الخامس: ستر العورة عند القدرة. والعورة هنا العورة فى الصلاة.

السادس : الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر ومن نجاسة إلا المعفى عنها .

السابع : عدم الصارف فلو أسرع فى مشيه خوفاً أو تلمسه المرأة أو ليدرك صاحبه ضر ذلك .

الثامن : البدء بالحجر الأسود ، فلو بدأ بغيره كالباب فلا يحسب له ماطافه قبله .

التاسع : محاذاة كل الحجر أو بعضه بالشق الأيسر .
العاشر : المرور على جهة الوجه فلو رجع الطائف إلى الوراء لم يصح طوافه .
الحادى عشر: جعل البيت على اليسار فى كل خطوة من خطوات الطواف يقيناً فى البصير .وظناً فى حق الأعمى .
الثانى عشر: قصد الدوران بالبيت ، فلو دار بالبيت وهو لايعلم لايعتد بطوافه .

س ٨١٤ : شك شخص فى عدد الطواف ماذا يفعل ؟
ج : يبنى على الأقل وذلك بأن شك هل هى الطوفة الرابعة أو الثالثة يجعلها الثالثة فإن كان الشك بعد الفراغ فلايضر .

س ٨١٥ : شخص طاف على سطح المسجد فما حكم طوافه ؟
ج : طوافه صحيح ولو كان المسجد أعلا من البيت .

س ٨١٦ : لو طاف شخص على الشاذروان أو أدخل يده فى هواء الشاذروان أو هواء الحجر . فما الحكم ؟
ج : لايصح طوافه .

س ٨١٧ : شخص أحدث فى أثناء الطواف فماذا يفعل ؟
ج : يخرج وجوبا من الطواف ويتطهر ويبنى على طوافه الأول والأفضل الاستئناف .

س ٨١٨ : هل يعفى عن ذرق الطير فى المطاف ؟
ج : يعفى عنه إذا لم يتعمد المشى عليه ولم تكن رطوبة فى الذرق أو فى الطائف .

س ٨١٩ : شخص بدأ طوافه من باب الكعبة فما الحكم ؟
ج : لاتعتبر هذه الطوفة .

س ٨٢٠ : شخص بدأ طوافه بجزء من الحجر وكان الجزء الثانى جهة الباب فما الحكم ؟

ج : لاتكفيه هذه الطوفة لأن الجزء الآخر من بدنه لم يمر بالحجر.

س ٨٢١ : رجع فى الطواف إلى الوراء وكمل الطواف كذلك ؟

ج : لايكفيه هذا الطواف .

س ٨٢٢ : شخص جعل البيت عن يمينه أو خلف ظهره حال الطواف ؟

ج : طوافه باطل فى الحالتين .

س ٨٢٣ : ماهى حالات الطواف ؟

ج : حالاته ست :

الأولى : أن يجعل البيت عن يساره ويمشى إلى جهة وجهه .

الثانية : يجعل عن يمينه ويمشى كذلك .

الثالثة : أن يجعله عن يساره ويمشى على قفاه .

الرابعة : أن يجعله عن يمينه ويمشى على قفاه

الخامسة: أن يجعله مقابل وجهه .

السادسة: أى يجعله خلف ظهره ويمشى على جنبه .

س ٨٢٤ : ماهو الصحيح فى هذه الحالات الست ؟

ج : الصحيح الحالة الأولى وهى جعل البيت عن يساره .

س ٨٢٥ : شخص دار بالبيت وهو لايعلم هل يعتبر هذا الطواف ؟

ج : لايعتبر فلازم من قصد الدوران بالبيت .

س ٨٢٦ : ماهى سنن الطواف ؟

ج : سننه كثيرة . منها المشى فيه إلا لعذر ،وعدم الكلام إلا فى خير، والموالاة بين الطوفات والسكينة والوقار والقرب من البيت

واستقبال الحجر قبل بدء الطواف ومس الحجر باليد والرمل فى الطواف فى الثلاث الأول .

س ٨٢٧ : ماهى مكروهات الطواف ؟

ج : هى الأكل والشرب والضحك وأن يكون محصوراً ببول أوغائط أو ريح وأن يشبك أصابعه .

س ٨٢٨ : ماهى شروط السعى ؟

ج : شروط السعى ستة :

الأول : كونه سبع مرات ويحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة، والعودة منها إلى الصفا مرة أخرى .

الثانى : أن يستوعب الساعى المسافة بين الصفا والمروة كل مرة .

الثالث: كونه فى المسعى المعروف فلوخرج منه فلايكفيه السعى.

الرابع : أن يكون بعد طواف الإفاضة أو بعد طواف القدوم إذا قدم السعى قبل الوقوف بعرفة وإلا فعله بعد طواف الإفاضة .

الخامس : عدم الصارف كما تقدم فى الطواف .

السادس : البدء بالصفا فى الأوتار والمروة بالاشفاع .

س ٨٢٩ : شخص شك وهو فى السعى هل سعى خمساً أوستا ؟

ج : يبنى على الأقل ويجعله خمساً كما تقدم فى الطواف وإن كان الشك بعد الفراغ لايضر .

س ٨٣٠ : شخص جعل السعى كله من الصفا أو من المروة ؟

ج : لايصح سعيه .

س ٨٣١ : ماهى سنن السعى ؟

ج : سننه كثيرة . منها الخروج من باب الصفا والطهارة من الحدثين والنجاسة وستر العورة ، وأن يكون المشى بتؤدة أول كل مرة وآخرها وبإسراع فى وسطها والموالاة بين مراته وبين أجزاء المرة الواحدة وأن يرقى الذكر كل مرة من الصفا والمروة قدر قامة والإكثار من ذكر الله والاستغفار والدعاء المأثور .

س ٨٣٢ : ماهى مكروهات السعى ؟

ج : مكروهاته : الوقوف فى أثنائه بلاعذر ، والجلوس على الصفا والمروة بلاعذر .

س ٨٣٣ : هل تكفى إزالة الشعر من غير الرأس ؟

ج : لايكفى ذلك إلا من الرأس .

س ٨٣٤ : هل تكفى إزالة بعض ثلاث شعرات من الرأس ؟

ج : نعم يكفى ذلك .

س ٨٣٥ : هل يكفى إزالة شعرة نازلة عن حد الرأس فى ركنية الحج ؟

ج : نعم يكفيه ذلك

س ٨٣٦ : شخص فى رأسه علة لايمكنه إزالة شىء من الشعر فماذا يفعل ؟

ج : يصبر حتى يتمكن من الإزالة .

س ٨٣٧ : هل يكفى إزالة أقل من ثلاث شعرات ؟

ج : لا يكفى أقل من ذلك .

س ٨٣٨ : شخص فى رأسه شعرة أو شعرتين لا يوجد غير ذلك فهل يكفيه التحلل ؟

ج : نعم يكفيه ذلك .

س ٨٣٩ : متى يدخل وقت إزالة الشعر ؟

ج : يدخل بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك ولا آخر لوقتها .

س ٨٤٠ : هل يوجد فرق فى إزالة الشعر بين نتف وقص وإحراق ؟

ج : لا يوجد فرق بين ذلك فى الأجزاء .

س ٨٤١ : ماهو أفضل وقت الحلق ؟

ج : أفضله يوم النحر ضحوة من النهار بعد الرمى لجمرة العقبة و بعد الذبح وقبل طواف الإفاضة .

س ٨٤٢ : هل تختص إزالة الشعر بمكان ؟

ج : لاتختص والأفضل أن تكون بمنى .

س ٨٤٣ : ماهو الأفضل الحلق أم التقصير ؟

ج : الأفضل للرجل الحلق والمرأة التقصير .

س ٨٤٤ : هل يجوز للمرأة الحلق ؟

ج : يجوز مع الكراهة .

س ٨٤٥ : متى يحرم عليها الحلق ؟

ج : يحرم إذا لم يأذن لها زوجها أو سيدها أو قصدت التشبه بالرجال .

س ٨٤٦ : ماهى أركان العمرة ؟

ج : هى أركان الحج ماعدا الوقوف بعرفة .

س ٨٤٧ : ماهى شروط أركان العمرة ؟

ج : كل ماثبت لأركان الحج من شروط ومندوبات ومكروهات فهو ثابت لأركان العمرة .

واجبات الحج

س ٨٤٨ : ماهى واجبات الحج ؟

ج : واجباته خمسة :

الأول : وقوع الإحرام فى الميقات المكانى .

الثانى : المبيت بمزدلفة بعد الوقوف بعرفة .

الثالث : المبيت بمنى ليالى أيام التشريق .

الرابع : الرمى إلى جمرة العقبة وحدها يوم النحر وإلى الجمار الثلاثة فى كل من أيام التشريق .

الخامس : اجتناب الأمور التى تحرم بالإحرام الآتى بيانها .

س ٨٤٩ : ما هى مواقيت الحج ؟

ج : للحج ميقاتان زمانى وهو من أول شوال إلى طلوع فجر يوم النحر . والميقات المكانى هى الأمكنة التى حددت لمن أراد النسك .

س ٨٥٠ : ما هو المراد بالمبيت بمزدلفة ؟

ج : هو الحضور بها لحظة بعد نصف ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة.

س ٨٥١ : هل يكفى المرور بمزدلفة بعد النصف إذا جهل كونها مزدلفة ؟

ج : نعم يكفى ذلك بعد نصف ليلة يوم النحر ولو مع الجهل وعدم المكث .

س ٨٥٢ : ما هى الأعذار المسقطة للمبيت بمزدلفة ؟

ج : هى عروض جنون أو إغماء فى جميع النصف الثانى من ليلة النحر ومن الأعذار الاشتغال بالوقوف بعرفة حيث لم يمكنه الدفع ليلا إلى المزدلفة ومن الأعذار الاشتغال بطواف الإفاضة.

س ٨٥٣ : ماذا يستحب لمن دفع من عرفة إلى مزدلفة ؟

ج : أن يسلك من الطريق الأوسط التى بين العلمين وهما حدا الحرم ، وأن يكثر من التلبية حال السير وأن يكون سيره بسكينة إذا اشتد الزحام ومتوسطاً وسريعاً إذا خف الزحام وأن يبادر إلى الصلاة عند وصوله .

س ٨٥٤ : ما هو حكم النزول من مزدلفة بعد نصف ليلة النحر ؟

ج : يسن للنساء والضعفاء من الرجال ويسن المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح ويقفوا بالمشعر الحرام .

س ٨٥٥ : ما هو المراد بالمبيت بمنى ؟

ج : هو الوجود بها معظم الليل ويتحقق ذلك بما زاد على نصف الليل ولو بلحظة .

س ٨٥٦ : شخص نفر النفر الأول فهل يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ؟

ج : نعم يسقط عنه ذلك .

س ٨٥٧ : ما هو النفر الأول والنفر الثانى ؟

ج : الأول : الخروج من منى فى اليوم الثانى من أيام التشريق . والنفر الثانى : الخروج منها فى اليوم الثالث من أيام التشريق .

س ٨٥٨ : ماهى شروط النفر ؟

ج : شروط النفر الأول ستة :

الأول : الشروع فى السير بعد الزوال وقبل الغروب .

الثانى : أن يكون الشخص قد بات الليلتين السابقتين على ثانى أيام التشريق .

الثالث : عدم العزم على العودة إلى المبيت .

الرابع : أن يكون النفر بعد تمام رمى اليوم الثانى :

الخامس: أن ينوى النفر .

السادس: أن تكون نيته موجودة قبل الانفصال من منى .

س ٨٥٩ : شخص ترك رمى أحد الجمار من اليوم الثانى من أيام التشريق سهواً ، وذكره بعد خروجه من منى فوراً . فهل يصح نفره ؟

ج : لا يصح نفره إلا بعد تمام الرمى .

س ٨٦٠ : شخص نفر من منى قبل الغروب وعاد إليها هل يلزمه المبيت ؟

ج : لا يلزمه المبيت وجاز خروجه بعد ذلك متى شاء .

س ٨٦١ : من هم الذين يسقط عنهم المبيت بمنى ؟

ج : يسقط عن الخائف على نفس أو عضو أومال وعن أهل السقاية ورعاة الإبل وغيرها ومن عنده مريض ليس له متعهد غيره ، وهذه الأعذار مسقطة لوجوب المبيت بمزدلفة أيضاً .

س ٨٦٢ : هل يكفى وضع الحصاة فى المرمى ؟

ج : لا يكفى ذلك .

س ٨٦٣ : متى يدخل وقت رمى جمرة العقبة وحدها ؟

ج : يدخل بعد نصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفة .

س ٨٦٤ : متى يدخل رمى الجمار الثلاث ؟

ج : يدخل بزوال الشمس كل يوم من أيام التشريق .

س ٨٦٥ : متى يمتد وقت رمى الجمار ، جمرة العقبة وغيرها ؟

ج : يمتد إلى آخر أيام التشريق ويكون ذلك أداء .

س ٨٦٦ : ما هى شروط الرمى ؟

ج : شروطه سبعة :

الأول : كونه سبع مرات ولو بحجر واحد .

الثانى : كونه باليد عند القدرة

الثالث : أن يكون بحجر .

الرابع : قصد المرمى .

الخامس : تحقق إصابة المرمى .

السادس : عدم الصارف فى حالة الرمى ، فلو رمى إلى دابة فلا يكفيه .

السابع : ترتيب الجمرات فى الرمى إليها أيام التشريق .

س٨٦٧ : من أين ترمى جمرة العقبة ؟

ج : الأفضل أن ترمى من بطن الوادى ويجوز رميها من أى جهة .

س ٨٦٨ : من أين ترمى باقى الجمار غير جمرة العقبة ؟

ج : الأفضل من أعلى الوادى ويجوز الرمى من أى جهة .

س ٨٦٩ : شخص وقف فى وسط المرمى هل يجوز رميه ؟

ج : نعم يجوز ذلك .

س ٨٧٠ : شخص رمى السبع حصيات دفعة واحدة ؟ فما الحكم ؟

ج : تحسب له رمية حصاة واحدة فقط .

س ٨٧١ : هل يجوز أن يرمى الشخص جميع الجمار بحصاة واحدة ؟

ج : نعم يجوز ذلك .

س ٨٧٢ : شخص شك فى أثناء الرمى هل رمى خمساً أو ستاً فما الحكم ؟

ج : يبنى على الأقل ويجعلها خمساً إذا كان الشك قبل الفراغ من الرمى .

س ٨٧٣ : شخص شك فى إصابة المرمى ؟

ج : لا تحسب هذه الرمية المشكوك فيها .

س ٨٧٤ : شخص رمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى فما الذى يحسب له ؟

ج : لا يحسب له إلا الجمرة الصغرى لعدم الترتيب .

س ٨٧٥ : شخص علم أنه ترك حصاة وشك فى محلها من الجمرات الثلاث فما الحكم ؟

ج : جعلها من الأولى .

س ٨٧٦ : ماذا يندب للرمى ؟

ج : يندب أن يقدم رمى أيام التشريق على صلاة الظهر ويندب الموالاة بين رميات كل جمرة من الجمرات الثلاث . ومن ذلك استقبال القبلة فى رمى كل جمرة إلا جمرة العقبة يوم العيد والرمى باليد ، ومن ذلك طهارة الأحجار وكونها أقل من الأنملة .

س ٨٧٧ : ما هى مكروهات الرمى ؟

ج : خمسة ، كون الأحجار أكبر أو أصغر من القدر السابق ، وكونها من حديد ، والرمى بالمتنجس منها ، وكونها من المسجد من غير أجزائه ، وأن يكون الرمى على هيئة الخذف .

واجبات العمرة

س ٨٧٨ : ما هى واجبات العمرة ؟

ج : للعمرة واجبان :

الأول : وقوع الإحرام من الميقات .

الثانى : اجتناب محرمات الإحرام .

س ٨٧٩ : ما هو ميقات من كان بالحرم مكياً أو غيره ؟

ج : ميقاتهم أقرب مكان من الحل . من أى جهة شاء .

س ٨٨٠ : ما هو أفضل أجزاء الحل للاحرام بالعمرة ؟

ج : أفضل ذلك الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية .

س ٨٨١ : ما حكم عمرة الشخص الذى أحرم من الحرم ؟

ج : يأثم وعليه دم وتصح عمرته .

س ٨٨٢ : ما هو ميقات العمرة للآفاقى ؟

ج : ميقاتها هى مواقيت الحج السابقة .

س ٨٨٣ : هل للعمرة ميقات زمانى ؟

ج : ليس لها ميقات زمانى إلا من عليه شىء من أعمال الحج فلا يجوز له الشروع فى العمرة ولا تنعقد منه .

س ٨٨٤ : ما هو الفرق بين الركن والواجب ؟

ج : الركن هو الذى لا يتم الحج والعمرة إلا به ولا يحل من الإحرام إلا به ولا يجبره دم .
أما الواجب فيصح الحج والعمرة بدونه ويجبره دم .

كيفيات أداء الحج والعمرة

س ٨٨٥ : ما هى كيفيات النسك ؟

ج : كيفيات النسك ثلاثة : الإفراد والتمتع والقران .

س ٨٨٦ : ما هى أفضل الكيفيات المذكورة ؟

ج : أفضلها الإفراد بأن يحرم الشخص أولا بالحج فى أشهره ثم بعد الفراغ من أعماله كلها يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بالعمرة ويأتى بأعمالها سواء أوقعها فى عام الحج أو غيره ، ولكن الكيفية الفاضلة أن يفعل العمرة فى عامه .

س ٨٨٧ : ما هى الكيفية الثانية من كيفيات النسك ؟

ج : التمتع وهى عكس الإفراد ، بأن يحرم الشخص بالعمرة من الميقات ثم بعد الفراغ من أعمالها يحرم بالحج من مكة أو من أحد المواقيت إن عاد إليها ؟

س ٨٨٨ : ما هى الكيفية الثالثة من كيفيات النسك ؟

ج : القران ، وهو أن يحرم الشخص بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج .

س ٨٨٩ : ما هى الحالة التى يفضل التمتع والقران على الإفراد ؟

ج : يفضلان الإفراد إذا لم يعتمر المفرد فى عام الحج .

س ٨٩٠ : ماذا يجب على المتمتع والقارن ؟

ج : يجب عليهما دم وهو شاة مجزئة فى الأضحية . فإن عجز عن الشاة حساً أو شرعاً صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده .

الأشياء التى تحرم على المحرم

س ٨٩١ : ما هى الأشياء التى تحرم على المحرم ؟

ج : يحرم عليه اثنا عشر شيئاً :

الأول : منها لبس المخيط بجميع أنواعه وهو ما يحيط بالبدن.

الثانى : ستر رأس الرجل كله أو بعضه بما يعد ساتراً عرفا .

الثالث : ستر المرأة وجهها كله أو بعضه بما يعد ساتراً عرفا

الرابع : ستر كفيها كلا أو بعضاً بخصوص القفازين .

الخامس : إزالة الشعر ولو شعرة واحدة .

السادس : إزالة الأظفار ولو بعض ظفر .

السابع : استعمال الطيب بشرط القصد والعلم والاختيار .

الثامن : دهن شعر اللحية والرأس وباقى شعور الوجه .

التاسع : عقد النكاح .

العاشر : الوطء بإدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها .

الحادى عشر : التعرض للحيوان الوحشى المأكول .

الثانى عشر : التعرض لشجر الحرم وحشيشه الرطب بقلع أو قطع أو إتلاف .

س ٨٩٢ : إذا كان بالرداء والإزار خياطة هل يجوز له ؟

ج : نعم يجوز ولا فدية فيه .

س ٨٩٣ : هل الطاقية والطربوش والشراب من المخيط ؟

ج : نعم يحرم ذلك على المحرم .

س ٨٩٤ : إذا تدثر بالجبة والمشلح فهل يحرم ذلك ؟

ج : لا يحرم ذلك إلا إذا كان على هيئة اللبس .

س ٨٩٥ : إذا لبس المخيط لعذر كبرد ومرض فما الحكم ؟

ج : يجوز ذلك وعليه فدية .

س ٨٩٦ : لو شد المحرم خيطاً أو نام على وسادة أو انغمس فى ماء ، فما الحكم ؟

ج : لا يضر ذلك لأن هذه الأشياء لا تعد ساتراً .

س ٨٩٧ : إذا سترت المرأة وجهها لحاجة ، فهل يجوز ذلك ؟

ج : نعم يجوز وعليها الفدية .

س ٨٩٨ : متى يجب على المرأة ستر وجهها بشيء لا يمسه ؟

ج . إذا كانت بحضرة أجانب مع خوف الفتنة .

س ٨٩٩ : لو جعلت المرأة شيئاً يجافى الساتر عن وجهها وسقط بدون اختيارها فما الحكم ؟

ج : لا يضر ذلك وترفعه فى الحال .

س ٩٠٠ : كشط جلد رأسه وعليه شعره ، فما الحكم ؟

ج : لا فدية عليه لأن الإزالة حينئذ غير مقصودة ، وكذلك إذا قطعت يد المحرم أو بعض أصابعه لأن الأظفار غير مقصودة .

س ٩٠١ : شخص نبت شعر فى عينه وانكسر ظفره وتأذى بذلك فما الحكم ؟

ج : له إزالة الشعر والظفر المذكورين ولا إثم عليه ولا فدية .

س ٩٠٢ : شخص تطيب جاهلا أو ناسياً فما الحكم ؟

ج : لا إثم عليه ولا فدية وإذا كان فى ثوبه أو بدنه طيب يجب عليه إزالته .

س ٩٠٣ : هل تجوز الرجعة إلى الزوجة فى الإحرام ؟

ج : نعم تجوز مع الكراهة .

س ٩٠٤ : ما هو حكم خطبة المرأة المحرمة ؟

ج : تجوز خطبتها مع الكراهة .

س ٩٠٥ : ما هو حكم لمس وقبلة المحرمة بشهوة ؟

ج : يحرم ذلك عليه .

س ٩٠٦ : لو تأنس الحيوان الوحشى فما الحكم ؟

ج : لا يجوز صيده ولا أثر لتأنسه وعكسه الإنسى ، فلا يحرم لو توحش .

س ٩٠٧ : ما حكم التعرض لشجر الحرم وحشيشه الرطب ؟

ج : لا يجوز التعرض له ويجب فيه الجزاء .

س ٩٠٨ : هل يجوز التعرض لشجر الحرم اليابس ؟

ج : نعم يجوز ذلك بالقطع والقلع والإتلاف أما حشيشه فيجوز قلع اليابس منه

س ٩٠٩ : ما حكم ما يستنبته الناس فى الحرم غير الشجر ؟

ج : يجوز قطعه وقلعه .

س ٩١٠ : ما حكم نقل تراب وأحجار أحد الحرمين إلى الآخر أو إلى الحل ؟

ج : لا يجوز ويجب رد المنقول منهما .

س ٩١١ : ما هو حكم نقل تراب أو أحجار إلى أحد الحرمين ؟

ج : يجوز ذلك لكنه خلاف الأولى .

التحلل فى الحج والعمرة

س ٩١٢ : بماذا يحصل التحلل الأول ؟

ج : يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهى الرمى يوم النحر لجمرة العقبة ، وإزالة الشعر من الرأس ، وأقل ذلك ثلاث شعرات وطواف الإفاضة والسعى إذا لم يسع بعد طواف القدوم .

س ٩١٣ : ماذا يحل بالتحلل الأول ؟

ج : يحل كل محرمات الإحرام ماعدا عقد النكاح والوطء ومقدماته من قبلة ومفاخذة ونحو ذلك .

س ٩١٤ : بماذا يحصل التحلل الثانى ؟

ج : يحصل بفعل الثلاثة كلها ويحل له فعل محرمات الإحرام كلها .

س٩١٥ : لو قدم الطواف على الرمى أو قدم الحلق على الرمى ؟

ج : يجوز ذلك للحديث : افعل ولا حرج .

س ٩١٦ : بماذا يحصل التحلل من العمرة ؟

ج : يحصل بشىء واحد وهو إزالة شعر الرأس .

ما يفسد الحج والعمرة وما يبطلهما

س ٩١٧ : بماذا يفسد الحج والعمرة ؟

ج : يفسد كل من الحج والعمرة بالوطء فى فرج قبلا كان الفرج أو

دبراً من آدمى أو بهيمة سواء أنزل أم لم ينزل بشرط أن يكون الواطىء مميزاً عامداً عالماً مختاراً قبل التحلل الأول والعمرة قبل التحلل منها .

س ٩١٨ : ماذا يجب على من أفسد نسكه ؟

ج : يجب عليه المضى فى فاسده وإكماله فاسداً ويلزمه دم وهو بدنة، ويجب عليه اجتناب ما كان يجتنبه لو كان النسك صحيحاً وعليه القضاء فوراً فى العام القابل .

س ٩١٩ : لو فعل محظوراً من محظورات الإحرام فى النسك الفاسد فما الحكم ؟

ج : تجب عليه الفدية مع الإثم إذا كان عامداً عالماً .

س ٩٢٠ : هل يفسد الحج والعمرة بالوطء بعد التحلل الأول ؟

ج : لا يفسد كل من الحج والعمرة إلا بالوطء قبل التحلل الأول والعمرة ليس لها إلا تحلل واحد .

س ٩٢١ : متى تفسد العمرة بالوطء ؟

ج : إذا وقع الوطء قبل الفراغ من أعمالها وكانت مفردة .

س ٩٢٢ : بماذا يبطل الحج والعمرة ؟

ج : يبطلان بالردة والعياذ بالله منها . ولا يجوز المضى فيهما بخلاف الإفساد فيجب المضى فيه .

س ٩٢٣ : ما هو الفرق بين الفاسد والباطل بالنسبة للحج والعمرة .

ج : الفاسد يجب المضى فى فاسده ، والباطل يحرم المضى فيه .

طواف الوداع

س ٩٢٤ : ما هو حكم طواف الوداع ؟

ج : يجب على من أراد فراق مكة مكياً أو آفاقياً ولو كان السفر قصيراً إلا لمن رخص له فى تركه .

س ٩٢٥ : هل يجب طواف الوداع على من أراد الخروج من مكة بقصد الرجوع وسفره قصيراً ؟

ج : لا يجب عليه فى هذه الحالة .

س ٩٢٦ : ما هو حكم طواف الوداع بالنسبة للحائض والنفساء ونحوهما ؟

ج : يسقط عن الحائض والنفساء

الإحصار

س ٩٢٧ : ما هو الإحصار ؟

ج : هو منع الشخص من إتمام نسكه من حج وعمرة .

س ٩٢٨ : ماذا يفعل المحصر ؟

ج : يتحلل بذبح وحلق بنية الخروج من النسك .

س ٩٢٩ : هل يجوز تقديم الحلق على الذبح ؟

ج : لا يجوز ذلك فى دم الإحصار للآية .

س ٩٣٠ : ما هى الحالة التى يجوز للمحصر أن يتحلل فيها ؟

ج : إذا أحصر عن الأركان وكان الإحصار من جميع الطرق .

س ٩٣١ : ما هو الدم الواجب فى الإحصار ؟

ج : هو شاة مجزئة فى الأضحية أو ما يقوم مقامها .

س ٩٣٢ : أين يذبح دم الإحصار ؟

ج : فى المكان الذى حصل فيه الإحصار ويفرق لحمه على فقرائه ومساكينه .

س ٩٣٣ : هل لنا نقل دم الإحصار إلى مكان آخر ؟

ج : لا يجوز نقله إلا إلى الحرم .

س ٩٣٤ : عجز الشخص عن دم الإحصار فماذا يفعل ؟

ج : يشترى بقيمة الشاة طعاماً ويفرقه على مساكين ذلك المكان ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً .

الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر أربعة

س ٩٣٥ : ما هو الدم الأول من الدماء الواجبة ؟

ج : هو الدم المرتب المقدر وله أسباب تسعة :

الأول : التمتع .

الثانى : القران .

الثالث : فوات الوقوف .

الرابع : ترك الرمى .

الخامس : ترك المبيت بمنى .

السادس : ترك المبيت بالمزدلفة .

السابع : ترك الميقات .

الثامن : ترك طواف الوداع إن لم يكن تاركه معذوراً .

التاسع : مخالفة النذر .

س ٩٣٦ : ما هى الحالات التى لا يجب فيها الدم على المتمتع ؟

ج : لذلك أربع حالات :

الأولى : أن لا يكون أحرم بالعمرة فى أشهر الحج .

الثانية : أن يعود بعد الفراغ من العمرة إلى ميقات من مواقيت الحج فيحرم منه بالحج .

الثالثة : أن يكون من حاضرى المسجد الحرام أى بينه وبين الحرم دون مرحلتين .

الرابعة : أن لا يحج من عامه .

س ٩٢٧ : ما هى الحالات التى لا يجب فيها الدم على القارن ؟

ج : لذلك حالتان :

الأولى : أن يعود إلى ميقاته أو إلى أحد المواقيت قبل الشروع فى طواف القدوم أو الوقوف بعرفه.

الحالة الثانية : أن يكون من حاضرى المسجد الحرام .

س ٩٢٨ : شخص ترك ثلاث حصيات من الجمار فماذا يجب عليه ؟

ج : يجب عليه الدم المذكور وهو ذبح مجزئة فى الأضحية . فإذا لم يستطع يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

س ٩٣٩ : ماذا يجب على من ترك المبيت بمزدلفة أو ترك المبيت كله ليالى أيام التشريق بدون الأعذار السابقة ؟

ج : يجب عليه الدم المذكور أو بدله إن عجز عن الدم وهو الصوم

س ٩٤٠ : ماذا يجب على ترك رمى حصة من الجمار . أو مبيت ليلة من ليالى أيام التشريق ؟

ج : يجب عليه فى ترك الحصاة مد وكذا ترك مبيت الليلة الواحدة .

س ٩٤١ : تركت الحائض والنفساء طواف الوداع ، فما الحكم ؟

ج : يسقط عنهما .

س ٩٤٢ : شخص ترك طواف الوداع لخوف فوات رفقة أو خوف من ظالم فما الحكم ؟

ج : يسقط عنه الطواف فى الحالتين .

س ٩٤٣ : شخص نذر أن يحج ماشياً فركب أو مفرداً فقرن ، فماذا يجب عليه ؟

ج : يجب عليه الدم المذكور .

س ٩٤٤ : هل يجوز ذبح التمتع بعد التحلل من العمرة فى مكة ؟

ج : نعم يجوز والأفضل ذبحه فى منى .

س ٩٤٥ : متى يصوم الثلاثة الأيام إذا خالف نذر الحلق أو ترك رمى ثلاثة حصيات ؟

ج : يصوم الثلاثة بعد رجوعه إلى بلده لأنه هو الممكن .

س ٩٤٦ : لماذا سمى هذا الدم دم ترتيب وتقدير ؟

ج : لأنه لا يجوز العدول إلى الخصلة الثانية إلا عند العجز عن الأولى (وتقدير لأنه مقدر بشىء لا يزيد ولا ينقص) .

س ٩٤٧ : شخص متمتع ثم قرن ماذا يجب عليه ؟

ج : يجب عليه دمان دم للتمتع ودم للقران وفى قول دم واحد .

س ٩٤٨ : شخص قارن فاته الوقوف بعرفة ماذا يجب عليه ؟

ج : يجب عليه القضاء وثلاثة دماء .

س ٩٤٩ : لو أفرد القارن فى القضاء فهل يسقط عنه الدم الثالث ؟

ج : لا يسقط عنه ذلك .

س ٩٥٠ : شخص جاوز ميقاته مريد العمرة ثم قبل التلبس بالنسك رجع إلى ميقات أقرب من ميقاته فهل يسقط الدم ؟

ج : لا يسقط عنه الدم لأنه جاوز الميقات .

س ٩٥١ : هل يسقط دم مجاوزة الميقات عن الجاهل والناسى ؟

ج : لا يسقط عنهما الدم بذلك بخلاف الإثم .

س ٩٥٢ : شخص من أهل الحرم أحرم بالعمرة من الحرم فما الحكم ؟

ج : يجب عليه الدم إلا إذا أخرج إلى الحل قبل الشروع فى النسك .

س ٩٥٣ : شخص جاوز الميقات غير مريد النسك ثم عنّ له أن يحرم بعمرة قرب الحرم فهل إذا رجع إلى هذا المحل يسقط عنه دم التمتع ؟

ج : نعم يسقط عنه إذا رجع بعد الفراغ من العمرة وأحرم منه بالحج فلا يجب عليه دم التمتع .

س ٩٥٤ : شخص أتى بطواف الوداع يوم النحر بعد طواف إفاضة ثم نفر النفر فى وقته من منى فهل يكفيه ذلك ؟

ج : لا يكفيه ذلك على المعتمد ألآن شرطه ن يكون بعد الفراغ من المناسك .

س ٩٥٥ : شخص خرج إلى عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر فهل يسقط عنه طواف الوداع ؟

ج : نعم يسقط عنه فى هذه الحالة .

النوع الثانى من أنواع الدماء

س ٩٥٦ : ما هو النوع الثانى من أنواع الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر ؟

ج : هو دم ترتيب وتعديل أى تقويم وسببه شيئان الإحصار وتقدم بيانه والوطء المفسد للحج .

س ٩٥٧ : متى يفسد الوطء ؟

ج : إذا كان الوطء قبل التحلل الأول من شخص عامد عالم مختار مميز ؟

س ٩٥٨ : متى تفسد العمرة بالوطء ؟

ج : تفسد إذا حصل الوطء قبل الفراغ من أعمالها إذا كان الشخص عامداً عالماً مختاراً مميزاً .

س ٩٥٩ : ماذا يجب على من أفسد الحج والعمرة ؟

ج : يجب عليه بدنة فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبع شياه فإن عجز قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاماً وليس الشراء قيداً فإن عجز صام عن كل مد يوماً .

س ٩٦٠ : متى تجب البدنة على الموطوءة ، دون زوجها فى إفساد الحج والعمرة ؟

ج : إذا كانت المرأة مستكملة للشروط والزوج ليس كذلك .

س ٩٦١ : من تجب البدنة على الموطوءة والرجل فى إفساد الحج والعمرة ؟

ج : تجب عليهما فى حالة استكمال الشروط وكون الوطء من زنى .

س ٩٦٢ : متى تجب البدنة على الرجل فقط ؟
ج : إذا كان استكمل الشروط والموطوءة زوجته .

النوع الثالث من أنواع الدماء

س ٩٦٣ : ما هو النوع الثالث من أنواع الدماء ؟
ج : هو الدم المخير المعدل وله سببان : الأول إتلاف المحرم الصيد والمحرم وغيره ، إذا كان الصيد فى الحرم . والسبب الثانى قطع المحرم والحلال أشجار الحرم وحشيشه .

س ٩٦٤ : ما هو الصيد الذى يحرم التعرض له ؟
ج : البرى الوحشى المأكول .

س ٩٦٥ : ما هو الشيء الواجب فى هذا النوع ؟
ج : هو مخير فى ذبح المثل والتصدق به على ثلاثة من فقراء الحرم ومساكينه أو التصدق على من ذكر بقيمته طعاماً أو الصيام فى أى مكان بعدد الأمداد .

س ٩٦٦ : ماذا يجب على من تعرض لشجر الحرم ؟
ج : تجب عليه الأمور السابقة فى الصيد فإذا كانت الشجرة كبيرة يذبح بقرة وفى الصغيرة القريبة من سبع الشجرة الواجب القيمة ويتخير فى قيمتها بين أن يشترى بها طعاماً وبين أن يصوم عن كل مد يوماً .

النوع الرابع الدم المخير المقدر

س ٩٦٧ : ما هو الدم الرابع من الدماء الواجبة فى الحج والعمرة ؟

ج : هو الدم المخير المقدر وله ثمانية أسباب :

الأول : حلق الرأس .

الثانى : تقليم الظفر .

الثالث : لبس المخيط .

الرابع : دهن الشعر .

الخامس : التطيب .

السادس : مقدمات الجماع كتقبيل ولمس بشهوة .

السابع : الوطء الذى يقع بعد الوطء المفسد .

الثامن : الوطء بعد التحلل الأول .

س ٩٦٨ : ما هو الواجب فى الأسباب السابقة ؟

ج : هو مخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع .

س ٩٦٩ : لمن تصرف الشاة والطعام الواجبان فى الأسباب الثمانية ؟

ج : تصرف لمساكين الحرم وفقرائه أما الصوم فيجوز حيث شاء .

س ٩٧٠ : بماذ تكمل الفدية الواجبة بالنسبة للشعر والظفر ؟

ج : تكمل بثلاث شعرات أو أظفار متوالية .

س ٩٧١ : ماذا يجب فى الشعرة والظفر ؟

ج : يجب فى الشعرة الواحدة مد ، وكذلك فى الظفر الواحد .

س ٩٧٢ : لو أتلف شعراً أو أظفاراً ناسياً هل تجب عليه الفدية ؟

ج : نعم يجب عليه ولا فرق بين الناسى وغيره بالنسبة إلى الحلق والقلم للأظفار إلا فى الإثم .

س ٩٧٣ : لو لبس أو تطيب ناسياً فما الحكم ؟

ج : لا يجب عليه شىء .

زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

س ٩٧٤ : ما هو حكم زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ؟

ج : تسن زيارته صلى الله عليه وسلم وهى قربة عظيمة إذا كانت بآدابها الشرعية .

س ٩٧٥ : هل تختص الزيارة بالحاج ؟

ج : لا تختص بالحاج بل تستحب للحاج وغيره .

س ٩٧٦ : ماذا يستحب للزائر ؟

ج : يستحب له إذا دخل أن يصلى ركعتين تحية المسجد ويجدد التوبة، ويحضر فى قلبه من هو بحضرته .

س ٩٧٧ : ما هى كيفية الزيارة ؟

ج : هى أن يقف بأدب مستحضراً فى قلبه هيبة الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول : السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انحناء ، ثم يتحول قليلا للسلام على سيدنا أبى بكر رضى الله عنه فيقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفيه وثانيه فى الغار . جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً ، ثم يتحول قليلا عن يمينه للسلام على سيدنا عمر رضى الله عنه فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب الذى أعز الله بك الإسلام جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً ، وليكن الزائر متباعداً عما نهى عنه الشرع من الطواف بالقبر وإلصاق البطن والظهر بجداره ومسحه باليد وتقبيله .

وقد تم كتابنا هذا بعون الله وقدرته وهو يحتوى على ألفى ومائتى وتسعة وسبعين سؤالا .

* * *

وليس لى فيه إلا النقل فهو من كلام العلماء الأفاضل فإن وجد فيه كمال فمن الله تعالى ، وإن وجد غير ذلك فمنى . وهذا هو عادة كلام البشر كما قال الله عز وجل (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) الآية .

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه وأن يديم النفع به للمسلمين . وأن يفتح على كل من قرأه فتوح العارفين وهو حسبى ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المؤلف

عبد الرحمن محمود رضا الى العلونى الجهنى